

الكتاب: المبسوط

المؤلف: السرخسي

الجزء: ١٨

الوفاة: ٤٨٣

المجموعة: فقه المذهب الحنفي

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

المطبعة:

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(الجزء الثامن عشر من)

كتاب

المبسوط لشمس الدين

السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضا سميت

صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط

ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الأمة السرخسي

(تنبيه) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة

جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الاقرار بالعارية)

(قال رحمه الله وإذا أقر الرجل ان هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان هذا كله اقرار) لان الباء في الأصل للالصاق فقد جعل المقر به ملصقا

بملك فلان وميراثه وحقه ولم يتحقق هذا الالصاق الا بعد أن يكون مما له وكالة وقد تكون

الباء صلة كما في قوله تعالى ينبت بالدهن وان حملناه علي معنى الصلة هنا كان اقرارا أيضا لأنه

يصير تقدير كلامه انه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان وقد تكون الباء للتبعيض أيضا عند بعضهم كما في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اقتضى المسح ببعض الرأس وإذا حمل

على هذا كان اقرارا أيضا لأنه جعل المقر به بعض ملكه وميراثه وحقه وكذلك لو قال عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه لان من في الأصل للتبعيض فذلك اقرار يكون المقر به بعض ملكه وقد تكون من صلة كما في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم

وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان وإذا كانت بمعنى الصلة فهو اقرارا أيضا وقد تكون

بمعنى الباء قال الله تعالى يحفظونه من أمر الله يعنى بأمر الله فعلي هذا المعنى هذا والأول

سواء وقد تكون من للتمييز كما يقال سيف من حديد وخاتم من فضة وعلي هذا يكون اقرارا

أيضا لأنه ميز المقر به عن سائر ما في يده باقراره ان للمقر ولو قال عارية عندي لملك فلان أو

لميراثه كان اقرارا أيضا ولو قال والثوب والداية عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرار لان

اللام قد تكون للتأكيد وقد تكون للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى فطلقوهن

لعلتهن وقد تكون للتمليك وقد تكون للتعليل فعلي هذه الوجوه حمل قوله لملك فلان أو لميراث فلان اقرارا مؤكدا وأما إذا قال لحق فلان فنقول الكلام قد تكون بمعنى

المجازاة

كقول الرجل لغيره أكرمتك لتكرمني وزرتك لتزورني وقد تكون لبيان الحرمة كالرجل يريد أن يضرب عبده فنهاه الغير فيقول تركته لك أي لحرمتك وشفاعتك فهنا قوله لحق



(Y)

فلان يحتمل معنى الشفاعة والحرمة يعني لأجل شفاعته وحرمته إعادة صاحبه فهنا قوله منى فلما

احتمل هذا المعنى لم يجعل اقرارا له بالشك بخلاف قوله لملك فلان أو لميراثه فان ذلك لا يحتمل

معنى الحرمة والشفاعة وكذلك لو قال هذا الألف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا

لأنه محتمل لمعنى الحرمة والشفاعة أي إنما رفعها صاحبها إلى مضاربه لأجل شفاعة فلان وحرمته

بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فإنه يكون اقرارا لان القرض لا تجزئ فيه الشفاعة عادة

إنما تجزئ فيه الكفالات فاذن انتفى معنى الشفاعة في القرض فبقي اقرار لملكه بخلاف العواري والمضاربة فإنه تجزئ فيهما الشفاعات عادة ولو قال هذه الدار عم عندي عارية لحق فلان

فهذا اقرار له بها لان العارية في الدراهم قرض فكان هذه والاقرار بالقرض سواء بخلاف الدابة

والثوب ولو قال أخذت هذا الثوب منك عارية وقال المقر له بل أخذته منى بيعا فالقول قول

الاخذ مع يمينه لأنهما تصادقا على أن الاخذ حصل بإذن المالك وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ باعتبار عقد الضمان هو من منكر له فكان القول قوله وهذا إذا

لم يلبسه فان لبسه فهلك كان ضامنا له لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس

إلا أن يكون باذن من صاحبه واللابس وصاحبه منكران فان (قيل) لا كذلك فان بيع الثوب

من الغير تسليط منه على لبسه فلما أقر صاحبه بالبيع فقد ثبت الاذن في اللبس فينبغي أن لا

يضمن اللابس كما قلنا في الاخذ (قلنا) التسليط بايجاب البيع من حيث التمليك ليلبس ملك

نفسه فإذا لم يثبت الملك له لانكاره لم يثبت تسليط صاحبه إياه علي لبسه وهو في اللبس عامل

لنفسه وذلك سبب موجب الضمان عليه في ملك الغير بخلاف الاخذ فقد يكون في الاخذ

عاملا للمأخوذ منه كالمودع في أخذ الوديعة ليحفظها فلا يتقرر الضمان عليه بالاقرار

بالأخذ
إذا لم ينكر صاحبه أصل الاذن ولو قال أقرضني ألف درهم فقال المقر له لا بل غصبني
فالمقر
ضامن لها لأنهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له وان اختلفا في سببه
والأسباب
مطلوبة لاحكامها لا لأعيانها فعند التصادق على الحكم لا ينظر إلى اختلاف السبب
وهذا لان
قول المقر له لا بل غصبني لا يكون ردا لأصل الواجب إنما يكون ردا للسبب فيبقى
اقراره
معتبرا في وجوب المال لتصديق المقر له إياه في أنه واجب وان كانت الدراهم بعينها
فللمقر له
ان يأخذها لأنهما تصادقا على ملك العين للمقر له فبعد ذلك المقر بدعوى القرض
يدعي ملكها
عليه فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان أو من فلان أي أو
من

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو

المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الإعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض

وان قال هذا الدراهم عارية بيدي علي يدي فلان فليس هذا باقرار وذكر بعد هذا أنه اقرار *

وجه هذه الرواية أن قوله علي يدي فلان معناه أرسلها صاحبها إلى عارية علي يدي فلان فإنما

اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له * ووجه الرواية الأخرى انه أقر بأن

وصولها إلى يده كان من يد فلان والتمتعين إنما يلزمه الرد علي من أخذ منه كما يلزم الرد المكارى

الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها علي فلان فلهذا كان منه اقرار لفلان

* (باب الاقرار بالدراهم عددا) *

(قال رحمه الله رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق علي النقصان إلا أن

بين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فإنه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف إلى المتعارف منه فإذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم إليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف إليه فقوله وزن خمسة بيان معتبر لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتعبير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعني قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا وإذا كان الدرهم

أربعة عشر قيراطا تبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسألة أن الأوزان في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم

عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قيراط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثني

عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع

الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين وأربعين
قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا وهو
وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس وبقي كذلك إلى يومنا هذا وإن
كان في بلد
يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه إنما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك
يختلف
باختلاف البلدان والأوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر
التصرفات
سوى الاقرار وان ادعي وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا إذا ذكره
موصولاً
بكلامه وإن كان في البلد نقود مختلفة فإن كان الغالب منها نقداً بعينه ينصرف مطلق
الاقرار إليه
وإن لم يكن البعض غالباً على البعض ينصرف اقراره إلى الأقل لان الأقل متيقن به وعند
التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الأول لان الأقل متيقن به وعند
التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الأول لا محالة وهذا بيان
التفسير حين
استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصلاً كان أو موصولاً كبيان الزوج
في
كنايات الطلاق ولو قال بالكوفة على مائة درهم بيض عدداً ثم قال هي تنقص دانقاً لم
يصدق لان مطلق لفظه انصرف إلى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء
لبعض ما أقر به والاستثناء لا يصح الا موصولاً ولو قال على مائة درهم اسبهديه عدداً
ثم
قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهديه لان قوله اسبهديه
يرجع
إلى بيان النوع كقوله سود يرجع إلى بيان الصفة فلا يتغير به الوزن والاسبهديه فارسية
معربة معناه أسبه سالادية والصغار هو الذي تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن
درهم
ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن مفصلاً على ما بينا ولو قال له على
مائة درهم
من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع
يمينه لما
بيننا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان العرض
وبه
لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو
قال له
على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما للأثقال أو لصغر الحجم وبه
لا ينتقص

الوزن وكذلك لو قال علي درهم كبير ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم لأنه أقر
بلفظ
الجمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لأقصاه فيصرف إلى الأدنى لأنه متيقن
به وقد
بيننا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في أنه يؤخذ بالأقل
مما يلفظ
به وكذلك لو قال له علي دريهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقض
الوزن
فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له علي فليس أو قفيز أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز
ورطل
سواء ينصرف ذلك إلي التمام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له علي مائه درهم مثاقيل
كما قال

وكان عليه مائة مثقال عن الدراهم لأنه نص علي وزن هو أكثر مما اقتضاه مطلق كلامه ولو
نص على وزن هو دونه قبل منه إذا كان موصولا فكذلك إذا نص على وزن هو أكثر إلا
أن
في هذا لا يلحقه التهمة فيصح سواء ذكره موصولا أو مفصولا ولو قال له على ربع
حنطة
فعليه ربع حنطة بربع البلد الأكبر وان قال عنت الربع الصغير لم يصدق والربع اسم
لمكيال
كالقفيز والصاع والمتعارف في المعاملات به الأكبر فينصرف مطلق الاقرار إليه على
قياس
ما بينا في الوزن. ثوب في يدي رجل فقال وهبه لي فلان فقال نعم أو أجل أو بلى أو
صدقت
أو قال ذلك بالفارسية فهو اقرار لان ما ذكره في موضع الجواب غير مستقل بنفسه فإنه
ليس بمفهوم المعنى وهو مما يصلح أن يكون جوابا وما تقدم من الخطاب يصير
كالمعاد للجواب
قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أي نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا
وقال الله تعالى ألسن بربكم قالوا بلى أي بلى أنت ربنا فهنا أيضا يصير ما قدم من عقد
الهبة
معادا في الجواب فيثبت العقد باقراره والقبض موجود فيجعل صادرا عن ذلك العقد
وإن لم
يكن الثوب في يد الموهوب له ولكنه في يد الواهب فادعي الموهوب له الهبة والتسليم
وجحد ذلك الواهب فان شهد الشهود بمعينة القبض قبل بالاتفاق وكان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعينة وان شهدوا على اقرار الواهب بالتسليم كان أبو حنيفة رحمه الله
يقول أولا
لا يقبل لان تمام الهبة يقبض بحكم والقبض فعل لا يصير موجودا بالاقرار به كاذبا فان
المخبر
عنه إذا كان باطلا فبالاخبار عنه لا يصير حقا كقرية المقرين وجحود المبطلين فإذا لم
يشهدوا
بهبة تامة لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال الشهادة مقبولة وهو قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما
الله لان ثبوت اقراره بالبينة كثبوته بالمعينة والقبض وإن كان فعلا هو يثبت في حق
المقر

باقراره كالقتل والغصب في حق المقر باقراره فهذا مثله فان أقر الواهب بالهبة والقبض
ثم أنكر التسليم بعد ذلك وأراد استحلاف الموهوب له لم يحلفه القاضي في قول أبي
حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويحلفه في قول أبي يوسف رحمه الله استحسانا وأصل المسألة البائع إذا
أقر بقبض
الثلث ثم جحدوا أراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو لأنه مناقض في
كلامه راجع عما أقر به من القبض والمناقض لا قول له والاستحلاف يبنى على دعوى
صحيحة
واستحسن أبو يوسف رحمه الله بما عرف من العادة الظاهرة ان البائع يقر بالثلث
للاشهاد وإن لم
يكن قبضه حقيقة فالاحتياط لحقه يستحلف الخصم إذا طلب هو ذلك والله أعلم
بالصواب

* (باب من الاقرار بألفاظ مختلفة) *

(قال رحمه الله رجل قال لفلان علي عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم عندنا وقال زفر رحمه الله عشرون وقال الحسن بن درج عليه مائة درهم وجه قول الحسن رحمه الله أن العشرة

في العشرة عند أهل الحساب تكون مائة فاقراره بهذا اللفظ محمول على ما هو معلوم عند

أهل الحساب) ولنا أن نقول أن حساب الضرب في الممسوحات لا في الموزونات مع أن عمل

الضرب في تكثير الآخر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان تكثرت اجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة وزفر رحمه الله يقول حرف في بمعنى حرف نون وقال الله تعالى

فأدخلي في عبادي أي مع عبادي فيحمل علي هذا تصحيحا لكلامه وكنا نقول حرف في

للظرف والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم وجعله بمعنى مع مجاز والمجاز قد يكون بمعنى حرف

مع وقد يكون بمعنى حرف على قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع

النخل فليس أحدهما بأولى من الآخر بقي المعبر حقيقة كلامه فيلزم عشرة بأول كلامه وما

ذكره في آخر لغو وكذلك لو قال وعشرة دنانير إلا أن يقول عنيت هذه وهذه فحينئذ يعمل بيانه بين انه استعمل في بمعنى مع أو بمعنى واو العطف وفيه تسديد عليه فيصح بيانه

ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لأنه لا يجعل وعاء للدراهم عادة

فلا يمكن اعتبار حقيقة حرف الظرف فيه فيلغوا آخر كلامه ولان الوجوب عليه بقوله علي

وقد أقر به وبالدراهم ولم يعطف عليه القفيز؟ ليعتبر كالمقترن به حكما فلماذا لم يلزمه الا الدرهم

وكذلك لو قال علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يكون ظرفا

للقفيز وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطلة لان

الحنطة لا تكون ظرفا للزيت ولو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد

ذلك
الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم أسلمها إلى فيه فهذا بيان ولكن فيه يعتبر لان
موجب أول كلامه كون الخمسة دينا عليه وبما ذكره الآن تبين أن الثوب دين عليه
دون
الخمسة لان رأس المال لا يكون دينا على المسلم إليه حال قيام العقد وبيان التعبير لا
يصح
مفصولا إلا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يدينهما فيثبت ما تصادقا
عليه وان جحد كان للمقر أن يحلفه وليه لأنه يدعى عليه عقد السلم ولو أقر به لزمه
فان أنكر
استحلف عليه فان حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به ولو قال له
على درهم

مع درهم فالأصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر الوصف بين الاثنين فان ألحق به حرف الهاء يكون الوصف منصرفا إلى المذكور آخرا ولم يقترن به حرف الهاء يكون نعنا للمذكور أولا كالرجل يقول جاءني زيد قبل عمرو يكون قبل نعنا لمجئ زيد ولو قال

جاءني زيد قبله عمرو يكون قبل نعنا لمجئ عمرو إذا عرفنا هذا فنقول إذا قال له علي ألف درهم

مع أو معه درهم فكلمة مع الضم والقران سواء جعل نعنا للمذكور أولا أو آخرا وصار مقرا بهما لضمه أحدهما إلى الآخر في الاقرار ولو قال له علي درهم قبل درهم يلزمه درهم

واحد لان قبل نعت للمذكور أولا فكأنه قال قبل درهم آخر يجب علي ولو قال قبله درهم

فعليه درهمان لأنه نعت للمذكور آخرا أي قبله درهم قد وجب علي ولو قال درهم بعد درهم

أو بعده درهم يلزمه درهمان لان بعد درهم قد وجب علي أو بعده درهم قد وجب لا يفهم من

الكلام الا هذا وكذلك لو سمى أحدهما دينارا أو قفيز حنطة وفي قوله بعده درهم الاقرار

مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب

دينا وكذلك لو قال درهم لان الواو للعطف وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فصار مقرا بها ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهمان عندنا وقال

الشافعي رحمه الله لا يلزمه الا درهم واحد لان الفاء ليست للعطف فلا يثبت به الاشتراك

بل معنى قوله فدرهم أي فعلي ذلك الدرهم وكنا نقول ألفا للوصل والتعقيب فقد جعل الثاني

موصولا بالأول ولا يتحقق هذا الوصل الا بوجوبهما وكان هذا الوصل في معنى العطف وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما ان كأن لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه

أن وجوب الثاني بعد الأول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الاضمار الذي ذكره

الخصم لان الاضمار في الكلام للحاجة ولا حاجة هنا ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد

لأنه كرر لفظه الأول والتكرار لا يوجب المغايرة إذا لم يتخللها حرف العطف بخلاف
ما إذا
تخللها حرف الواو فان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك لو قال درهم بدرهم
فعليه درهم
واحد لان حرف الباء يصحب الأعراف فكان معنى كلامه بدرهم استقرضته أو بدرهم
اشتريته منه فلا يلزمه الا درهم واحد ولو قال له علي درهم علي درهم لزمه درهم واحد
منهم
من يذكر هذه المسألة على درهم علي درهم والأصح ما قلنا أن المسألة علي درهم
علي درهم وقد
أعاد في بعض النسخ قوله له في الكلام الثاني فقال له علي درهم وبهذا ترتفع الشبهة
ولا يلزمه

الا درهم واحد لأنه كرر كلامه الأول وبالتكرار لا يزداد الواجب لان الاقرار خبر
والخبر
يكرر ويكون الثاني هو الأول قال الله تعالى أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى ولو قال
له علي
درهم ثم درهماً لزمه ثلاثة دراهم لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي وقد بينا ان
التعقيب
في الوجوب بين المذكورين يتحقق وان كأن لا يتحقق في الواجب فصار مقرا بهما
علي ان
وجوب الدرهمين عليه كان بعد وجوب الدرهم فيلزمه ثلاثة ولو قال مائة درهم لا بل
مائتان
في القياس يلزمه ثلاثمائة وبه قال زفر رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه مائة درهم *
وجه القياس
ان كلمة لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقام الأول فرجوعه
عن
الاقرار بالمائة باطل واقارره بالمائتين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح فيلزمه المالان
كما لو
قال له علي مائة درهم لا بل مائة دينار أو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل اثنين يقع
ثلاث تطليقات * وجه الاستحسان ان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر أن
مراده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة علي المال الأول لا ضم الثاني إلى
الأول (ألا ترى)
ان الرجل يقول سني خمسون لا بل ستون كان اخبار الستين فقط ويقول حججت
حجة لا بل
حجتين كان اخبارا بحجتين فقط بخلاف ما إذا اختلف جنس المالين لان الغلط في
مثل هذا
يقع في القدر عادة لا في الجنس وعند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كأنه أعاد
القدر
الأول فزاد عليه لان ما أقر به أولاً غير موجود في كلامه الثاني بخلاف ما إذا اتفق
الجنس
(ألا ترى) انه لا يقول حججت حجة لا بل عمرتين ويقول حججت حجة لا بل
حجتين وهذا
بخلاف الطلاق فإنه وإن كان بصيغة الاخبار فهو ايقاع وانشاءات وفي الانشاءات لا
يقع
الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك حتى لو خرج الكلام هنا مخرج الاخبار

وقال كنت
طلقتها أمس واحدة لا بل اثنتين كان اقرارا بالثنتين استحسانا كما في هذه المسألة
وعلى هذا
لو قال له على مائتان لا بل مائة فعليه أزيد المالين وهو المائتان لأنه قصد استدراك
الغلط
بالرجوع عن بعض ما أقر به أولا فلم يعمل وفي القياس يلزمه المالان وعلى هذا لو قال
له على
مائة جياذ لا بل زيوف أو قال له على مائة زيوف لا بل جياذ في جواب الاستحسان
يلزمه
أفضل المالين فقط وفي القياس يلزمه المالان لان الجنس واحد والتفاوت في الجنس
بمنزلة
التفاوت في العدد وإذا أقر الرجل على نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم
أقر له
بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين آخرين فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه
المالان

جميعا وعلي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الا مال واحد وذكر في بعض نسخ
أبي سليمان ان أبا يوسف رحمه الله كأن يقول أولا بقول أبي حنيفة ثم يرجع على قول
محمد
رحمهما الله * وجه قولهما ان الاقرار خبر وهو مما يتكرر ويكون الثاني هو الأول فلا
يلزمه
بالتكرار مال آخر بل قصده من هذا التكرار ان يؤكد حقه بالزيادة في الشهود (ألا
ترى)
ان الاقرارين لو كانا في مجلس واحد وكذلك لو كان أشهد على كل اقرار شاهدا
واحدا أو
لم يشهد على واحد من الاقرارين لم يلزمه الا مال واحد وكذلك لو أراد صكا على
الشهود
وأقر به عند كل فريق منهم أو أقر بالمائة وأشهد شاهدين ثم قدمه إلى القاضي فأقر به
لا يلزمه
الا مال واحد وأبو حنيفة رحمه الله يقول ذكر المائة في كلامه منكر والمنكر إذا أعيد
منكرا
كان الثاني غير الأول قال الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان الثاني
غير الأول
حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين فصار هذا بمنزلة ما لو كتب
لكل
واحد منهما صكا على حدة وأشهد على كل صك شاهدين وهذا لان كلام العاقل
مهما أمكن
حملة على الإفادة لا يحمل التكرار والإعادة فإذا صار المال الأول مستحكما بشهادة
شاهدين
فلو حملنا اقراره الثاني علي ذلك المال كان تكرارا غير مفيدا
بخلاف ما لو شهد على كل اقرار شاهدا واحدا لان بالشاهد الواحد المال لا يصير
مستحكما
ففائدة اعادته استحكام المال باتمام الحجة وكذلك لو أقر به ثانيا بين يدي القاضي لان
فائدة
الإعادة اسقاط مؤنة الاثبات بالبينة عن المدعى مع أن المدعى ادعى تلك المائة فادعاه
معرفا
لا منكرا والمنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني هو الأول قال الله تعالى فأرسلنا إلى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول وبخلاف ما إذا أراد الصك علي الشهود لان الاقرار هنا

كان معرفا بالمال الثابت في الصك وقد ذكرنا أن المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين
الأول
فأما إذا كان الاقرار في مجلس واحد في القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمه ما
لان
ولكنه استحسن فقال للمجلس أن يتبصر في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم
كلام واحد
(ألا ترى) الأقرار في الزنا في مجلس واحد بخلاف ما إذا اختلف المجلس فكذلك
هنا وعلى
هذا الخلاف لو أقر بمائة في مجلس وأشهد شاهدين ثم ثمانين وأشهد شاهدين في
مجلس آخر
أو بمائتين ثم بمائة عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان وعندهما يدخل الأقل في
الأكثر
فعليه أكثر المالين فقط ولو قال لفلان عندي مائة درهم بضاعة قرضا فهذا دين عليه لان

عنده عبارة عن القرب وهو يحتمل القرب من يده فيكون اقرارا بالأمانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين بقي لفظان أحدهما للأمانة وهو قوله بضاعة والاخر للدين خاصة وهو القرض ومتى جمع بين لفظين أحدهما يوجب الأمانة والاخر الدين يترجح الدين لان صيرورته ديناً يعترض على كونه أمانة فان المودع إذا استهلك أو خالف واستقرض صار ديناً عليه والأمانة لا تطرأ على الدين فان ما كان ديناً في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال فإذا اجتمعما يرد على صاحبه وان قال له علي مائة درهم فهذا اقرار بالدين لان كلمة علي خاصة للاخبار واستحقاقه من وإنما يعلوه إذا كان ديناً في ذمته لا يجد بدا من قضائه ليخرج عنه وكذلك لو قال قبل فهو اقرار بالدين لأن هذه عبارة عن اللزوم (ألا ترى) أن الصك الذي هو حجة الدين يسمى مالا وان الكفيل يسمى به قبيلاً لأنه ضامن للمال وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة لأنه لما كان محتملاً كما بينا لم يثبت به الأقل وهو الوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو في بيتي أو كيسي أو في صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة لأن هذه المواضع إنما تكون محتملاً للعين لا للدين فان الدين محله الذمة ولو قال له في مالي مائة درهم فهذا اقرار له ولم يبين في الكتاب انه اقرار بمادي وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول إن كان ماله محصوراً فهو اقرار له بالشركة بذلك القدر وإن لم يكن ماله محصوراً فهو اقرار بالدين لأنه جعل ماله ظرفاً لما أقر به فقد خلطه بمال كان مستهلكاً له فكان ديناً عليه وإن لم يخلطه فقوله في مالي بيان أن محل قضاء ما أقر به ماله وإنما يكون ماله محلاً لقضاء ما هو دين في ذمته والأصح انه اقرار بالدين على كل حال سواء كان ماله محصوراً أو غير محصور لان المال المشترك لا يضاف إلى أحد الشريكين خاصة فلا يحمل قوله

في مالي الا على بيان محل القضاء ولو قال له من مالي ألف درهم أو من دراهمي هذه درهم فهذه هبة لا تتم الا بالقبض والدفع إليه لان كلمة من للتبعيض فإنما جعل له بعض ماله كلامه وذلك لا يكون الا بانشاء الهبة ولا يتم الا بالقبض والقسمة وان قال من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين لأنه بين تأخير كلامه أن مراده من أوله ليس الهبة فأخبر بانتهاء حقه عنه ولا ينتفى حقه عن الموهوب ما لم يسلم فعرفنا بآخر كلامه أن مراده من أوله الاقرار وان من للتميز لا للتبعيض فجعل ذلك القدر مميزا من ماله باقراره لفلان لا حق لي فيه وان قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو مضاربة قرض فهو قرض لما بينا أن الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضا فاما القرض لا تنقلب وديعة ولا مضاربة ولو قال لفلان على أو قلبي ألف درهم

وديعة فهي وديعة لان آخر كلامه تفسير للأول وهو محتمل لما فسره فان قوله على أي حفظها

لا عينها لان المودع ملتزم حفظ الوديعة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه وان قال

له عندي ألف درهم دين لان قوله عندي محتمل وقد فسره بأحد المحتملين فكان وان قال قبلي له مائة درهم دين وديعة أو وديعة دين فهو دين لما بينا أن أحد اللفظين إذا كان للأمانة

والآخر للدين فإذا جمع بينهما في الاقرار يترجح الدين والله أعلم بالصواب * (باب الاقرار بالزيوف) *

(قال رحمه الله رجل قال لفلان على درهم من ثمن متاع إلا أنها زيوف أو نبهرجه لم يصدق في دعوى الزيادة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يصدق ان

وصل ولا يصدق ان فصل * وجه قولهما أن الزيوف من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم فكان آخر كلامه بيانا ولكن فيه تعبير لما اقتضاه أول الكلام

من حيث العادة) لان بيعات الناس تكون بالجياد دون الزيوف ومثل هذا البيان يكون صحيحا إذا كان موصولا كقوله لفلان على ألف درهم وفلان خمسة * توضيحه أن قوله الا انها

زيوف استثناء للوصف وكان بمنزلة استثناء بعض المقدار بأن قال الأمانة وذلك صحيح إذا

كان موصولا فهذا مثله وأبو حنيفة رحمه الله يقول الزيادة في الدراهم عيب ومطلق العقد

لا يقتضى سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق هو في دعوى كون الثمن المستحق بالعقد معينا

كما لو ادعى البائع أن المبيع معيب وقد كان المشتري عالما به فلم يقبل قوله في ذلك إذا أنكره

المشتري وهذا لان دعواه العيب رجوع عما أقر به لان باقراره بالعقد مطلقا يصير ملتزما

ما هو مقتضى لمطلق العقد وهو السلامة عن العيب وفي قوله كان معينا يصير راجعا والرجوع

عن الاقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصولا وليس هذا من باب الاستثناء لان الصفة مما يتناوله اسم الدار مطلقا حتى يستثنى من الكلام ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى

مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لان أول كلامه يتناول القدر واستثناء
الملفوظ
صح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى ولان الصفة بيع للأصل فثبوته بثبوت الأصل
فأما بعض المقدار لا يتبع النقص فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله إلا أنها
وزن
خمسة فان ذلك ليس ببيان للعيب بل هو في معنى استثناء بعض المقدار علي ما قدمناه
ولو قال

له على ألف درهم من قرض إلا أنها زيوف فهو على الخلاف أيضا في ظاهر الرواية
لان

المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وثمان البيع سواء والاستقرض متعامل به بين الناس
كالبيع وذلك في الجياد عادة وذكر في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله ان
هنا يصدق إذا وصل لان المستقرض إنما يصير مضمونا علي المستقرض بالقبض فهو
بمنزلة

الغصب ولو أقر بألف درهم غصب فادعى انها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا إلا
أن

هنا لا يصدق إذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف
الغصب ولو

قال له على ألف درهم زيوف فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله هو على الخلاف
أيضا لان مطلق

الاقرار بالدين ينصرف إلى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء
ومنهم

من قال هنا يصدق إذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة إنما تصير مستحقة بمقتضى
عقد

التجارة فإذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه وهذا
لأننا

لو حملنا مطلق اقراره على جهة التجارة لم يصح قوله الا انها زيوف ولو حملناه على
جهة أخرى

يصح ذلك منه فحمل كلامه على الوجه الذي يصح أولى وإذا أقر بالمال غصبا أو وديعة
وقال

هو نبهجة أو زيوف صدق وصل أم فصل لأنه ليس للغصب والوديعة موجب في الجياد
دون الزيوف ولكن الغاصب يغصب ما يجد والمودع إنما يودع غيره مما يحتاج إلى
الحفظ

فلم يكن في قوله انها زيوف معتبر في أول كلامه فلهذا صح موصولا كان أو مفصولا
ولو قال

في الغصب والوديعة إلا أنها ستوقة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا
لم

يصدق لان الستوقة ليس من جنس الدراهم حقيقة ولهذا لا يجوز التحور بها في باب
الصرف والسلم فكان في هذا البيان تعبيرا لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم لان
ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين ان مراده الدراهم صورة
وحقيقة فليس في بيانه تعبیر لأول كلامه ولو قال له كر حنطة من ثمن يبيع أو قرض ثم

قال هو
ردئ فالتقول قوله في ذلك وصل أم فصل لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب فان العيب
ما يخلو
عنه أصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة فهو في معنى بيان
النوع
وليس لمطلق العقد مقتضي في نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها
جيدة
أو وسط أو رديئة فليس في بيانه هذا تعبير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

مفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكيات على هذا فالرداءة ليست بعيب في شئ من

هذا وإن كان الجيد أفضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة

بمطلق التسمية وكذل لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة ثم قال هو ردئ فالقول قوله لأنه لما صدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة أولى وكذلك لو أتى بطعام فقد أصابه الماء

وعفن فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا انه ليس للغصب والوديعة

موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقا للفظه (الا ترى)

انه لو قال غصبته يوما يهوديا ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك

وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك لان

الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا وكذلك إذا

وقع الاختلاف في عينه لان القابض ينكر قبضه في شئ منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة اقراره وإذا خرج به عن عهدة

اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة أفلس قرض أو ثمن

بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل لان المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الرائجة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيادة في

الدراهم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق إذا وصل وكما لو ادعى

الزيادة في الدراهم فان الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد نقل رغائب الناس فيها كما نقل

بالزيادة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا لا يصدق وان وصل

لان هذا بيان يفسد البيع فان من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع واقارره بمطلق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو مفصولا

كما
لو ادعى الفساد لجياد أو أجل مجهول بخلاف الزيادة في الدراهم فليس في هذا دعوى
فساد
البيع لأنه إذا كان يدعى فساد البيع فكأنه قال ليس له على فلوس وبأول كلامه صار
مقرا
بوجوبها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لان بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعيا
أنه
لا فلوس عليه فان بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصدق
في
البيع إذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لان الكاسدة من الفلوس
من
جنس الرائجة منها وإنما ينعدم صفة الثمينة ليثبت الكساد فهو ودعواه الزيادة في
الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكمي لا بسبب من جهة المقر
فلا يصير
كلامه به رجوعا بخلاف ما إذا ادعى شرطا مفسدا لان فساد العقد هناك بالشرط الذي
ذكره

وإذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه استوى بفلوس ثم
كسدت

قبل القبض كان عليه رد المبيع إن كان قائما وان هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا
وكذلك

الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستوقه من قرض أو ثمن بيع لان الستوقه
كالفلوس

فإنه مموه من الجانبين وقوله ستوقه فارسية معربة سر طاقة الطاق الأعلى والأسفل فضة
والأوسط صفر والزيوف اسم لما زيفه بيت المال والنهرجة التجارة ولو قال غصبته
عشرة

أفلس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقا في ذلك وصل أم فصل
لان

الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للغصب والوديعة موجب
في

الرائجة فلم يكن في بيانه تعبير لأول كلامه فصح منه موصولا كان أو مفصولا والله
أعلم

بالصواب

* (باب ما يكون الاقرار) *

(قال رحمه الله رجل قال لآخر اقضي الألف التي عليك فقال نعم فقد أديتها) لان قوله
نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من
الخطاب

كالمعاد فيه فكأنه قال نعم أعطيك الألف التي لك علي وعلى هذا الأصل يبني بعض
مسائل

الباب وبعض المسائل مبينة علي انه متى ذكر في موضع الجواب كلا ما يستقل بنفسه
ويكون

مفهوم المعنى يجعل مبتدئا فيه لا محالة إلا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال
المذكور فحينئذ

لا بد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك إذا قال سأعطيها أو غدا أعطيكها أو
سوف

أعطيها فان الهاء والألف كناية عن الألف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية

كأعادتة
بلفظ الصريح بأن يقول سأعطيك الألف التي لك علي وكذلك إذا قال فاقعدها فأثر بها
فانتقدها
فأقبضها أو لم يقل أقعد ولكن قال أبرها أو انتقدها أو خذها لان الهاء والألف في هذا
كله
كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه علي الجواب بخلاف ما إذا قال أثن
أو اتقد أو خذ
فلهذا لا يكون اقرارا لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال
المذكور فيحمل علي الابتداء وهذا لأنه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة إلي أن

يجعل كلامه للجواب لضرورة ولا ضرورة هنا فجعلنا ابتداء ومعني قوله أثرن أي اقعد وأرث للناس واكتسب به ولا تؤذيني بدعوى الباطل وكذلك قوله ابتعر وقوله خذ أي خذ

حذرك مني فلا أعطيك شيئاً بدعوى الباطل فلماذا جعلناه ابتداء ولو قال لم تحل بعد فهذا اقرار

فان التاء في قوله لم تحل كناية عن الألف فكان كلامه جواباً وهذا اللفظ منه دعوى التأجيل

ولن يكون الاجل الا بعد وجوب أصل المال فلماذا كان مقراً بأصل المال وكذلك لو قال

غدا لان هذا غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وهذا استمهال للقضاء إلى الغد

وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أرسل غدا من يزنها أو من يقبضها لان

الهاء والألف كناية عن الألف فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبتة بارسال من يستوفى منه لا يكون الا بعد وجوب المال عليه وكذلك لو قال ليست؟ اليوم عندي لان

التاء كناية عن المال المذكور والتعلل بالعشرة لا يكون الا بعد وجوب المال فكان مقراً بها

وكذلك لو قال ليست بمهيئة اليوم بمسرة اليوم وفي بعض النسخ ليس بمسرة اليوم فهو جواب

لان التاء كناية عن الألف وكذلك لو قال أجلني فيها فطلب التأجيل لا يكون الا بعد وجوب

المال والهاء والألف كناية عن المال المذكور فكان كلامه جواباً وكذلك لو قال ما أكثر ما

يتقاضى بها وكذلك لو قال أعممتني بها أو أبرمتني بها أو أديتني فيها لان التبرم من كثرة المطالبة

لا يكون الا بعد وجوب المال فإنه لا يتحمل هذا الأذى ولا انتقاد لهذه المطالبة الا إذا كان

المال واجبا وكذلك لو قال والله لا يكون لا أفضكها ولا أزنها لك اليوم أولا يأخذها مني

اليوم الكناية المذكورة في حرف الجواب لأنه بقي القضاء والوزن والاخذ في وقت بعينه

وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال فإذا لم يكن أصل المال واجبا فالقضاء

يكون منتفيا
أبدا فلا يحتاج إلى تأكيد نفي القضاء باليمين لأنه في نفسه منتفى ولو قال حتى يدخل
على مالي أو
حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل بنفسه فان حتى للغاية فلا بد
من
شئ آخر ليكون ما ذكر غاية له وليس ذلك لا بالمال المدعى فكأنه قال لأفضكها حتى
يدخل
على مالي ولو قال اقضي المائة التي لي عليك فان غرمائي لا يدعوني فقال أحل على
بها بعضهم أو من تسبب منهم اتتني منهم أضمنها له أو احتال على بها فهذا كله اقرار
بذكر
حرف الكناية في موضع الجواب ولأنه أمر بالحوالة المقيدة وذلك لا يتحقق الا بعد
وجوب
الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل أو يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها ولو
قال قد

قضيتها فهذا اقرار بذكر حرف الكناية ولأنه ادعى القضاء وقضاء الدين لا يسبق وجوبه
فصار به مقرا بالوجوب وكذلك لو قال أبرأتني منها لان البراء اسقاط وهو يعقب
الوجوب

ولا يسبقه فدعواه الاسقاط يتضمن الاقرار بوجوب سابق وكذلك لو قال قد حسبتها
لك

لان هذا في الحقيقة دعوى القضاء وكذلك لو قال قد حللتني منها فهذا بمعنى دعوى
البراء

وكذلك لو قال قد وهبتها إلى أو تصدقت بها علي فهذا دعوى التمليك منه ولا يكون
ذلك

الا بعد وجوب المال في ذمته وكذلك لو قال قد أحلتك بها لان الحوالة تحويل الدين
من

ذمة المحال عليه فدعواه الحوالة يتضمن؟ الاقرار بوجوبها لا محالة وكذلك لو قال
غصبتني هذا

العبد فادفعه إلى أو قال هذا العبد وديعة في يدك أو عارية فادفعه إلى أو قال هذا العبد
وديعة

في يدك أو عارية فادفعه إلى فقال غدا فقد أقر له به لان ما ذكره في موضع الجواب
غير

مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وكذلك لو قال سأعطيكمها لان
الهاء كناية

عن العبد فمع ذكر حرف الكناية لا بد من حمل كلامه على الجواب ولو قال بيع منى
عبدي

هذا أو استأجره منى أو قال أكريتك داري هذه أو أعرتك داري هذه فقال نعم فهذا
كله

اقرار له بالملك لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فيكون محمولا على الجواب ما تقدم
يصير معادا

فيه. وكذلك لو قال ادفع إلى حلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد
أقر له

بالثوب والعبد لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فكان محمولا على الجواب فكأنه قال
أعطيتك

ثوب عبدك وذلك اقرار له بالملك في العبد نصا وفي الثوب دلالة لأنه أضاف الثوب
إلى

العبد الذي اضافه إليه بالملكية فترك اضافته إلى مملوكة يصير بمنزلة اضافته إليه فصار
بهما

وكذلك لو قال افتح باب داري هذه أو خصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو الجسم بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار لما بينا أن نعم غير

مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب لأنه لو لم يحمله عليه صار لغوا وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو الا إذ تعذر حمله على الصحة ولو قال لا في

جميع ذلك لم يكن اقرارا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار قال يكون اقرارا أما إذا قال لا أعطيها اليوم أو قال لا أعطيها أبدا فهذا اقرار منصوص عليه في بعض روايات كتاب الاقرار لأنه صرح بنفي الاعطاء اما مؤبدا أو مؤقتا والكناية المذكورة في كلامه تنصرف إلى ما سبق فكأنه قال لا أعطيك سرج بغلك أو لجام بغلك ولو صرح بهذا كان اقرارا بملك

العين له وأما إذا أطلق حرف لا ففي بعض النسخ قال هذا نفى لما طلبه منه وإنما طلب منه

الاعطاء فكان هذا نفيا للاعطاء فيجعل اقرارا بملك العين له كما في الفصل الأول *
ووجه ما

ذكر في عامة النسخ أن لا جواب هو نفى فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فإذا جعل ذلك اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لأنه نفى جميع ما سبق ذكره فكأنه قال لا أعطيك وليس البغل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفى جميع ذلك بخلاف قوله لا أعطيكها ولو قال الآخر إنما لك على مائة درهم فهذا

اقرار بالمائة لان كلمة إنما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه قال الله عز وجل إنما الله اله

واحد ولو لم يذكر حرف التقرير في المائة ولكن قال لك على مائة درهم كان اقرارا فعند

ذكر حرف التقرير أولي ولو لقال ليس لك علي مائة ولكن درهم فلم يقر له بشئ لان كلمة

ليس للنفي فلا يكون موجبا للاثبات ولا يقال لما خص المائة بالنفي لأنه كان دليلا على أن

ما دونه ثابت لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل علي نفى ما عداه عندنا والمفهوم ليس بحجة

فلا يجعل هذا اللفظ اقرارا بشئ باعتبار المنظوم ولا باعتبار المفهوم ولو قال فعلت كذا إذا

كان لك على مائة درهم كان اقرارا بالمائة لان كلمة إذا للماضي وكلمة إذا للمستقبل ومعناه في

الوقت الذي كان لك علي مائة فقد عرف وقت فعله بالمال الذي له عليه وذلك لا يكون الا

بعد وجوب المال فصار مقرا بوجوبها وكذلك لو قال فعلت كذا يوم أقرضتني مائة درهم

فقد عرفت الوقت الذي أخبر عن الفعل فيه بالزمان الذي أقرضه فيه مائة درهم وذلك اقرار

بالاقراض لا محالة وهو سبب لوجوب المال عليه ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود

لها ولا أعود بعد ذلك فهذا اقرار لوجود حرف الكناية؟ في كلامه وهو الهاء ولا يكون العود الا بعد البدء فيضمن هذا الاقرار بابتداء اقراضه مائة درهم ثم في هذا إظهار وسوء

معاملته
وقلة مسامحته مع غرمائه وذلك لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أخذت
منى
مائة درهم فقال لا أعود لها فهذا بيان للاخذ عند نفى العود علي من أخذ ضمان
المأخوذ إلى
أن يرده قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد ولو قال لم أغصبك الا
هذه
المائة كان اقرارا بالمائة لان الاستثناء من النفي اثبات قال الله تعالى ما فعلوه الا قليل
منهم
والاستثناء من النفي أكد ما يكون من الاثبات دليله كلمة لا إله الا الله فيكون مقرا
بغصب
المائة بما هو أكد الألفاظ وغير وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة قوله الا وكذلك

لو قال لا أغضبك بعد هذه المائة شيئاً فهذا اقرار بالمائة لان معنى كلامه بعد غصبي منك

هذه المائة لا أغضبك شيئاً فهذا إظهار للتوبة من غضب باشره ووعده من نفسه أن لا يعود إلى

مثله وكذلك لو قال لم أغضبك مع هذه المائة شيئاً لان مع للضم والقران فقد نفى انضمام شئ

إلى المائة في حال غضبه إياها وذلك لا يتحقق الا بعد غضب المائة وكذلك لو قال لم أغضب

أحداً بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله اقرار بأنه قد غضبه إياه لما بينا ولو قال أقرضتك مائة

درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أولاً أستقرض

من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد معك فليس شئ من هذا كله اقرار لان معني كلامه

لا استقرضت منك ولو صرح بهذا اللفظ لم يلزمه شئ فكذلك إذا أتى بما يدل عليه هذا لان

الاستقراض طلب القرض فان أهل النحو يسمون هذه السين سين السؤال وليس كل من طلب شيئاً وجده ولا من سئل شيئاً أعطى فلم يكن في كلامه ما يكون اقراراً بالسبب

الموجب وهذه من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بأن يقول

أقرضني مائة درهم واقاره بفعل نفسه لا يكون موجبا بأن يقول استقرضت منك ولو قال

مالك على مائة درهم أو سوى مائة درهم فهذا اقرار بالمائة لأنه استثناء من النفي وذلك دليل

الإثبات وكذلك لو قال مالك على أكثر من مائة درهم لان نفيه الزيادة علي المائة دليل على

وجوب المائة وما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا

أقل لم يكن هذا اقرار وكان ينبغي أن يجعل هذا اقراراً بالمائة لأنه نفى أن يكون الواجب عليه

أكثر من مائة أو أقل من مائة وذلك اقرار بالمائة ولكنه اعتبر الفرق الظاهر وقال في العادة نفى

القليل والكثير يكون مبالغة في النفي كمن يقول أليس لك على قليل أو كثير ولا قليل
ولا كثير فهذا
لا يكون مساسا ثم في كلامه تصريح بنفي أن يكون ما دون المائة واجبا وذلك بنفي
أن يكون
المائة واجبة ضرورة لان المائة إذا وجبت كان ما دونها واجبا وإنما قلنا إنه تصريح
بنفي
وجوب ما دون المائة لان قوله ولا أقل عطف وحكم العطف حكم المعطوف عليه فإذا
كان
المعطوف عليه نفيا للوجوب فكذلك المعطوف ولو قال لي عليك ألف درهم فقال بل
تسعمائة
كان اقرارا بتسعمائة لان كلامه لا يستقل بنفسه فلا بد من حمله على الجواب معناه بل
الواجب تسعمائة وكلمة بل لاستدراك الغلط فقد استدرك غلظه في الزيادة علي هذا
القدر
في دعواه وذلك لا يكون الا بعد وجوب هذا المقدار فلهذا كان مقرا بتسعمائة. رجل
قال

لآخر أخبر فلانا أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرار لان قوله لفلان على ألف درهم
اقرار تام من غير أن ينضم إليه الامر بالاخبار فكذلك إذا انضم إليه الامر بالاخبار وفائدته طمأنينة
قبل صاحب الحق أنه غير جاحد لحقه بل هو يظهر لذلك عند الناس حين أمرهم بأن يخبروه
بذلك الاقرار وكذلك لو قال أعلم فلانا ان لفلان علي ألف درهم أو بشره أو قل له أو أشهد
فلانا ان لفلان علي ألف درهم هذا فهذا مثل الأول بل أظهر فان الخبر قد يكون صدقا وقد
يكون كذبا والاعلام والبشارة والاشهاد لا يكون الا بما هو صدق وكلمة الاقرار في هذا
كله قوله لفلان على ألف درهم ولو قال أخبر فلانا ان لفلان عليك ألف درهم أو أعلمه أو
أبشره أو أقول له أو اشهد فقال نعم فهذا كله اقرار لان قوله نعم ليس بمفهوم المعنى بنفسه
وهو مذکور في موضع الجواب فصار ما سبق من الخطاب معادا فيه فلهذا كان اقرارا ولو
قال وجدت كتابي أن لفلان على ألف درهم أو وجدت في ذكرى أو حسابي أو بخطي
أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل لأنه حكى ما وجوده في كتابه
وما وجدته مكتوبا في كتابه قد يكون غيره كاتبا له وقد يكون هو الكاتب لتجزئة الخيط
والعلم والبياض فلا يتعين جهة الاقرار في شئ من هذا الألفاظ بخلاف ما سبق لان قوله
هناك لفلان على ألف درهم كلام انشاء والتكلم به من غير أنه حكى عن غيره أو عن موضع
وجدته فيه وكان اقرارا وجماعة أئمة بلخ رحمهم الله قالوا في يذكار الباعة ان ما يوجد فيه
مكتوبا بخط الباع فهو لازم عليه لأنه لا يكتب في يذكاره الا ما له علي الناس وما للناس
عليه ليكون صيانة له عن النسيان كذلك بقلمه والبناء في العادة الظاهرة واجب فعلى هذا

إذا كان قال البياع وجدت في يذكارى بخطى أو كتبت في يذكارى بيدي ان لفلان
علي ألف
درهم كان هذا اقرارا ملزما إياه وان قال بيدي لفلان على صك بألف درهم فهذا اقرار
لان
الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب وقد عابوا على محمد رحمه الله في
قوله كتبت
بيدي فقالوا الكتابة لا تكون الا باليد فأبي فائدة في هذا اللفظ وكنا نقول مثل هذا يذكر
للتأكيد قال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال الله تعالى ولا تحطه بيمينك وهذا
لان
الكتابة قد تضاف إلى الامر بها عادة وإن لم يكتب بنفسه فكان قوله بيدي بيانا يزول به
هذا الاحتمال ولو كتب لفلان على نفسه صكا بألف درهم والقول ينظرون إليه فقال
لهم
اشهدوا على بهذا كان اقرارا جائزا لأنه أشهدهم على ما أظهره بيانه فكأنه أشهدهم
بيانه

ولا يكون الاشهاد الا ما هو الوثيقة بالحق الواجب. رجل لآخر لا تشهد على لفلان
بألف
درهم لم يكن هذا اقرارا لأنه لو قال اشهد على بألف درهم كان اقرارا وقوله لا تشهد
ضد لقوله
اشهد فكان موجب ضد موجب قوله اشهد وكال المعنى فيه أنه نهاه عن الشهادة بالزور
ومعناه انه ليس له علي شيء فلا يشهد له بالزور على بألف درهم فيكون هذا نفيا للمال
على
نفسه لا اقرارا به وكذلك لو قال ما لفلان على شيء فلا يخبره ان له على ألف درهم
أولا يقل له
ان له على ألف درهم لم يكن هذا اقرارا لأنه صرح به في الابتداء بالنفي وبين انه له
علي انه
لا شيء له عليه فكان مراده بعد ذلك لا يخبره بما هو باطل ولا يقل له ما هو زور لا
أصل
له وآخر الكلام مبنى على أوله خصوصا إذا وصله بحرف الفاء فإذا كان أوله نفيا عرفنا
ان آخره ليس باقرار ولو ابتداء فقال لا يخبر فلانا ان له علي ألف درهم أولا يقل لفلان
ان له علي ألف درهم كان هذا اقرارا لأنه لما لم يذكر النفي في الابتداء كان قوله لا
يخبر
ولا يقل اسكتاما منه له فيكون اقرارا ومعناه ان وجوب المال له على سر بيني وبينك
فلا
تظهره باختيارك أو قولك لفلان ثم ذكر بعد هذا في آخر الباب قوله لا يخبر بخلاف
قوله
أخبروا وعلل فقال لا تخبر نفى وقوله أخبر اقرار فحصل في قوله أخبر روايتان وفي قوله
لا تشهد
أي لفلان علي ألف درهم الرواية واحدة انه لا يكون اقرارا بخلاف قوله اشهد فمن
أصحابنا
رحمهم الله من قال الصحيح في الاخبار هكذا ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا كما فسره
في
آخر الباب والذي وقع هنا غلط ومنهم من صحح هذه الرواية وفرق بين قوله لا تخبر
ابتداء
وبين قوله لا تشهد فقال الشهادة سبب لوجوب الحق قوله لا تشهد معناه ليس له على
شيء
فإياك أن يكتسب سبب الوجوب بالشهادة له على بالزور فأما الخبر ليس بسبب
لوجوب

المال فلا يكون قوله لا يخبر نهيا عن اكتساب سبب الوجوب ولكنه استكتام ذلك
ودليل
على وجوب المال عليه ولو قال لفلان علي ألف درهم لحقه أو بحقه أو من حقه أو
لميراثه أو
بميراثه أو من ميراثه أو لملكه أو بملكه أو من ملكه أو لأجله أو من أجله أو لشركته
أو بشركته أو من شركته أو لبضاعته أو ببضاعته أو من بضاعته فهذا كله اقرار لان
قوله لفلان علي ألف درهم اقرار تام بالدين وهذا كله يرجع إلى تأكيد ما عليه وقد بينا
فيما
تقدم ان هذا التأكيد لا ينفي أصل الاقرار وان الشفاعات لا تجيء في الديون ليحمل
معنى
اللام على الشفاعة فلهذا جعلناه اقرارا بالمال وإذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن
متاع

اشتريته منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهم الله يصدق إذا كان موصولا ولا يصدق إذا كان مفصولا ثم رجع عن حرف منه وقال إذا كان مفصولا يسأل المقر له عن المال أهو ثمن بيع أم لا فان قال من ثمن البيع

فالقول قول المقر انى لم أقبضه وان قال من جهة أخرى سوى البيع فالقول قول المقر له

وهذا في الحقيقة ليس برجوع ولكنه تفصيل فيما أجمله من الابتداء وهو قول محمد رحمه الله

وجه قولهما ان قوله لفلان على ألف درهم اقرار بوجود المال عليه وقوله من ثمن بيع اشتريته

مه بيان لسبب الوجوب فإذا صدقه المقر له في هذا السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال

بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض وإنما يتأكد بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم المعقود عليه وهو منكر لذلك فجعلنا القول قول المنكر في انكاره القبض وان كذبه في السبب فهذا بيان معبر لمقتضى مطلق الكلام لان مقتضى أول الكلام أن يكون مطالبا بالمال في الحال ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر المتاع فكان بيانه معبر

إلى هذا النوع من الاحتمال وبيان التغيير صحيح إذا كان موصولا ولا يكون صحيحا إذا كان

مفصولا * توضيحه ان هذا بيان يتضمن ابطال ما يجب بالكلام الأول لولا هذا البيان لان

ثمن المتاع الذي هو غير معين لا يكون واجبا قبل القبض والبيان الذي فيه معنى الابطال

صحيح إذا كان موصولا ولا يصح إذا كان مفصولا كالاستثناء وأبو حنيفة رحمه الله يقول

هذا رجوع عما أقربه والرجوع باطل موصولا كان أو مفصولا وبيان ذلك أنه أقر بوجوب

ثمن متاع بغير عينه عليه وثمن متاع يكون بغير عينه لا يكون واجبا على المشتري الا بعد

القبض لان مالا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك إذ لا طريق للتوصل إليه فإنه ما من متاع يحضره الا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المعقود

عليه وفرقنا انه في حكم المستهلك وثمان المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض فكأنه
أقر بالقبض ثم رجع عنه * توضيحه انه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا إلى غاية وهو
احضار
المتاع ولا طريق للبائع إلى ذلك ولو ادعى أجل ذلك شهرا ونحو ذلك لم يصدق وصل
أم
فصل فإذا ادعى أجلا مؤبدا أولى أن لا يكون مصدقا في ذلك وعلى هذا لو قال لفلان
على
ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وصل أم
فصل لأنه
رجوع فثمان الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم وعلى قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله

يصح إذا وصل لأنه بيان السبب وفيه معنى الإبطال فيصح موصولا كالأستثناء ولان
الخمر
متمول يجري فيه الشح والضنة وقد اعتاد الفسقة شراءها وأداء ثمنها فيحتمل انه بنى
اقراره على
هذه العادة فكان آخر كلامه بيانا هو من محتملات كلامه ولكن فيه تعبير فيصح
موصولا
كما في الفصل الأول علي قولهما ولو قال ابتعت منه شيئا بألف درهم ثم قال لم أقبضه
فالقول قوله
لأنه أقر بمجرد العقد واقارره بالعقد لا يكون اقرارا بالقبض فهو في قوله لم أقبضه منكر
لما
ادعاه صاحبه لا راجعا عما أقربه ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي
هو
في يد المقر له فان أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال لان ما ثبت بتصادقها كالثابت
بالمعاينة وان
قال العبد عبدك لم أبعكه إنما بعتك غيره فالمال لازم له لان المقر أخبر بوجوب المال
عليه عند
تسليم العبد له وقد سلم العبد له حين أقر ذو اليد انه ملكه فيلزمه المال ثم الأسباب
مطلوبة
لاحكامها لا لأعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاهما على وجوب أصل
المال فلهذا
لزمه المال ولو قال العبد عبدي ما بعته منك إنما بعتك غيره لم يكن عليه شيء لأنه إنما
أقر له بالمال
بشرط ان يسلم له العبد ولم يسلم له العبد والمتعلق بالشرط معدوم قبله وقد ذكر في
آخر هذا
الباب ان أبا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو
قولهما وإذا
حلفا لم يلزمه المال وهو صحيح لان المقر ادعي عليه البيع في هذا العبد وهو منكر
فيحلف
عليه والمقر له يدعى وجوب المال لنفسه بسبب بيع متاع قد سلمه إليه والمقر لذلك
منكر
فيحلف على دعواه ولان هذا الاختلاف بينهما في المبيع والاختلاف في المبيع يوجب
التحالف كالاختلاف في الثمن فإذا تحالفا انتفت دعوى كل واحد منهما عن صاحبه
فلهذا

لا يقضى عليه بشئ من المال والعبد سالم لمن هو في يده ولو قالوا لفلان عندي وديعة ألف درهم
ثم قال أقبضها فهو لها ضامن لان أول كلامه صريح باقراره بالقبض لأنه لا يصير مودعا ولا يحصل المال عنده ما لم يقبضه فكان قوله لم أقبضها رجوعا وكذلك لو قال له على ألف درهم قرض ثم قال لم أقبضها لم يصدق وهذا رجوع كما بينا ولو قال أقرضتني ألف درهم أو أودعتني ألف درهم أو أسلفتني ألف درهم أو أعطيتني ألف درهم ولكني لم أقبضها فان قال موصولا كلامه فالقول قوله لان أول كلامه اقرار بالعقد وهو القرض والسلم والسلف والعطية فكان قوله لم أقبضها بيانا لا رجوعا وان قال ذلك مفصولا في القياس القول في ذلك قوله أيضا لما بينا أنه اقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتعت من فلان بيعا سواء* توضيحه

انه أقر بفعل الغير فإنه أضاف الفعل بهذا الألفاظ إلى المقر له فيكون القول في انكاره القبض الموجب للضمان عليه قوله لان فعل الغير ليس بسبب موجب للضمان عليه ولكنه

استحسن فقال لا يقبل قوله لان القرض لا يكون الا بالقبض وكذلك السلم والسلف أخذ

عاجل بآجل وكذلك الاعطاء فعل لا يتم الا بالقبض فكان كلامه اقرار بالقبض علي احتمال

أن تكون هذه الألفاظ عبارة عن العقد مجازا فقوله بيان تعبير فيصح موصولا لا مفصولا ولو قال نقدتني ألف درهم أو دفعت إلى ألف درهم ولكن لم أقبض فكذلك لا جواب عند

محمد رحمه الله لان الدفع والاعطاء سواء كما ثبت في قوله أعطيتني فكذلك في قوله دفعت إلى

وبعدتني لأنه اخبار بفعل الغير وهذا لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه وإذا قال موصولا لم

أقبضه كان منكر الا راجعا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصدق وان وصل لان النقد لا يتصور

الا بالقبض وكذلك الدفع يستدعي مدفوعا فقوله لم أقبض رجوع فلهذا لا يكون الا صحيحا

بخلاف قوله أعطيتني فان هذا اللفظ يستعار للعقد (ألا ترى) أن الهبة تسمى عطية فجعلنا

كلامه عبارة عن العقد إذا قال موصولا لم اقبضه ولا يوجد مثل ذلك في النقد والدفع والله

أعلم بالصواب

* (باب الاقرار في المرض) *

(قال رحمه الله روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين

لرجل غير وارث فإنه جائز وان أحاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل) إلا أن تصدقه

الورثة وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى في الفصلين وقالوا اقرار المريض للأجنبي من جميع

المال صحيح واقراه للوارث باطل وهذا الباب لبيان اقراره للأجنبي فيقول أن الاقرار من جنس التجارة ولهذا يصح اقرار المأذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر

عن التجارة مع الأجانب فكان اقراره للأجنبي بدين أو بعين في المرض بمنزلته في
الصحة
فيكون من جميع ماله وهذا لأنه من حوائج الميت فإنه يحتاج إلى إظهار ما عليه باقراره
ليفك
رقبته وحاجته مقدمة على حق ورثته ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز
والكفن من جميع ماله لأنه من أصول حوائجه أو يقول صحة اقراره للأجنبي على قياس
صحة
وصيته له فان الأصل ان كل تصرف يتمكن المرؤ من تحصيل المقصود به أنسا لا
تتمكن التهمة

في اقراره فيكون صحيحا ومتى لم يقدر علي تحصيل مقصوده بطريق الانساء كان متهما في

الاقرار به فلا يصح اقراره في حق الغير (ألا ترى) أن الوكيل بالبيع قبل العزل إذا قال كنت بتع كان اقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء العدة إذا أقر أنه

راجعا صح اقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة والمولى قبل انقضاء المدة إذا قال فتت إليها كان

اقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء المدة إذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لايجاب مقدار

الثالث للأجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفى التهمة عن الاقرار له في ذلك القدر وإذا صح اقراره بين ان ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح اقراره في ثلث ما بقي باعتبار أنه يملك

الحق فيه بطريق الاستثناء ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي علي جميع المال إلي ما لا يمكن

ضبطه فلهذا صححنا اقراره للأجنبي بجميع المال وإذا أقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك

تحاص الغرماء في ماله سواء كال الاقرار منه في كلام متصل أو منفصل لان الاقرارين تجمعهما

حالة واحدة وهي حال المرض فكأنهما وجدا معا لان حق الغرماء إنما يتعلق بماله بموته ويستند

إلى أول المرض لأنه سبب الموت والحكم إذا انفرد استند إلى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا

بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستند إلى سبب واحد وهو المرض فاستويا فيه والدليل

عليه انه كما يصير بسبب الدين الأول محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الثاني يصير بسبب

الاقرار الثاني محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الأول لأنه لو أقر بدين أولا ثم وهب شيئا

لم تصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك لو وهب أولا في مرضه ثم أقر بدين لم يصح هبته

حتى يقضى الدين فيتبين بهذا ان الدينين استويا في القوة وان سبب كل واحد منهما يثبت

الحجر عن التبرع عند الاقرار الاخر فيتحصان وكذلك لو أقر بدين ثم بوديعة لأنه لما

سبق
الاقرار بالدين فقد ثبت في ذمته علي أن يتعلق بتركته عند موته وما في يده تركته من
حيث الظاهر فاقراره بعد ذلك بوديعة بعينها لا يكون صحيحا في ابطال ما كان بفرض
الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب
الموت
هو المرض فيستند حكم الخراب إلى أول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه
العين حين
أقر بأنه وديعة فلا يقبل اقراره في ابطال حق الغريم عنه وإذا لم يقبل اقراره بذلك صار
هو
مستهلكا للوديعة بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بالوديعة المستهلكة اقرار بالدين
فكأنه
أقر بدينين فيتحصان ولو أقر بالوديعة أو لا ثم بالدين فالوديعة أولى لأنه حين أقر بها لم
يكن

لاحد فيها حق ثابت ولا كان يعرض الثبوت فصح اقراره بالعين مطلقا وتبين أنها ليست بتركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك إنما يكون شاغلا لتركته لا لما لم يكن من جملة ملكه وهذا

بخلاف ما إذا وهب عينا وسلم ثم أقر بالدين لان الهبة وان نفذها في مرضه صار كالمضاف

إلي ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به

حق الغريم المقر به بعد ذلك فكان هو أولى من الموهوب له فأما اقراره بالوديعة لم يصير

كالمضاف إلى ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما أقر به ويتبين ان هذه العين لم تكن ملكا له

فلهذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه

بدين أو وديعة كان دين الصحة مقدما على ما أقر به في المرض عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه

الله ما أقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء وهو قول الشافعي رحمه الله * وحجتهم في

ذلك أن الاقرار من جنس التجارة وبسبب المرض إنما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة

(ألا ترى) ان سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه علي الوجه الذي يصح في

صحته وكذلك اقراره وهذا لان الاقرار لإظهار للحق الواجب عليه وذلك من أصول حوائجه

وقد بينا ان حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فإنه ليس من حوائجه ولهذا كان معتبرا من

ثلث ماله والاقرار يكون معتبرا في جميع ماله والدليل عليه ان الاقرار خبر متمثل بين الصدق

والكذب وإنما جعل حجة ليرجح جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعوانه إلى الصدق

ويمنعانه من الكذب وكذلك شفقتة على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب

وهذا المعنى لا تختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق والكذب

ولان في حال الصحة كان الامر موسعا عليه فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه
فيقرر
بالكذب وبالمرض يضيق الامر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على
صرف
المال على ما هو المستحق عليه وهو معنى ما قيل إن المرض حال النوبة والإنابة يصدق
فيه
الكاذب ويبر فيه الفاجر فتنتفى تهمة الكذب عن اقراره ويكون الثابت بالاقرار في هذه
الحال كالثابت بالبينة فكان مزاحما لغرماء الصحة * وحجتنا في ذلك أن أحد الاقرارين
وجد
في حال الاطلاق والآخر في حال الحجر فيقدم ما وجد في حال الاطلاق على ما وجد
في
حال الحجر وإنما قلنا ذلك لان بسبب المرض يلحقه الحجر ليتعلق حق الغرماء والورثة
بماله
حتى لا يجوز تبرعه بشئ إذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث إذا لم يكن عليه
دين لتعلق

حق الورثة بماله ولأنا نقول بان الحجر يلحقه عن التبرع لأنه تبرع بل لأنه مبطل حق الغرماء
عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع فكذلك يبطل حقهم باثبات المزاحمة
للمقر له في المرض معهم فكان محجورا عن الاقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فإنه ليس
فيه ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فإنه تعلق حقهم بالمالية والتجارة لا سيما المال
فليس فيه ابطال شئ من حقهم حتى لو كان البيع بمحابة لم تصح المحابة في حقهم لما فيه من
ابطال حقهم عن بعض المالية ولأنا قد بينا أن حق الغرماء وإن كان يتعلق بالموت بماله يستند
حكم التعليق إلى أول المرض لأنه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار إذا أخبر استند حكم الملك
إلى أولى البيع حتى يستحق المشتري الزوائد فيتبين بهذا أن حق الغرماء الصحة تعلق بماله
بأول المرض وصار ماله كالمرهون في حقهم فبعد ذلك اقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع
إلى ابطال حقهم لان اقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه فاما في حق
الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير وهذا بخلاف السبب المعين من غصب
أو استهلاك لأنه لا تمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق
المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبينة في مرضه وقوله بأن المرض دليل على صدقه
في اقراره قلنا هذا في حق من ترجح أمر دينه علي هو اه على أمر دينه فهذه الحال حال المبادرة
إلى ما كان يريد ويهواه ما كان قدم بعينه فيها فلما آيس من نفسه أثر من يهواه على ما هو
المستحق بماله وليس معتاد كندر تمييز احدي الحالين عن الأخرى فجعلنا الدليل معنى شرعيا
وهو إذا كان ممكنا من تحصل مقصوده بطريق الانساء لا تتمكن التهمة في اقراره ففي

حال
الصحة كان متمكنا من تحصيل مقصوده لطريق الانساء فلا تتمكن التهمة في اقراره
فاما إذا
مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده من الانساء لان الدين مقدم على
تبرعه
فيحمله ذلك على الاقرار كاذبا لتحصيل مقصوده بهذا الطريق فلهذا لا يصدقه في حق
غرماء
الصحة ولو استقرض في مرضه مالا أو اشترى شيئا وعاین الشهود قبضه ذلك فهذا
يخاص
غرماء الصحة لأنه لا يتمكن التهمة فيما يثبت بمعاينة الشهود وليس فيه ابطال حق
الغرماء عن
شئ بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل بعد له فظهر هذا السبب في حقهم وكان
صاحبه
مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن الشركة الا عين المال الذي أخذه قرضا أو بيعا فهو
كذلك
لان بالقبض ثم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه والبائع
إنما

يكون أحق بالمبيع ما لم يسلم فاما إذا سلم فقد أبطل حقه في الاختصاص كالمرتهن
إذا رد الرهن
كان مساويا لسائر الغرماء فيه ولما التحق ما وجب بالسبب المعين في المرض
بالواجب في حال
الصحة حتى استوى به كان مقدما على ما أقر به في المرض بمنزلة دين الصحة وهذا
لان السبب
المعائن أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالاقرار والحكم يثبت بحسب السبب
والحقوق
تترتب بحسب القوة والضعف (ألا ترى) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة
سببه
ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا ولو قضي دين هذا الذي أخذ منه في
المرض
كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة لأنه حول حق الغرماء من محل إلى محل بعدله
فليس
في هذا القضاء لفظا ابطال حقهم عن شيء فكانت مباشرته في المرض والصحة سواء
أرأيت
لو ردما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع بعيب أكان يمتنع سلامته للمردود عليه
لحق
غرماء الصحة لا يمتنع ذلك فكذلك إذا رد بدله لان حكم البديل حكم المبدل ولو
قضي بعض
غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء
بالحصص عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يسلم له وهو بناء على أصله أن بسبب المرض لا يلحقه
الحجر عن السعي
في فكاك رقبته وقضاء الدين سعى منه في فكاك رقبته فكان فعله في المرض والصحة
سواء
وهذا لأنه ناظر لنفسه فيما يصنع فإنه قضي دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا
يسامحه
بالإبراء بعد موته بل يخصمه في الآخر وتصرفه علي وجه النظر منه لنفسه يكون
صحيحا
لا يرد ولنا ان حق سائر الغرماء تعلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم مبطل حق
سائر الغرماء
عما دفعه إلى هذا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به كما لو

وهبت شيئاً
بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لأنه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء
من
المالية كما قدرنا * توضيحه ان هذا إيثار منه لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقهم جميعاً
بماله فهو
نظير إيثاره بعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله وذلك مردود
عليه
مراعاة لحق سائر الورثة فكذلك هذا ولو قرض وفي يده ألف درهم وليس في يده ألف
درهم وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف التي في يده وديعة
لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف بينهم أثلاثاً لأنه لما قدم الاقرار
بالدين
فاقراره بالوديعة بعده بمنزلة الاقرار بالدين فكأنه أقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في
يده
بينهم بالسوية ولو قال صاحب الدين الأول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني
كانت

الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين لان مزاحمة الثالث قد زالت
فيتحصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الأول اما إذا أبرأه فظاهر لان
بالإبراء لم يتبين انه دينه لم يكن واجبا وكذلك أن قال لا حق لي على الميت لان اقراره
كان

صحيحا ملزما ما لم يرده المقر له وذلك كان مانعا من سلامة العين للمقر بالوديعة وقد
تثبت

المزاحمة للغريم الآخر معه فإذا رد المقر له الأول ورده عامل في حقه لا في ابطال حق
الغريم الأول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلهذا كانت الألف بين
صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين. رجل قال لفلان على أبي ألف درهم ووجد
ذلك

وجحد المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في
الصحة ثم

مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد (قال) غرماء المقر في صحته أحق بهذا الألف من
غرماء

الجاحد لان أصل الاقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصلا علي غيره ولا ولاية
له

على الغير فإذا مات الجاحد والمقر وارثه الآن صح اقراره باعتبار ان تركته صارت
مملوكة

للمقر إرثا ويجعل هو كالمحدود لإقراره في هذا الحال وهو في هذه الحال مريض لو
أقر على

نفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة فإذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له
مزاحما

لغرماء الصحة ولان صحة اقراره على مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار
هذا

بمنزلة الاقرار منه بالعين واقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك اقراره على
مورثه والدليل علي انه جعل كالمحدود للاقرار في الحال انه لو كان أقر على مورثه
بعثق عبده ثم

مات المورث حتى نفذ اقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كأنه أنسا
للاقرار بالعتق

في الحال فكذلك هنا يجعل كأنه الاقرار فلا يزاحم المقر له الغرماء في حال الصحة
وإذا أقر

المريض بألف درهم بعينها انها لقطعة عنده ليس له مال غيرها فإنه يصدق بثلتها فيتصدق
بالثلث في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله إن لم تصدقه الورثة فهي

ميراثه
كلها لا يتصدق بشيء منها* وجه قوله انه أقر بالملك فيها لمجهول والاقرار للمجهول
باطل
كما لو أقر لواحد من الناس بعين أو دين وإذا بطل الاقرار صار كأن لم يوجد ثم اقراره
بأنها لقطعة لا يتضمن الاقرار بالتصدق بها لان التصديق باللقطة ليس بلازم وللملتقط أن
يمسكها
ولا يتصدق بها وان طالت المدة وإنما يرخص له في التصديق بها ان بينا حفظا على
المالك لأنه
لما تعذر عليه اتصال عينها إليه يوصل ثوابها إليه بالتصدق بها وليس ذلك بمستحق عليه
شرعا

(ألا ترى) انه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمه فيثبت أن اقراره باللقطة

لا يتضمن الامر بالتصدق بها لا محالة فلماذا لا يجب على الورثة التصديق بشئ منها ولأبي يوسف

رحمه الله انه أقر ان ملكه عن هذا المال مستحق والإرث عنه منتفى لقربه تعلقت به حقا

للشرع فوجب تقييد تلك القرية عند اقراره من ثلث ماله كما لو أقر بمال في يده أنه صدقه

للمساكين بزكاة واجبة عليه أو عشر أو نذر وجب تقيده من الثلث وإنما قلنا ذلك لان السبيل

في اللقطة التصديق بها عند تعذر اتصالها إلى مالها هكذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه

انه تصدق بمال في يده لغائب ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصديق بها في الملتقط لأنه

يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ واقرار المريض معمول به فيما يرجع إلى حاجة خروجه

عما لزمه من العهدة لا طريق له إلى ذلك الا بالتصدق بها فصار اقراره كالأمر للورثة أن يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالمخصوص عليه فعليهم أو يتصدقوا به من ثلثه

* يقرره انهم لو صدقوه في ذلك كان عليهم أن يتصدقوا بها وفي مقدار الثلث المريض مستغن

عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه فإذا كان عند تصديقهم يجب التصديق به بحكم ذلك

الاقرار فكذلك عند عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلث ماله. وإذا تزوج المريض امرأة

على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها لان وجوب

دينها بسبب لا تهمة فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض لان النكاح في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته إلى ما يتعاهده وهو غير محجور

عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية ثم مهر المثل لا

يجب بالتسمية بل إنما يجب شرعا بصحة النكاح (ألا ترى) انه بدون التسمية يجب

فلا يكون
المريض بالتسمية قاصدا إلى ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فلهذا صح
منه
وكانت مزاحمة غرماء الصحة مقدمة علي ما أقر ما به في مرضه من دين أو ودیعة لقوة
سبب
حقها ولو أوفاهها المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت لأنه خصها بقضاء
دينها وقد
بيننا ان المريض لا يملك تخصيص بعض غرماء الصحة بقضاء الدين وهذا لان المهر
بمقابلة
البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان هذا في حق الغرماء ابطالا
لحقهم
بايثارها بقضاء دينها بخلاف بدل المستقر أو المستقرض لان ما وصل إليه بمقابلة مال
يتعلق به
حق الغرماء فلم يكن في تصرفه ابطال حقه عن شئ معين فلهذا كان صحيحا والله أعلم

* (باب الاقرار للوارث وغيره من المريض) *

(قال رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين أو عين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بناء علي أصله بأكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه

في حق الأجنبي والدليل عليه أن اقراره بالوارث صحيح فكذلك اقراره للوارث) لان في كل واحد من الاقرارين اصرار بالوارث المعروف * وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه

وسلم الا لا وصية للوارث ولا الاقرار بالدين إلا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة وإنما

المشهور قول ابن عمر رضي الله عنه لما روينا وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم

عندنا مقدم علي القياس والمعنى فيه أنه آثر بعض ورثته بشئ من ماله بمجرد قوله فلا يصح

منه كما لو أوصي له بشئ وهذا لان محل الوصية هو الثلث فإنه خالص حق الميت قال صلى

الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم

ثم لم يجز وصيته به للوارث مع أنه خالص حقه فيكون ذلك دليلا علي أنه محجور عن اتصال

المنفعة إلى الوارث واقرار المحجور لا يصح كاقرار الصبي والمجنون إلا أن هذا الحجر لحق

الورثة فإذا صدقوه نفذ كما إذا أجازوا وصيته * توضيحه أن جميع المال محل الاقرار بالدين

كما أن الثلث محل الوصية ثم لم يجز تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع

الوارث بالاقرار في ماله وهذا لان حق الورثة قد تعلق بماله بمرضه فيكون اقراره لبعضهم

إيثارا منه للمقر له بعد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجعل اقراره محمولا علي الكذب

في حقهم ولان الاقرار وإن كان اخبارا في الحقيقة فقد جعل كالايجاب من وجه حتى أن

من أقر لإنسان بجارية لا يستحق أولادها فإذا كان كالايجاب من وجه فهو ايجاب مال

لا يقابله مال والمريض ممنوع عن ميله مع الوارث أصلا فرجحنا هذا الجانب في حق الوارث ورجحنا جانب الاقرار في حق الأجنبي وصححناه في جميع المال وقد بينا في الباب

المتقدم أن صحة اقراره للأجنبي باعتبار وصيته له وهذا لا يوجد في حق الوارث فاما الاقرار

بالوارث فلم يلاق محلا يتعلق به حق الورثة لان حق الورثة إنما يتعلق بالمال قال صلى الله عليه

وسلم انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ولان الاقرار

بالسبب من حوائج الميت كيلا يضيع ماؤه فكان مقدا على حق ورثته (ألا ترى) أن الحجر

بسبب المرض وكما لا يصح اقرار المريض بدين لوارثه فكذلك اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فإنه فرق بينهما فقال الوارث لما عامله في الصحة

فقد استحق براءة ذمته عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه (الا ترى) أنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة

وإن كان اقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة * وحجتنا في ذلك أن اقراره بالاستيفاء

في الحاصل اقرار بالدين لان الديون يقضى بأمثالها فيجب للمدينون على صاحب الدين عند

القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين للوارث ليس

بصحيح فكذلك اقراره بالاستيفاء منه وهذا بخلاف اقراره بالاستيفاء من الأجنبي لان المنع

هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين إنما يتعلق بما يمكن استيفاء

ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فاقراره بالاستيفاء لم يصادف

محلا يتعلق حقهم به فاما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا لان الورثة خلافة والمنع من الاقرار

للوارث إنما كان لحق الورثة واققراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لأنه يصادف محلا هو

مشغول بحق الورثة وإذا أقر المريض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان أقر لأخيه فولد له ابن أو كان ابنه كافرا أو رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوارث دون الأخ جاز اقراره له لان المنع من صحة الاقرار كونه وارثه والورثة إنما تثبت عند المورث فإذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والأجانب سواء (ألا ترى)

انه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه ولان الاقرار من المقر صحيح في حقه حتى إذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الاقرار وكان هو مؤاخذا بما أقر به ما لم يمت لان

بطلان اقراره بمرض الموت ولا يدرى أيموت في هذا المرض أو يبرأ فعرفنا أن اقراره للحال صحيح إنما يبطل عند موته باعتبار صفة الورثة في المقر له فإذا لم يوجد نفى صحيحا

وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه وإن كان أقر له وهو

غير وارث ثم صار وارثا يوم موته بان أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل اقراره له عندنا وقال زفر رحمه الله اقراره له صحيح لان الاقرار موجب الحق بنفسه فإنما ينظر إلى حال الاقرار وقد حصل لمن ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو أقر له في صحته ثم مرض وكما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها وبهذا فارق

الهبة والوصية لأنها مضافة إلى ما بعد الموت حقيقة أو حكما (ألا ترى) أنه لو وهب لأجنبية
ثم تزوجها ثم مات لم تصح الهبة ونظر فيه إلى وقت الموت لا إلى وقت الهبة بخلاف
الاقرار
فكذلك هنا ولنا أنه ورث بسبب كان يثبت قائما وقت الاقرار فيتبين أن اقراره حصل
لوارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم مضاف إلى سببه فإذا كان السبب قائما وقت
الاقرار
ثبت صفة الوارثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الأجنبية إذا تزوجها لأنها صارت
وارثة
بسبب حادث بعد الاقرار والحكم لا يسبق سببه فلا يتبين أن الاقرار حين حصل كان
للوارث وبخلاف ما لو أقر في الصحة ثم حصل له مرض حادث بعد الاقرار فالحجر
بسببه
لا يستند إلى وقت الاقرار؟ ثم الفرق بين الاقرار والوصية أو الهبة في حق من صار وارثا
بسبب حادث من مولاته؟ أو زوجته أن الاقرار ملزم بنفسه وتبين أن المقر به ليس من
تركته فالوارثة الثالثة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثرا فيه فاما الهبة والوصية
كالمضاف
إلى ما بعد الموت فإذا صار من ورثته بسبب حادث كان المانع قائما وقت لزومه فلهذا
لا يصح
وهو نظير اقرار المريض بالوديعة مع الهبة علي ما بينا في الباب المتقدم وإن كان يوم
أقر له
وارثه بموالاته أو زوجته ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه
يثبتونه أو فسخ الموالاته فالاقرار باطل في قول أبي يوسف رحمه الله وهو دائر في قول
محمد
رحمه الله * وجه قوله انه إنما ورث بسبب حادث بعد الاقرار فلا يؤثر ذلك في ابطال
الاقرار
كما في الفصل المتقدم وهذا لان عقد الأول قد ارتفع ولم يرث به فكان وجوده عند
الاقرار
كعدمه والعقد الثاني متجدد وهو غير الأول ولا أثر له في ابطال الاقرار وهو قياس ما لو
أقر به في مرضه ثم صح ثم مرض ومات وأبو يوسف رحمه الله يقول الاقرار حصل
للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت وكان الاقرار باطلا كما لو ورث بإخوة
كانت
قائمة وقت الاقرار وهذا (لا؟) إنما لا يصح ليتمكن تهمة الايثار فإذا كان سبب
الوارثة موجدا وقت الاقرار كانت هذه التهمة متمكنة والعقد المتحدد قام مقام العقد

الأول

في تقرر صفة الوارثة عند الموت فيجعل كأن الأول قائم له بخلاف ما إذا انعدمت
صفة

الوارثة عند الاقرار لان تهمه الوارثة غير متفرقة ثمة فصح الاقرار مطلقا ولو أقر لوارثه
أو لأجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثه المريض لم يجز
ذلك

الاقرار في قول أبو يوسف الأول رحمه الله وهو جائز في قول الآخر وهو قول محمد

رحمه الله * وجه قوله الأول أن لاقرار حصل وسبب الوراثة بينه معين لمقر له قائم
وحكمه
عند الموت فإنما يتم لمن هو وارثه فلم يجز الاقرار ليتمكن تهمة لا يثار ووارث المقر له
حلف
عنه قائم مقامه فيما هو حكم الاقرار فإذا كان هو وارثا للمقر جمل بقاؤه عند موت
المقر كبقاء
المقر له بنفسه * وجه قوله الاخر أن حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له
صفة
الوراثة وهنا المقر له لما مات قبله فقد تبين له أن الاقرار حصل لغير الوارث فيكون
صحيحا
ووارث لنقر له ليس بملكه من جهة المقر إنما يملكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر
وذلك
غير مبطل للاقرار (ألا ترى) أنه لو أقر بعين لأجنبي فباعه الأجنبي من وارث المقر أو
وهبه له أو تصدق؟ به عليه كان الاقرار صحيحا فكذلك هنا وكذلك اقرار المريض بعبد
في يده انه لأجنبي فقال الأجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق علي
قول
أبي يوسف رحمه الله اقرار المريض باطل لان المقر له لما حوله إلى وارث المريض
صار كأن
المريض أقر لوارثه ابتداء وهذا بخلاف ما إذا ملكه بسبب أنساه لان ذلك ملك آخر
يحدث للوارث بسبب متجدد غير الملك الحاصل باقرار المريض فاما هنا إنما يحصل
له ذلك
الملك الثابت باقرار المريض لأنه حوله بعينه إلى وارث المريض ونفاه عن نفسه وفي
قوله
الاخر يقول الاقرار صحيح لان وارث المريض لم يملكه باقرار المريض وانا يملكه
باقرار
الأجنبي له بالملك واقاراه له بالملك صحيح وقوله الاخر أقرب إلى القياس من قوله
الأول
أخذا بالاحتياط لتمكن تهمة المواضعة بين المريض والأجنبي على أن يقر المريض له
ليقر هو
لوارثه فيحصل مقصوده في الايثار بهذا الطريق ولو أقر الأجنبي أن العبد حر الأصل
وان المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شئ عليه في القولين جميعا أما على قوله
الاخر
فغير مشكل وعلي القول الأول كذلك لان اعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فإنه

يعقب
الولاء وليس للمقر له فلا بد من أن يجعل كالقاتل لما قرره ثم العتق بخلاف الاقرار
فهناك
يمكن تحويل الملك الثابت له بالاقرار إلى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له
باقرار
المريض من غير أن يحصل للمقر له الأول واقاره بالتدبير والكتابة بمنزلة اقراره بالعتق
من
حيث أن يجعل كالقابل لاقرار المريض ثم المستثنى للكتابة والتدبير من جهته ولا يجوز
اقرار
المريض لقاتله بدين إذا مات في ذلك من جنايته لان الاقرار للقاتل بمنزلة الاقرار
للوارث
فإنه عاجز عن اتصال النفع إليه بانساء التبرع لان الهبة والوصية للقابل لا تصح كما لا
يصح

للوارث فيكون متهما في اخراج الكلام مخرج الاقرار فان (قيل) العاقل لا يؤثر قائله على ورثته بالاقرار له كاذبا فتنتفى تهمة الكذب عن اقراره هنا (قلنا) قد بينا ان الصدق والكذب في اقراره لا يعرف حقيقة فإنما يعتبر فيه الدليل الشرعي وهو تمكنه من

تحصيل

مقصوده بانساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك وهذا لان أحوال الناس مختلفة في هذا فقد

يؤثر الشخص قابله لمثل في قلبه إليه أو قصده إلى مجازات إساءته بالاحسان فتمكن التهمة

باعتبار هذا المعنى ولكن الشرط أن يموت من جنائته لأنه إذا مات من غير جنائته لم يكن

قابلا له بل يكون خارجا له وعلى قول الشافعي رحمه الله الاقرار للقابل صحيح على قياس مذهبه

في الاقرار للوارث وإن لم يكن يوم أقر صاحب فراش جاز اقراره لان المريض إنما يفارق

الصحيح بكونه صاحب فراش فان الانسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش فإذا صار بجنائته صاحب فراش فهو مريض وإذا لم

يصر صاحب فراش فهو صحيح والاقرار الصحيح جائز لقائله ولوارثه كما يجوز تبرعه عليه

وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشايخنا رحمهم الله إذا كان خطأ بنفسه ثلاث خطوات

أو أكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات لأنه اعتبر أن يكون صاحب فراش وصاحب

الفراش قد يمشي بنفسه لجنائته وقد يتكلف بخطوات يخطوها فلا يخرج به من أن يكون مريضا

ولا يجوز اقرار المريض لعهد وارثه ولا لعبد قائله ولا لمكاتب لان كسب العبد لمولاه فإنه

يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من أن يكون أهلا للملك فكان الاقرار للعبد

بمنزلة الاقرار لمولاه وكذلك للمولي في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة

ملك بعجزه فيمن هذا الوجه اقراره للمكاتب بمنزلة اقراره لمولاه وفرق أبو حنيفة رحمه الله

بين هذا وبين الهبة فقال إذا وهب لعبد أخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لأخيه في المنع من الرجوع
وهنا جعله كالأقرار للمولي في أنه باطل والفرق ان المبطل للأقرار هنا انتفاع الوارث
بأقرار المريض ومنفعة المالية ويمكن تهمة الايثار له على سائر الورثة وهنا متحقق في الأقرار
للعبد والمكاتب وهناك المثبت لحق الرجوع قصده عند الهبة إلى العوض والمكافآت وعدم
سلامة هذا المقصود له وذلك قائم إذا كان القائل للهبة أجنبيا وإن كان الملك يحصل لذي
لرحم المحرم فلهذا يثبت له حق الرجوع فيه ولو أقر المريض بدين لوارثه ولأجنبي فأقراره باطل لما
فيه من منفعة الوارث فان ما يحصل للأجنبي بهذا الأقرار يشاركه الوارث فيه بخلاف ما إذا

أوصى لوارثه ولأجنبي فان الوصية تصح في نصب الأجنبي لان ذلك أنسا عقدا فإذا صححناه
في حق الأجنبي لم ينتفع به الوارث والاقرار اخبار بدين مشترك بينهما فإذا صححناه في
نصب
الأجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك فإن كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر
الأجنبي
الشركة وقال لي عليه خمسمائة ولم يكن بيني وبين وارثه هذا شركة لم يصح اقراره
أيضا
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصح في قول محمد رحمه الله في نصب
الأجنبي
وجه قوله أنه لمهما بالمال وادعى عليها الشركة في المقر به وقد صدقاه فيما أقر
وكذبا فيما
ادعى عليهما أو أنكر الأجنبي الشركة التي ادعاها إليه فلم تثبت الشركة بقوله وإذا لم
تثبت
الشركة بقي اقراره للأجنبي صحيحا لان المانع من صحة الاقرار كان منفعة الوارث
وعند
انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة اقراره للأجنبي * وجه قولهما أن الاقرار وقع
فاسدا
بمعنى من جهة المقر وهو قصده إلى اتصال المنع وإلى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى
من جهة
المقر له لان فساده مانع من صيرورته دينا في ذمة المقر وليس للمقر له ولاية على ذمته
في
إلزام شئ فلا نقدر على تصحيح اقراره لما فيه من إلزام الدين في ذمته بخلاف ما إذا أقر
بعبد
في يده لهذا أو هذا فاصطلحا كان لهما أن يأخذه لان فساد الاقرار هناك ليس بمعنى
من
جهة المقر وهو عجز المجهول عن المطالبة به وقد زال ذلك باصطلاحهم وإذا كان
المفسد معنى
من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صح منهما إزالة المفسد بالاصطلاح وكلام
محمد رحمه الله
ليس بقوى لأنه ما أقر لهما بالمال الا بصفة الشركة بينهما ولا يمكن اثباته مشتركا لما
فيه من
منفعة الوارث ولا يمكن اثباته غير مشترك لان ذلك غير ما أقربه وهذا بخلاف ما لو أقر

بالمال مؤجلا لان الاجل ليس بصفة للمال و كيف يكون صفة للمال وهو حق من عليه
المال
(ألا ترى) ان بعد حلول الأجل يبقى المال كما كان فأما هنا كونه مشتركا بينهما صفة
لهذا
الدين فلا يمكن اثباته بدون هذه الصفة لان الدين إنما وجب بسبب وإذا وجب مشتركا
بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقاء ذلك السبب ما دام دينا لان إيقاع الشركة
يكون بالقسمة وقسمة الدين لا تجوز فإذا ثبت انه لا يمكن اثباته غير مشترك كان
تجاهدهما
وتصادقهما على الشركة سواء ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعينة الشهود كان
هو
بمنزلة الأجنبي في ذلك لأنه لا تهمة للسبب المعين ولو أقر بمهر لامرأته يصدق فيما
بينه
وبين مثلها ويحاص غرماء الصحة لأنه لا تهمة في اقراره فوجب مقدار مهر المثل
بحكم صحة

النكاح لا باقراره (ألا ترى) ان عند المنازعة في المرض يجعل القول قولهما لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة لان وجوبها باعتبار اقراره وهو متهم في حقها لأنها من ورثته ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض مهرها من زوجها لم يصدق لأنه أقر باستيفاء الدين من وارثها فقد بينا بطلان اقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه ولو باع المريض من أجنبي شيئاً ثم باعه المشتري من وارث المريض أو وهبه لو أو مات فورثه فهو جائز كله لان خروج العين من ملك المريض كان إلى من اشتراه منه لا إلى وارثه ثم. وارثه إنما يملكه من جهة المشتري اما بسبب متجدد أو بطريق الخلافة لوراثه فلم يمكن مانع من صحة تصرف المريض وإذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض وأقر أنه أقرض رجلاً ألف درهم ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك لان اقراره بالاستيفاء بمنزلة اقراره بالدين في المرض وهذا بخلاف ما إذا كان البيع في الصحة لان حق الغرماء هناك ما لم يكن متعلقاً بالمنع فلا يتعلق ببذله ما دام ديناً وقد استحق المشتري براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه إذا كانت المبيعة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه وإذا كان المبيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقاً بالمبيع فتحول إلى بذله وما استحقاق المشتري هنا براءة ذمته الا بتسليم مال يقوم مقام المبيع في حق تعلق حق الغرماء به فلهذا لا يصدق في اقراره وكذلك لو كان عليه دين في مرضه ولم يكن الدين في صحته فإن كان مراده ديناً وجب في مرضه بسبب معاین فهو ودين الصحة سواء وإن كان مراده ديناً وجب باقراره فمعناه ان اقراره بالاستيفاء لا يكون صحيحاً في براءة المشتري ولكنه صحيح في اثبات المحاصة بين المشتري وبين الغرماء الاخر الا انه صار مقراً له بمثل ما عليه بالمقاصة فيصير كأنه حصة بقضاء دينه وتخصيص المريض بعض غرماء بقضاء

دينه لا يصح والله أعلم بالصواب
* (باب المقتول عمدا وعليه دين) *

(قال رضي الله عنه الأصل في مسائل هذا الباب ان نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياها منه سواء كان واجبا بنفس القتل أو عند عفو بعض الشركاء عن

القصاص) لان البدل يملك بملك الأصل والحق في نفسه له فكذلك فيما يجب بدلا عن نفسه

وأصل آخر وهو أن الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء لان حق الغريم مقدم علي حق

الوارث فلا يسلم الوارث شئ من التركة الا بعد الفراغ من الدين وأصل آخر ان التركة يقسم بعد قضاء الدين وتنفذ الوصية على الورثة على ما كان يقسم عليه إن لم يكن هناك دين

أو وصية لان ضرر قضاء الدين وتنفيذ الوصية يكون على الورثة بقدر أنصابتهم ويجعل المستحق بالدين والوصية كالمتأدى من التركة والأصل في المال المشترك أن ما ينوي منه

ينوي علي الشركة وما يبقي على الشركة إذا عرفنا هذا فنقول رجل قتل عمدا وترك ألف

درهم وترك ابنين فعفى أحدهما وعلى المقتول دين ألف درهم فقد سقط القود عن القاتل

بعفو أحد الابنين لأنه لا حق للغريم في القصاص فان حقه في المال والقصاص ليس بمال فصار عفو أحد الابنين كما لو لم يكن علي المقتول دين وانقلب نصيب الاخر مالا

وذلك خمسة آلاف درهم لأنه تعذر علي الاخر استيفاء القصاص لمعني من جهته مع بقاء

المحل فإذا قبض الخمسة آلاف ضم ذلك إلى الألف المتروكة فيكون تركته ستة آلاف يقضى

منها دين المقتول وهو ألف درهم ويقسم ما بقي بين الاثنين على اثني عشر سهما سهم للمعافي

واحد عشر سهما للذي لم يعف لأنه لو لم يكن هنا دين كان قسمة التركة سهما هكذا فان

الخمسة آلاف كلها حق الذي لم يعف والألف المتروكة بينهما نصفان للمعافي من ذلك خمسمائة

درهم فإذا جعلت كل خمسمائة سهما صار حق الذي لم يعف أحد عشر سهما وللمعافي سهم

واحد فذلك بعد قضاء الدين فقسم ما بقي بينهما على هذا وكذلك لو كان الدين أكثر من

ذلك بأن كان الدين ثلاثة آلاف وقد أوصى لرجل بألف أيضا فإنه بعد قضاء الدين فيأخذ

الغريم كمال حقه من التركة بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف ومقدار وصيته خارج من ثلثه فينفذ

له ثم ما بقي بين الابنين على اثني عشر سهما لما بينا وهذا لان حق الغريم والموصى له لا يتعلق

بالقصاص لأنه ليس بمال فإذا انقلب مالا تعلق به حقهما لكونه محلا لايفاء حقهما منه ولو
كان ترك عبدا يساوي ألف درهم لا مال له غيره وعليه ألف درهم فخاصم الغريم
القاضي فيباع العبد في دينه لأنه هو المحل الصالح لقضاء الدين منه في الحال فان عفا أحد الابنين
عن الدم بعد ذلك وآخذ الآخر نصف الدية فان العافي يتبعه ويأخذ منه نصف سدسها لأنه ظهر
أن التركة ستة آلاف وان ضرر قضاء الدين يكون عليهما بحسب حقهما وقد صرف
نصيب جميع العافي من العبد إلى الدين وان ما كان عليه نصف سدس الدين بقدر نصيبه من التركة
فيما زاد علي ذلك استوى من نصيبه و كان قضاؤه واجبا علي شريكه لأنه لم يكن متبرعا في ذلك

القضاء إنما ألزمه القاضي بغير اختياره فلهذا رجع علي شريكه فله أن يرجع به علي شريكه
بنصف سدس خسة؟ الألف وهو أربعمائة وستة عشر وثلثان وإن لم يبع العبد وقضى الدين
حتى قبض الذي لم يعف خمسة آلاف للغريم أن يأخذ منه جميع دينه لان أيسر المالين لقضاء الدين منه هذا فإنه من جنس الدين فان الدية من الخمسة الآلاف كان العبد
سهما
وكان العبد بينهما نصفين ميراثا عن الميت والأربعة آلاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي
لم يعف على العافي بثلاثة وثمانين درهما وثلث وذلك نصف سدس الدين استوفى جميع الدين
مما هو خالص حق الذي لم يعف فيرجع على صاحبه بحصة نصيبه من التركة ونصيبه من
التركة نصف سدسها فلهذا رجع عليه بنصف سدس الدين فاما أن يؤديها إليه ليسلم له نصف العبد وأما أن يباع نصيبه من العبد فيها لان الدين متعلق بالتركة وهو غير مستحق في ذمة الوارث فكان هو بمنزلة دين واجب في نصيبه من العبد فيه وإنما قسمنا العبد هنا
نصفين لأنه ليس من جنس الدية والأجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة بل يقسم كل
جنس علي حدة بخلاف الأول فان نصف الدية مع المتروك من المال جنس واحد فلهذا ضمنا
البعض إلى البعض في القسمة. رجل قتل عمدا وله ابن وامرأة وترك عبدا يساوي الف وعليه دين ألف درهم فعفت المرأة عن الدم سقط نصيبها وانقلب نصيب الابن مالا فيقضى
له بسبعة أثمان الدية مقدار ذلك ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون فإذا جاء الغريم قبض دينه
مما في يد الابن لأنه من جنس حقه والعبد بين المرأة والابن بالميراث على ثمانية أسهم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمانه ثم ضرر قضاء الدين لا يكون على الابن خاصة فيكون له
أن يرجع على المرأة بمقدار حصتها من التركة وذلك جزء من ثمانية وسبعين جزءا من الألف
لان التركة في الحال تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون وحق المرأة ثمن العبد فاجعل كل

الف على ثمانية فما قبض الذي لم يعف من الدين وهو ثمانية آلاف وسبعمائة
وخمسون فإذا
جعلت على كل الف مائة يكون سبعين سهما والعبد ثمانية وسبعون سهما سهم واحد
من
ذلك نصيب المرأة والباقي كله للابن فضرر قضاء الدين عليهما يكون بهذه الصفة أيضا
جزء
من ثمانية وسبعون جزءا من الدين في نصيبها وقد استوفى مما هو خالص حق الابن
فيرجع
عليها بذلك فاما أن يدفعه ليسلم لها ثمن العبد أو يباع ثمن العبد ولو قتل وله قتل وله
ألف درهم وعليه
ألف درهم دين وترك ابنا وابنتا وامرأة فعفى الابن عن الدم فللابنة والمرأة حصتهما من

الدية وذلك عشرة أسهم من أربعة وعشرين سهما فالسبيل أن نصحح الفريضة أولا فنقول
للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الابن والابنة أثلاثا فاضرب ثلاثة في ثمانية فيكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر فظهر أن نصيب
المرأة والابنة من الدم عشرة من أربعة وعشرين فينقلب ذلك مالا فيعفو الابن ومقداره بالدرهم أربعة الألف ومائة وستة وستون درهما وثلاثا درهم لان جميع الدية عشرة آلاف
فإذا قسمته علي أربعة وعشرين كان كل سهم من ذلك أربعة وستة عشر وثلثين وعشر مرات
أربعمائة وستة عشر وثلثان يكون أربعة الألف ومائة وستة وستين وثلثين لان عشر مرات
أربعمائة فيكون أربعة آلاف وعشر مرات ستة عشر وثلثان يكون مائة وستة وستين وثلثين
فيضم ذلك إلى الألف المتروكة فتكون جملة التركة خمسة آلاف ومائة وستة وستين وثلثين
يقضي جميع الدين من ذلك أولا وما بقي يقسم بينهم بالحصص يضرب فيه الابنة بنصيبها
من التركة والدية وهي ثلاثة آلاف درهم ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث وتضرب
المرأة بألف وثلثمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن بنصيبه وهو خمسمائة وثلثة وثمانين
وثلث وإنما يضرب بهذا القدر فقط وإذا أردت تصحيح الحساب بالسهم والسبيل أن تجعل
كل مائة علي اثني عشر سهما فنصيب الابن يكون أربعة وستين ونصيب المرأة مائة وخمسة
وستين سهما ونصيب الابنة ثلاثمائة وخمسة وثمانين سهما فإذا ضمنت إليه نصيب
المرأة مائة وخمسة وستين يكون خمسمائة وخمسين ثم إذا ضمنت إليه نصيب الابن وهو
أربعة وستون يكون ستمائة وأربعة عشر سهما فينقسم ما بقي من التركة بعد قضاء الدين
بينهم على هذه السهام ليكون ضرر قضاء الدين على كل واحد منهم بقدر نصيبه. مريض في يديه
ألف درهم

أقر أنها وديعة بعينها الرجل ثم قتل عمدا فله وليان فعفى أحدهما فإنه يقضي للاخر
بنصف
الدية ويأخذ صاحب الوديعة وديعة ولا شيء للمعافي لان اقراره بالوديعة في المرض
للأجنبي
صحيح ويتبين به أن الوديعة ليست من تركته بل هي للمودع يأخذها وإنما ترك الدم
فقط
وقد عفى أحد الابنين فانقلب نصيب الاخر مالا والعافي مسقط لنصيب نفسه فلا شيء
له وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه أقر لرجل بدين ألف درهم في مرضه وقضاها إياه
قبل
أن يقتل لان اقراره بالدين في المرض للأجنبي وقضاؤه أيام صحيح إذا لم يكن عليه دين
في
صحته فنخرج المدفوع من أن يكون من تركته وإنما تركته عند الموت فقط هذا

والأول سواء فان لحق الميت دين بعد ذلك فان اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف
فله

ذلك لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت فيكون له أن يستوفى دينه فإذا استوفاه
بقي المقبوض سالما للغريم الأول ولا شئ للذي عفى وان اتبع الغريم الثاني الغريم
الأول استرد

منه المقبوض لان دينه كان واجبا في صحته فله ذلك لان ما ظهر من دينه الآن لو كان
ظاهرا كان حقه مقدما على حق المقر له في المرض ولا ثم للمقر له في المرض شئ
مما قبض

فكذلك هنا له أن ينقض قبضه وإذا نقض قبضه أخذ الألف كلها بدينه واتبع المقر له في
المرض الابن الذي لم يعف وأخذ منه ألفا لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت
ثم يتبع

الابن ألفا في الابن الذي لم يعف ويأخذ منه نصف سدس أربعة آلاف درهم لان قبض
الأول لما انتقض صار كأن الميت لم يعطه شيئا ولكنه مات وترك ألف درهم وعليه
دين ألفا

درهم وجملة تركته ستة آلاف الألف المتروكة مع نصف الدية فيقضي الدين أولا من
جميع

التركة ويبقى أربعة آلاف فتقسم بين الاثنين على ما كان يقسم عليه جميع التركة ان لو
لم

يكن هناك دين وذلك على اثني عشر سهما سهم منه للعافي واحد عشر للذي لم يعف
بخلاف

ما إذا لم يتبع الغريم الثاني الغريم الأول لان هناك المقبوض يبقي سالما له فلا يكون
محسوبا من

تركة الميت ولا شئ للعافي فصار رجوع الغريم الثاني على الغريم الأول نافعا للابن
العافي مضرا

للغريم الأول في نقض قبضه كما قيل * مصائب قوم عند قوم فوائد * مريض وهب
عبدا له

لرجل وقبضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان
فعفى

أحدهما للموهوب له فله الخيار بين الدفع والفداء لان الموهوب بالقبض صار مملوكا
له قائما حتى

ملكه علي الواهب وفي جناية المملوك إذا وجب المال كان المالك بالخيار بين الدفع
والفداء وقد

وجب المل هنا يعفو أحد الابنين ان اختار أن يفديه بنصف الدية وهو خمسة آلاف

يسلم العبد
كله له لان نصف الدية مع رقبتة من تركة الميت فكانت الرقبة دون الثلث فتنفذ الهبة
في
جميعه ويكون نصف الدية بين الاثنين للعافي منها نصف سدسها لان العبد إنما يسلم
للموهوب
له بطريق الوصية وضرر تنفيذ الوصية يكون علي جميع الورثة لحصتهم فيقسم ما بقي
من التركة
بين الابنين علي ما كان يقسم عليه ان لو لم يكن هناك وصية بخلاف ما تقدم من
مسألة الوديعة
والدين لان الوديعة وما قضى به الدين ليس من جملة تركته عند الموت فلا يثبت فيه
حق
العافي وهنا ما ينفذ فيه الهبة لا يخرج من أن يكون من جملة التركة لان الهبة في
المرض وصية

والوصية إنما تنفذ من التركة فيثبت؟ باعتبار حق العافي فلهذا يقسم ما بقي بعد تنفيذ الوصية

بينهما على اثني عشر سهما وان اختار الدفع رد ثلاثة أخماس العبد يحكم بعض الهبة فيها ويدفع

خمس العبد بالجناية إلى الذي لم يعف؟ ويبقى في يده خمس هو سالم له ثم ما اجتمع في يد الابنين

وهو أربعة خماس بينهما علي اثني عشر سهما للعافي منها خمسة أسهم والذي لم يعف سبعة فكان

ينبغي أن تنفذ الهبة في ثلث العبد لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث ولكن نفذها في خمسي العبد هنا لضرورة الدور وبيان ذلك أن العبد في الأصل يجعل على ستة

لحاجتنا إلى ثلث ينقسم نصفين حتى يدفع النصف بالجناية إلى الذي لم يعف فتنفذ الهبة في سهمين

وهو الثلث ثم يدفع بالجناية أحدهما إلى الذي يعف فيصير في يد الورثة خمسة وإنما حقهم في

أربعة فيظهر زيادة سهم في حق الورثة وهذا دائر لأنك كلما زدت في تنفيذ الهبة يزداد المدفوع

بالجناية فلا يزال يدور كذلك والسبيل في الدور أن يقطع وطريق القطع طرح السهم الزائد

من جانب من خرج من قبله لان هذا السهم يباع بالفساد فالسبيل نفيه فيطرح من أصل حق الورثة سهما فترجع سهام العبد فتنفذ الهبة في سهمين ثم يدفع أحدهما بالجناية

فحصل عند لورثة أربعة وقد تنفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وإنما قسمنا أربعة

أخماس العبد بين الابنين علي اثني عشر سهما لان سهام العبد لما صارت على خمسة فحق كل واحد

منهما في سهمين ونصف ان لو لم يكن هناك وصية ثم الذي لم يعف أخذ سهما آخر أيضا

فيصير حقه في ثلاثة ونصف وحق الاخر في سهمين ونصف فما بقي بعد تنفيذ الهبة يقسم

علي أصل حقهما وقد انكسر بالانصاف فأضعفه ليزول الكسر فالذي كان له ثلاثة ونصف

صار حقه سبعة والذي كان له سهمين ونصف صار حقه خمسة فلهذا كانت القسمة

بينهما علي
اثني عشر سهما وطريق الدينار والدرهم في تخريج هذه المسألة أن يجعل العبد ديناراً
أو درهماين
ثم تنفذ الهبة في درهماين ويدفع أحدهما إلى الذي له يعف فيصير في يد الورثة ديناراً
ودرهما
وحاجتهم إلى أربعة دراهم فاجعل الدرهم قصاصاً بمثله يبقى في يدهم دينار يعدل ثلاثة
دراهم
فاقلب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدينانير فتصير الدينار بمعنى ثلاثة والدرهم
بمعنى واحد
ثم عد إلى الأصل فتقول كما جعلنا العبد ديناراً وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماين كل واحد
فذلك
خمسة ثم نفذنا بالهبة في درهماين وذلك خمسا العبد والذي حصل للورثة دينار
وبمعنى ثلاثة
ودرهم بمعنى واحد وذلك أربعة فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الجبر والمقابلة فيه أن
تنفذ

الهبة في شئ من العبد ثم يدفع نصفه بالجناية إلى لذي لم يعف فيحصل في يد الورثة
عبد الا

نصف شئ وهو حاجتهم إلى ستين لأننا نفذنا الهبة في شئ فاجبر العبد بنصف شئ ورد
فيما يعدله نصف شئ تبين أن العبد الكامل بمعنى ستين ونصف وقد نفذنا الهبة في شئ
وشئ من ستين ونصف خمسا فتبين أن الهبة جازت في خمسي العبد وطريق الخطأين
فيه

أن يجعل العبد علي ستة تنفذ الهبة في سهمين ويدفع بالجناية فيحصل في يد الورثة
خمسة

وحاجتهم إلي أربعة ظهر الخطأ بزيادة سهم فعد إلى الأصل ونفذ الهبة في ثلاثة ثم تدفع
بالجناية سهم ونصف فيصير في يد الورثة أو بعفو نصف وحاجتهم إلى ستة ضعف ما
نفذنا

فيه الهبة فظهر الخطأ الثاني نقصان سهم ونصف وكان الخطاء الأول بزيادة سهم فلما
زدنا في

الهبة سهما ذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ سهم ونصف فعرفنا أن كل سهم يؤثر في
سهمين

ونصف فالسبيل أن يزيد في الهبة ما يذهب الخطأ ولا يجلب لنا خطأ آخر وذلك
خمسا سهم

فتنفذ الهبة في سهمين وخمسين فتبقى في يد الورثة ثلاثة وثلاثة أخماس ثم يدفع
بالجناية نصف

ما نفذنا فيه الهبة وهو سهم وخمس فيصير في يد الورثة أربعة وأربعة أخماس وهو
ضعف ما

نفذنا فيه الهبة فيستقيم الثلث والثلاثان وسهمان وخمسان من ستة يكون خمساها فيتبين
أن

الهبة إنما جازت في خمسي العبد وطريق الجامع الأصغر ان يأخذ المال الأول وهو
ستة ويضربه

في الخطأ الثاني وهو سهم ونصف فيصير تسعة ويأخذ المال الثاني وهو ستة ويضربه
في الخطأ

الأول وهو سهم فيكون ستة ثم يجمع بينهما لا أن أحد الخطأين إلى الزيادة والآخر إلى
النقصان والطريق في مثله الجمع لا الطرح فصار خمسة عشر فهو جملة المال وبيان
معرفة ما جاز

فيه الهبة أن يأخذ ما نفذها فيه الهبة أو لا وذلك سهمان فيضرب ذلك في الخطأ الثاني
وهو سهم

ونصف فيكون ثلاثة ثم يضرب ما جاز فيه الهبة ثانيا وهو ثلاثة في الخطأ الأول وهو

واحد
فيكون ثلاثة ثم بجمع بينهما فتكون ستة فظهر أن ما نفذنا فيه الهبة ستة من خمسة
عشر وذلك
خمساها لان كل خمس ثلاثة وطريق الجامع الأكبر انه لما ظهر الخطأ الأول كان
يسهم
فأضعف المال سوى النصيب والمال سوى النصيب أربعة فإذا ضعفته كان ثمانية وجملة
سهام
العبد عشر تنفذ الهبة في سهمين يدفع بالجناية أحدهما فيحصل في يد الوارث تسعة
وحاجته
إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة خمسه فاضرب المال الأول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو
خمسة
فيكون ثلثين واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الأول وهو واحد فيكون عشرة

وا طرح الأقل من الأكثر يبقى عشرون فهو المال ومعرفة ما نفذنا فيه الهبة أن تأخذ
سهمين
وتضربهما في الخطأ الثاني وهو خمسة فيكون عشرة ثم تأخذ سهمين وهو ما نفذنا فيه
الهبة
ثانيا وتضربه في الخطأ الأول وهو واحد فيكون اثنين ا طرح الأقل من الأكثر يبقى ثمانية
فهو القدر الذي جاز فيه الهبة وثمانية من عشرين يكون خمسها كل خمس أربعة فتبين
أن الهبة

إنما جازت في خمسي العبد علي الطرق كلها والله أعلم بالصواب
* (باب اقرار الوارث بالدين) *

(قال رحمه الله رجل مات وترك ألف درهم وأبا فقال الابن في كلام واحد موصول
لهذا علي أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم فالألف بينهما نصفان لأنه عطف الثاني علي
الأول
وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر ثم في آخر كلامه
ما تغير

موجب أوله) لان أول كلامه تصير الألف كلها للأول لو سكت عليه وبآخر كلامه به
تبين

أن الألف بينهما نصفان ومتى كان في آخر الكلام ما يغير موجب أو له يوقف أو له
علي

آخره كما لو ألحق به شرطا أو استثناء ثم اقرار الوارث علي مورثه إنما يصح باعتبار ما
في

يده من التركة فيصير كقوله هذه العين لفلان ولفلان ولو أقر للأول وسكت ثم أقر
للثاني

فالأول أحق بالألف لأنه صار مستحقا بجميع آلاف حين أقر له وسكت فاقراره للثاني
صادف محلا مستحقا لغيره لان صحة اقراره بالدين علي المورث باعتبار العين التي في
يده وهو

بمنزلة ما لو أقر بعين في يده لزيد وسكت ثم أقر بها لعمره وهذا بخلاف المريض يقر
علي

نفسه بدين ثم بدين لأنه يلاقي ذمته فبوجوب الدين الأول عليه لا تتغير صفة الذمة وهنا
صحة اقراره باعتبار ما في يده من التركة فاقراره للأول صادم محلا فارغا فصح ثم
اقراره

للثاني صادم محلا مشغولا فلم يصح في حق الأول فان دفع الألف إلى الأول بقضاء
لم

يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة لأنه بالكلام الثاني صار

مقر بأن
نصف الألف حق الثاني وقد دفعه إلى الأول باختياره واقراره حجة عليه فلهذا ضمن
لثاني
نصفه ولو قال في كلام موصول هذه الألف وديعة لهذا ولهذا الاخر علي أبي ألف
درهم
دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف لما قدم الاقرار بالوديعة صارت هي بعينها
مستحقة للمقر له فاقراره بالدين بعد ذلك إنما يصح في تركة الميت والوديعة من التركة
في

شئ فقد جعل في هذا الفصل الكلام الموصول والمقطوع سواء لأنه ليس في آخر كلامه ما

يغير موجب أوله بأن موجب أول الكلام ان الوديعة ليست من تركة الميت ولم تكن مملوكة

له فظاهر وهذا لا يتغير باقراره بالدين فلا يتوقف أول الكلام علي آخره كمن يقول لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق وطالق بخلاف الأول فان موجب أول الكلام هناك استحقاق الأول جميع التركة ويتغير ذلك بأخر كلامه فيتوقف أوله على آخره * توضيح الفرق ان الاقرار بالوديعة نفسها ليس من جنس اقراره بالدين لان موجب أحدهما استحقاق ملك الغير وموجب الاخر استحقاق الدين في الذمة على أن يكون مستوفيا من العين فلعدم المحاسبة لم يتحقق العطف فكان الموصول والمقطوع سواء بخلاف الأول

فالمجانسة بين الكلامين هناك ثابتة. ولو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه الألف وديعة

لفلان تحاصا فيه لأنه لما قدم الاقرار صارت الألف كلها مستحقة للغريم بالدين فاقراره بالوديعة صادف محلا مشغولا فمنع ذلك الاختصاص المودع بالعين لما فيه من ابطال حق

الأول وانقلب هذا أقر بالدين لأنه أقر بوديعة مستهلكة أو بوديعة جهلها المودع عند موته فهو والاقرار بالدين سواء وقد بينا انه لو أقر بدينين في كلام موصول تخصا فيه ولو

قال لهذا علي أبي ألف درهم لا بل لهذا فالألف للأول لأنه استدرك غلظه بالرجوع عن الاقرار للأول والاقرار به للثاني والرجوع عن الاقرار للأول باطل فيبقى الألف كلها له ولا شركة للثاني معه لان الاشتراك من حكم العطف والوصل فكلمة لا بل للرجوع لا للعطف فلا يثبت به الاشتراك بينهما فان دفعها إلى الأول بعضها لم يضمن للثاني شيئا لان

صحة اقراره بالدين على ابنه باعتبار ما في يده من التركة ولم يبقى في يده شئ حقيقة ولا

حكما فان المدفوع بقضاء القاضي لا يكون مضمونا عليه وان دفع إلى الأول بغير قضاء القاضي ضمن للثاني مثلها لان اقراره على نفسه صحيح وقد أقر بأن الألف كلها للثاني وانه

غلط في الاقرار للأول إذا لم يكن له دين على الأب ودفعها إليه باختياره فيكون ضامنا المدفوع بناء على زعمه. ولو قال له رجل هذه الألف التي تركها أبوك وديعة لي وقال آخر

لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله الألف بينهما

نصفان
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الوديعة أولى بها* وجه قولهما ان
الاقرار بالوديعة
أقوى حتى يصح في كلام موصول تقدم أو تأخر والاقرار بالدين لا تصح إذا تقدم ذكر

الوديعة فعند الاقتران يجعل الأقوى مقدما كدعوى الاستيلاء مع دعوة التحرير (وتقديره من وجهين) أحدهما ان شرط صحة الاقرار بالدين السابق ولم يوجد ذلك عند الاقتران والسبق ليس بشرط في صحة الاقرار بالوديعة فكان هو الصحيح في حال الاقتران والثاني

أن استحقاق العين بالاقرار بالوديعة يسبق لأنه يثبت استحقاق العين بنفسه فأما الاقرار بالدين

يثبت الدين في الذمة ولم يستحق به العين فكان سبق الوديعة في الموجب كسبق الاقرار بها

نصا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ما ظهر الاقرار بالوديعة الا والدين ظاهر معه فيمنع ظهور

الدين اختصاص المودع بالوديعة لان ما يرفع الشيء إذا سبقه فإذا اقترن به لمنعه أيضا ككنكاح

الحررة مع الأمة وهنا ان سبق الاقرار بالدين رفع حق اختصاص المدفوع بالوديعة فإذا اقترن به مع ثبوت حق الاختصاص له وصار الوارث كالمستهلك الوديعة فصح الاقرار بالدين وبالاقرار بالدين يصير مستهلكا للوديعة فيصير اقرارا بدينين فيتحصان فيه. رجل مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد نصيبه وادعى رجل علي أيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر فيها وصدقه الأوسط في الفين منها وصدقه الأصغر في ألف

منها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يأخذ المقر له من الأكثر جميع ما في يده ومن الأوسط

خمسة أسداس ما في يده ومن الأصغر ثلث ما في يده وعند محمد رحمه الله يأخذ من الأوسط

جميع ما في يده وباقي الجواب كقول أبي يوسف رحمه الله * وجه قول محمد رحمه الله ان المقر له

يبدأ بالأكثر لإقراره انه لا حق له في التركة وان جميع ما في يده للمقر له فهو موافق له من كل وجه فيأخذ ما في يده وهو الألف ثم يثنى بالأوسط لأنه أقرب إلى موافقته من الأصغر فيقول للأوسط قد أقررت لي بدين العين وما وصل إلى الألف فقد بقي من ديني ألف بزعمك والدين مقدم على الميراث فيقضى من أيسر المالين قضاء فهات جميع ما في يدك فلا

يجد بدا من قوله نعم فيأخذ منه جميع ما في يده ثم يأتي الأصغر بقول انا أقررت ان دينك

ألف درهم ثلثه في يدي وثلثاه في يد شريكى وقد وصل إليك ذلك من جهته وزيادة فلا أعطيك

الا ما أقررت لك به وهو ثلث ما في يدي فلماذا يأخذ منه ثلث الألف * ووجه قول أبي
يوسف رحمه الله أن المعتبر المال المقر به لان المأخوذ هو المال فيقول الف من
الجملة وهو
ما أقر به الأصغر اتفقت الثلاثة على كونها دينا فيبدأ المقر له باستيفاء تلك الألف من
ثلاثتهم
من كل أحد منهم ثلثها ثم لم يبق له سبيل على الأصغر ويأتي الأوسط فيقول الأوسط
انا قد

أقررت لك بألف أخرى وقد ساعدني فيه الأكبر وهو بيننا نصفان نصفه في يدي ونصفه في يد الأكبر وهو يسلم لك من جهته فيعطيه نصف الألف فإذا استوفى منه ثلث الألف مرة ونصف الألف مرة أخرى وذلك خمسة أسداس الألف ثم يأتي إلى الأكبر ويقول انك قد أقررت أن الدين يحيط بالتركة ولا ميراث لك وأخذ منه جميع ما في يده بحكم

اقراره (قال) تفرقوا عليه فلقى الأصغر أولا وقدمه إلى القاضي أخذ منه جميع ما في يده لان

الدين مقدم على الميراث فيقضي من أيسر الأموال وأيسر الأموال في حقه هو ما في يد الأصغر

وهو مقر له بدين الف فيأخذ منه جميع ما في يده فان لقي الأوسط بعد ذلك أخذ منه جميع ما في

يده أيضا لأنه مقر له بدين الفين وقد وصل إليه الف واحد جميع ما في يده بحساب ما بقي

من دينه بزعمه فان لقي الأكبر بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لإقراره انه قد لقي

من دينه ألف درهم وان دينه محيط بالتركة فيتوصل إلى جميع حقه بهذا الطريق فان لقي

الأكبر أول مرة أخذ منه جميع ما في يده لما قلنا فان لقي الأوسط بعده أخذ منه جميع ما في يده

أيضا لأنه مقر بأنه قد بقي من دينه الف وان لقي الأصغر بعدهما فهو علي وجهين ان أقر

الأصغر بان أخويه قد أقر له بما ذكرنا قضى عليه بثلث الألف الذي في يده لأنه يقول حقه في الف ثلثها في يدي كل واحد منا فما أخذت من الأول والثاني زيادة على حقه إنما

أخذته باقرارهما لك بالباطل فلا تأخذ مني الا قدر ما أقررت لك به وهو ثلث الألف وان

جحد فقال لم يقر لك أخواي الا بالألف لم يقض له عليه بشئ لأنه يقول له ما أقرنا لك الا

بألف درهم دين وقد وصل إليك ذلك القدر من التركة وزيادة فليس لك أن ترجع على بشئ ولا يتمكن المقر له من دفع حجه هذا إلا أن يثبت بالبينة اقرارهما له بما ذكرنا فحينئذ

يكون الثابت بالبينة في حق الأصغر كالثابت باقرار الأصغر به وان لقي الأوسط أول مرة قضى عليه بالألف كلها لما بينا فان لقي الأصغر بعده فالجواب ما ذكرنا من اقرار

الأصغر وانكاره

في الأول ومراده من هذا العطف حال انكاره خاصة فإنه إذا أقر لك الأوسط بألف كما أقررت به لم يقض له عليه بشئ لأنه يحتج عليه فيقول أقررنا لك بألف وقد وصل إليك من التركة الف فاما عند اقراره بأن الأوسط أقر له بألفين فهذا نظير الأول ولكن في هذا الوجه يأخذ منه الخمسمائة لأنه يقول قد استوفيت منه الألف باعتبار اقرار كان هو صادق

في نصفه كاذبا في نصفه ففي النصف وهو الخمسمائة أنت مستوفى حقه منه وفي النصف

الآخر أنت ظالم عليه فإنما يبقى من دينه بزعمه خمسمائة فيدفع إليه مما في يده
خمسمائة ثم إذا
لقي الأكبر بعد ذلك قضي له عليه بالألف كلها لإقراره أن الدين محيط بالتركة وانه لا
ميراث
له منها. رجل مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم ادعى رجل على
أبيهما
ألف درهم وادعى آخر ألف درهم فأقرا جميعا لأحدهما وأقر أحدهما للآخر وحده
فكان
الإقرار معا فالذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة لأنهما متصادقان على
دينه فيبدأ
به لقوة حقه فيأخذ من كل واحد منهما نصف دينه حتى يصل إليه كمال حقه كأنه
ليس معه
غيره ثم يأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة لأنه مقر بدينه وإقرار
أحد الورثة بالدين يلزمه قضاء الدين من نصيبه ولم يبق في يده من نصيبه الا خمسمائة
فيدفعها
إليه ولأنه مقر أنه لا ميراث له لأنه مثل التركة فيؤمر بتسليم جميع ما في يده إليه بإقراره
فان غاب الذي أقر له وحصل الذي أقر له أحدهما فقدم المقر بحقه إلى الحاكم فقال
لي علي
أب هذا ألف درهم وقد أقر لي بها وصدقه الابن وأوهم أن يجبره بما أقر به لغيره أي
سمى
بذلك فان القاضي يقضى له عليه بالألف التي في يده لأنه مقر له بدين الف والدين
يقضى
من أيسر الأموال قضاء وهو ما في يده فيلزمه أن يدفع كله إلى المقر له بدينه وان جاء
الذي
أقر له جميعا وقدم أخاه ققضى له عليه بجميع الألف التي في يديه لأنه مقر له بدين ألف
درهم
ولم يصل إليه شيء من دينه فيستوفى منه جميع ما في يده ولا يرجع واحد من الأخوين
على أخيه بشيء لان كل واحد منهما لم يتلف على أخيه شيئا وما اخذ من يده إنما
اخذه
بحكم إقراره وكذلك لو كان الذي أقر له حضر أولا فقدم الذي أقر له وحده إلي
القاضي
قضي له عليه بما في يده مقر له بدين ألف درهم فان جاء الآخر وقدم أخاه قضي عليه
بالألف

ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشئ لان ما اخذ من كل واحد منهما إنما اخذه
بحكم اقراره وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار أو كان الميراث شيئاً مما يكال أو
يوزن
والدين مثله فهذا والدراهم سواء علي ما بينا. رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد
منهما
ألف درهم وترك ابنين واقتسما ذلك فأخذه كل واحد منهما عبد ثم أقر جميعاً ان
أباهما أعتق
أحد العبدین بعینه وهو الذي في يد الأصغر منهما في صحته وأقر الأكبر ان أباه أعتق
العبد

الذي في يده في صحته والاقرار بجميع ذلك منهما معا فهما حران أما الذي اتفقا عليه فظاهر

وأما الآخر فلان من هو في يده مالك له وقد أقر بعته وقرار المالك في ملكه صحيح فإذا

أعتق ضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد في يده لأنه أقر أنه ما أعطاه شيئا فان الذي أعطاه كان حرا باتفاقهما والذي أخذ الأكبر في الظاهر مملوك لهما والأكبر بالاقرار بعته

صار متلفا نصيب الأصغر منه لان اقراره ليس بحجة عليه فلهذا ضمن له نصف قيمته وهذا

الضمان ليس بضمان العتق حتى يختلف باليسار والاعسار ولكنه ضمان اتلاف لأنه كان ماله

بالقسمة وقد ظهر فساد القسمة ولكن ان تعذر عليه رد عليه نصيبه لعينه باقراره بخلاف مسألة

الدين فان كل واحد من الابنين هناك أخذ ألفا كما أخذ صاحبه ثم استحق ما في يد كل

واحد منهما باقراره فلهذا لا يتبع واحد منهما صاحبه بشئ وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدین

بأن أقر بأحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة فلان فهذا والاقرار

بالعتق سواء كما بينا والمعنى هنا أظهر لان من أقر بما في يده خاصة فهو مقر أنه أعطى صاحبه

بدلا مستحقا وقد تعذر عليه رد نصيبه مما في يده لإقراره به لغيره فيضمن له قيمته ولو كانت

التركة ألفي درهم فاقسمها وأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر أحدهما لرجل بدين خمسمائة

على أبيه وقضى القاضي به عليه ثم أقر جميعا أن على أبيهما ألفا دينا فإنه يقضى عليهما أثلاثا لان

المقر له الأول استحق مقدار خمسمائة مما في يد المقر بدينه ويخرج ذلك القدر من أن تكون

تركة الميت تبقى ألفا وخمسمائة الف في يد الجاحد وخمسمائة في يد المقر فالدين الذي ثبت

باتفاقهما يجب عليهما قضاؤه بقدر ما في يديهما من التركة بمنزلة ما لو ترك ابنا وامرأة وأقرا بدين

الميت فعليهما قضاؤه من نصيبيهما أثمانا بقدر نصيبيهما فهنا أيضا يلزمهما قضاء الدين بحساب
ما في يديهما من التركة فتكون أثلاثا ولو كان الأول أقر بألف ودفعها بقضاء قاض ثم
أقرا
جميعا بالألف الثانية قضى بالألف كلها مما في يد الجاحد لان الدين مقضى من التركة
وباقى
التركة في يد الجاحد والمقر الأول لا يصير ضامنا شيئا لأنه دفع بقضاء القاصي فلا
يكون
للجاحد أن يتبع أخاه بشئ منه لان الاستحقاق عليه كان بقضاء القاصي وهذه المسألة
تبين ما سبق من فصول الدين ولو كانا أقرا أولا لرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما
للآخر بدين مائة درهم فالمائة الأولى عليهما نصفين لأنهما حين أقرا به كان في يد كل
واحد
منهما من التركة مثل ما في يد صاحبه فعليهما قضاء تلك المائة نصفين ثم إن أقر
أحدهما بدين

بعد ذلك لآخر فإنما يصح فيما بقي في يده من التركة فان أخذ المتفق عليه المائة من أحدهما رجع على أخيه بنصفها لان هذا الدين ثبت في حقهما فالمؤدى منهما لا يكون

متبرعا بل هو قاضي دين أبيه فيرجع على شريكه بحصته منه ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل بمائة درهم ثم أقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالأول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده

لاقرار حملة به والمائة التي هي حق المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما لان الباقي من

التركة في يد المقر تسعمائة وفي يد الجاحد الف وقضاء الدين عليهما بقدر ما في يديهما من

التركة فإذا جعل كل مائة سهما كان على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من أحدهما رجع

على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في

نصيبه خاصة والمائة الأخرى عليهما على تسعة عشر سهما وقضية هذه المسائل أن الوارث

إذا أقر بدين وقضاه من نصيبه لا يصير ضامنا شيئا مما قضاه لأنه باقراره قصد تفرغ ذمة مورثه وما أتلّف عليه بعد شيئا ثم دفعه بعد ذلك بقضاء القاضي لا يصيره ضامنا

وإذا لم

يضمن صار ذلك القدر كأنه لم يكن أصلا فما يثبت من الدين بعد ذلك كان عليهما بقدر ما في

أيديهما من التركة والله أعلم
* (باب الاقرار بترك اليمين) *

قال رحمه الله (رجل ادعى عبدا في يد رجل ولم يكن له بينة وطلب يمينه فنكل المدعى

عليه عن اليمين فإنه يقضى بالعبد للمدعى) وقد بينا هذا في كتاب الدعوى (قال) وهذا بمنزلة

الاقرار وهو بناء على قولهما فان النكول عندهما يدل على الاقرار لان أصل حق المدعى

عليه في الجواب وحقه في الجواب هو الاقرار ليتوصل إلى حقه (ألا ترى) أن القاضي يقول

له ماذا تقول ولا يقول ماذا تفعل فإذا منعه ذلك الجواب فانكاره حق إلى الشرع وحقه اليمين فإذا نكل يعاد إليه أصل حقه وهو والاقرار سواء وعند أبي حنيفة رحمه الله

بمنزلة البدل
لان به يتوصل المدعى إلى حقه مع بقاء المدعى عليه محققا في انكاره فلا يجوز ان
يجعله مبطلا
في انكاره من غير حجة وضرورة وقد بينا هذا الخلاف في مسألة الاستحلاف في
النكاح
ونظائره فان أقر بعد ذلك أن العبد كان لآخر لم يصح اقراره لأنه صادف ملك الغير ولا
ضمان عليه في ذلك لأنه ما أتلف شيئا ولكنه تحرز عن اليمين ودفع إلى الأول بأمر
القاضي

وقضاؤه لا يضمن للثاني شيئاً وان أقر قبل أن يستحلف ان العبد لفلان الغائب لم تندفع عنه

الخصومة بهذه المقالة ما لم يقم البينة وهي المسألة المنخسة التي ذكرناها في كتاب الدعوى فان

استحلف المدعى عليه فأبى أن يحلف دفعه إلى المدعى فان جاء المقر له الأول كان له أن

يأخذه من المقضي له لأنه أقر له بالملك قبل نكوله للمدعى دون اتصال تصديقه بذلك الاقرار فكان له أن يأخذه كمن أقر بعين لغائب ثم أقر بها لحاضر وسلمه إياه ثم رجع الغائب

فصدقه كان هو أولى بها ثم المدعى على حجته مع المقر له فان أقام البينة والا استحلفه علي

دعواه ولو ادعى غضب العبد علي ذي اليد فاستحلف فنكل فقضي له به ثم جاء مدع آخر به

على الغاصب الذي كان العبد في يده وطلب منه فإنه يستحلف له أيضا لأنه بدعوى الغضب

عليه يدعى ضمان القيمة في ذمته ولو أقر به لزمه فإذا أنكر استحلف له بخلاف ما إذا ادعى

عليه ملكا مطلقا لان دعوى الملك المطلق دعوى العين فلا تصح الا علي من في يده والعين

ليست في يد المقضى عليه فأما دعوى الغضب فدعوى الفعل الموجب للضمان وهو صحيح

سواء كان العبد في يده أو لم يكن وكذلك هذا في الوديعة والعارية لأنه يدعي عليه فعلا

موجبا للضمان فان المودع والمستعير بالتسلم يصير ضامنا إلى رد الملك وجميع أصناف الملك

في هذا سواء ما خلا العقار فإنه لا يضمن شيئاً للثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي

يوسف رحمه الله الاخر ولا يمين له عليه وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله يتوجه عليه

اليمين ويصير ضامنا إذا لم يحلف وهذا بناء على مسألة غضب العقار وهي معروفة. رجل مات

وترك ابنا وفي يده عبد فادعى رجل انه استودع العبد أباه فان الابن يستحلف له على علمه

لأنه قام مقام المورث فجحوده الودیعة كجحود المورث ولو أقر به أمر بالتسليم إليه
فإذا
أنكر يستحلف عليه غير أن هذا استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم فان أبي أن
يحلف
دفع العبد إليه لأنه بالنكول صار باذلاً أو مقراً فان ادعى آخر مثل ذلك لم يستحلف له
الابن لأنه لو أقر للثاني لم يلزمه شيء فكيف يستحلف عند جحوده وإنما لا يصير ضامناً
شيئاً لان
الوديعة لم يباشرها هو حتى يكون ملتزماً حفظها بعقده ثم بالنكول لا يكون تاركاً
للحفظ بل هو
رجل امتنع من اليمين وأمره القاضي بتسليم ما في يده عند ذلك فلا يصير ضامناً شيئاً
بخلاف
ما إذا كان يدعى عليه انه أودعه إياه فان هناك لو أقر به لزمه الضمان بسبب ترك الحفظ
الذي التزمه بالعقد حين أقر وعند أبي حنيفة أنه يحلف للأول وهذا يكون على قول
محمد رحمه الله

أيضا فإنه يصير ضامنا للثاني فأما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصير ضامنا للثاني وإن كان يدعى عليه الايداع إذا كان الدفع حصل بقضاء القاضي ولا يمين عليه وكذلك ما ادعى على الأب من غصب أو عارية فلا ضمان للثاني على الابن لما بينا وتأويل هذا إذا لم يكن في يد الابن شئ من التركة سوى ما قضى به للأول فإن كان في يده شئ استخلف للثاني وإذا أبى اليمين صار مقرا بالدين على أبيه للثاني في الغصب بلا شبهة وفي الوديعة والعارية بموته مجهلا وصار متملكا غاصبا فيؤمر بقضاء الدين من التركة (قال) والرجل والمرأة والعبد والتاجر والمكاتب والصبي المأذون في ذلك سواء وفي هذا بيان ان الصبي المأذون يستخلف في الدعوى لأن هذه اليمين حق المدعى وفي حقوق العباد الصبي المأذون كالبالغ وهذا الا يستخلف لرجاء النكول الذي هو قائم مقام الاقرار فكل من كان اقراره صحيحا يستخلف إذا جاء نكوله وعند أبي حنيفة النكول بمنزلة البذل والبذل المقيد صحيح من المملوك والصبي فان أبى أن يحلف ثم قال قبل قضاء القاضي انا أحلف يقبل ذلك منه لان النكول في نفسه محتمل فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة فلا يوجب به ما لم يقض شياً القاضي ويصح الرجوع عنه قبل القضاء كالشهادة فأما بعد القضاء عليه إذا قال أحلف لا يقبل ذلك منه لان الحق قد لزمه القضاء وتعين حقه بالاقرار في نكوله بالقضاء فلا رجوع بعد ذلك منه وإذا استمهل القاضي ثلاثة أيام أو أقل فلا بأس أن يمهله وان طلب النظرة وهو محتاج إلى التأمل في حسابه ومعاملته مع المدعى فينبغي أن يمهله وان فعل وأمضى عليه الحكم جاز لان سبب القضاء وهو امتناعه عن اليمين قد تقرر وقضاء القاضي بعد تقرر السبب الموجب نافذ

والله أعلم بالصواب
* (باب الاقرار في العروض بين الرجلين) *
قال رحمه الله (رجلان أقر أحدهما بيت بعينه منها لرجل وأنكر صاحبه لم يجز
اقراره في الحال الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله) قال يجوز اقراره ويكون
نصف البيت
للمقر له لان كل جزء من الدار مشترك بينهما فاقراره في نصف البيت لا في ملك نفسه
فيكون
صحيحا وشريكه وإن كان يتصور عند القسمة بتفريق ملكه ولكن هذا الضرر لا يلحقه
بالاقرار إنما يلحقه بالقسمة مع اقرار المقر في ملكه وهو صحيح وان أدى إلى الاضرار
بالغير في

الباقى كالراهن يقر بالمرهون لإنسان فيعتقه المقر له والاقرار منه كسائر التصرفات
واعتاق
أحد الشريكين العبد صحيح وإن كان يتضرر به شريكه فكذلك هنا * وجه ظاهر الرواية
انا لو صححنا الاقرار في الحال تضرر به الشريك لأنه يحتاج إلى قسمتين قسمة البيت
مع المقر
له وقسمة بقية الدار مع المقر فيتفرق عليه ملكه وهذا الضرر يلحقه من جهة المقر لان
المطالبة
بالقسمة بسبب الملك الثابت بالاقرار فما يتنى عليه من الضرر يضاف إلى أول السبب
واقرار
المقر ليس بحجة في الامر بالغير ولكن المقر له لان اقراره في النصف الذي هو مملوك
له
إنما لم يكن صحيحا لدفع الضرر عن شريكه وقد زال ذلك وفي النصف الآخر لم يكن
صحيحا
لعدم ملكه وقد زال ذلك ومن أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه ويصير كالمجدد
للاقرار بعد الملك وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين
المقر
له ويضرب المقر له فيه بذرعان جميع البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى البيت
وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضرب له بذرعان
نصف
البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى نصف البيت حتى إذا كانت الدار مائة ذراع
والبيت عشرة أذرع فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المقر له يضرب بعشرة
أذرع
والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهما للمقر له
وتسعة للمقر
وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا
فيكون المقر
له عشر نصيب المقر * وجه قول محمد رحمه الله ان اقراره في نصف البيت صادف
نصيب
الشريك ولم يملك ذلك حين وقع البيت بالقسمة في نصيب الشريك فلم يصح اقراره
الا بقدر
ملكه وذلك نصف البيت ثم القسمة إذا وقع هذا النصف في نصيب الشريك فعوضه
وقع

في نصيب المقر والمقر به إذا أحلف عوضا يثبت حق المقر له في ذلك العوض فلهذا ضرب

بنصيبه بذرعان نصف البيت والمقر بجميع حقه وهو ذرعان نصف الدار سوى البيت بخلاف ما إذا وقع البيت في نصيب المقر لان اقراره في الكل قد صح باعتبار تعيين ملكه

في جميع البيت فيأخذه المقر له * ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان القسمة في العقار فيها معنى المعاوضة ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولو اشترى دارا واقتسامها لم يكن لأحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة فالبيت وان وقع في نصيب الاخر فعوضه وقع في نصيب المقر وحكم العوض حكم الأصل فيما أنه لو وقع البيت في نصيبه أمر

بتسليم كله إلى المقر له فكذلك أن وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق المقر له في جميعه فلهذا
ضرب بذرعان جميع البيت وهذا لان الاقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه
يصح في
عوضه الذي هو قائم مقامه ولان في زعم المقر أن الشريك ظالم بجحوده حق المقر له
في البيت
فيجعل الشريك مع ما أخذ في حقهما فإن لم يكن لان ضرر ظلمه لا يكون علي أحد
الشريكين
دون الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان
نصف الدار
سوى البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذلك وكذلك لو أقر أحد الشريكين في
الدار
بطريق لرجل أو بحائط معلوم أو أقر بذلك في البنيان والأرض فهو على ما ذكرنا في
البيت
وعلي هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار ببيت منها لإنسان ثم مات فهو على ما
ذكرنا
وإنما نص علي قول محمد رحمه الله في مسألة الوصية بعد هذا وجوابه في الوصية
والاقرار
واحد الا في حرف واحد وهو ما إذا اقتسما فوق البيت في نصيب الورثة للموصى له
هنا
نصف البيت بخلاف مسألة الاقرار فان المقر له هناك اخذ جميع البيت لان وصية
الموصى
في نصف البيت صادفت ملكه وفي نصفه صادفت نصيب شريكه. ومن أوصى بعين لا
يملكها
ثم ملكها لا تصح وصيته فيها فلهذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت إلى الموصى له وفي
الاقرار
أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه إلى المقر له فلهذا أخذ المقر له جميع البيت
وفيما سوى
هذا مسألة الوصية والاقرار سواء فيما اتفقوا عليه وإذا كان حمام بين رجلين فأقر
أحدهما
أن البيت الأوسط منه لرجل لم يجز ذلك لما فيه من الاضرار بشريكه بان كأن لا يقسم
في الحال فإذا انهدم الحمام يحتمل الفرصة فلو صححنا اقرار المقر تضرر به الشريك
لأنه يحتاج

إلى قسمين وإذا لم يجرز الاقرار هنا فللمقر له ان يضمّن نصف قيمة البيت لان تصحيح
الاقرار بالقسمة هنا غير ممكن فان الحمام لا يقسم لان الجبر على القسمة لتحصيل
المنفعة لكل
واحد منهما وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة فإذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف
الحمام في يد
كل واحد منهما في زعم المقر ان البيت أوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في
يد
شريكة فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده لان ملك الغير إذا احتبس منه في يده
وتعذر
عليه رده لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه بقيمته ولو أقر له بنصف الحمام أو
بثلثه
كان اقراره جائزا لأنه لا ضرر على شريكه في اقرار المقر بجزء شائع للمقر له لا في
الحال
ولا في المال. ولو كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بثبوت منه بعينه لرجل كان

نصيبه من ذلك للمقر له لان كل ثبوت مشترك بينهما فاقراره في نصيب الثبوت الذي عينه

صادف ملكه ولا ضرر فيه على شريكه فصح بخلاف الدار الواحدة لان المرافق هناك متصلة بعضها ببعض ففي تصحيح الاقرار اضرار بالشريك وهنا بعض الثياب غير متصلة ببعض وليس في تصحيح الاقرار اضرار بالشريك إذ لا فرق في حقه بين أن يكون شريكه

في هذا الثوب المقر أو المقر له والرقيق والحيوان قياس على الثياب في ذلك. ولو كانت

دار بين رجلين فأقر أحدهما بيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر بيت لآخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وان وقع البيت الذي أقر به في نصيبه يسلمه إلى المقر

له وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار

بعد البيت لما ذكرنا في الفصل الأول من قسمة نصيبه بينه وبين المقر له على الاختلاف

الذي ذكرنا في اقرار أحدهما به ولو أن طريقا لقوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجر اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها لان

مروره في نصيب المقر لا يتحقق قبل القسمة فان وقع موضع الطريق بالقسمة في نصيب

المقر جاز ذلك عليه لان الضرر قد اندفع عن شركائه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له

أن يقاسم المقر به نصيبه بحصة ذلك الطريق على ما بينا في البيت وقد تقدم بيان مسألة الطريق

في كتاب الدعوى وأعادها هنا للفرق بينها وبين النهر إذا كان بين قوم وأقر أحدهم بشرب فيه لرجل لم يجر على شركائه لما قلنا فإن كانوا ثلاثة فأقر أحدهم أن عشر النهر لهذا

الرجل دخل عليه في حصته فكانت بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو

قال له عشر الطريق لم يكن للمقر له أن يمر فيه لان الطريق لا تقسم بينهم وعند المرور في النهر

يتحصون فيه بقدر شربهم فيكون ذلك قسمة بينهم في الماء قال الله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة

بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فيمكن ادخال المقر مع المقر له
في نصيبه
من غير أن يكون فيه ضرر على شركائه. وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر
أحدهم أقر
أن عشرها لرجل دخل المقر في حصته فان قال المقر له العشر ولي الثلث فحصته
تكون مقسومة
على ذلك يضرب المقر له فيه بسهم والمقر بثلاثة وثلث فإذا أردت تصحيح السهام
فالقسمة
بينهما على ثلاثة عشر سهما للمقر له ثلاثة وللمقر عشرة وان قال له العشر ولم يزد
على هذا فقسمة
نصيبه بينهما على أربعة للمقر له سهم وللمقر ثلاثة ولو أن سيفاً بين رجلين حليته فضة
أقر أحدهما

أن حليته لرجل لم يجر ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية
مصوغة من
الذهب أو ما كانت لان تصحيح الاقرار بالقسمة غير ممكن وفي زعم المقر أن الحلية
للمقر له
احتبس نصفها في يد كل واحد منهما فيكون هو ضامنا لما احتبس عنده من ملك المقر
له وإنما
ضمن قيمته من الذهب للتحرز عن الربا وكذلك أحد الشريكين في الدار إذا أقر بجذع
في سقف
منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له لاحتباس هذا النصف في يده من ملك
المقر له
بزعمه. وكذلك لو أقر بآجر في حائط منها أو بعود من قبة أو بلوح من باب بينه وبين
آخر
لان تصحيح الاقرار في هذه المواضع بالقسمة غير ممكن فان المقر به وان وقع في
نصيب المقر
لا يلزمه تسليمه لما في نزعه من الضرر ولو كانت دار لرجلين باع أحدهما نصف بيت
منها
بعينه لم يجر بيعه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله يقول إن بيعه صادف ملكه
وتسليمه
بالتخلية ممكن فكان بيعه صحيحا* وجه ظاهر الرواية انه لو جاز بيعه لنصف البيت
لتضرر به
شريكه لأنه يحتاج إلى قسمتين قسمة مع المشتري في البيت وقسمة مع الشريك في
بقية الدار
فيتضرر بتفرق ملكه والبيع إذا وقع على وجه يتضرر به البائع لم يجر فإذا وقع على وجه
يتضرر به شريكه أولى. رجل قال لآخر لك على أو علي مكاتبي فلان ألف درهم لم
يلزمه شيء
في الحال لان المكاتب في حقه كالححر لا يملك الاقرار عليه بالدين فكأنه قال لك على
أو على
فلان الحر ألف درهم وفي هذا لا يلزمه شيء لان حرف أو في موضع الاثبات عمله في
اثبات أحد المذكورين فلا يكون ملتزما للمال بهذا الاقرار حين جعله مترددا بينه وبين
غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بعدا من مولاه فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد في
الرق ولا دين عليه فالاقرار جائز كما لو جدده في الحال لان الحق في رقبته خلص له
ولو
استأنف الاقرار فقال لك على أو على عبدي هذا ألف درهم ولا دين على العبد يصح

اقراره
وتخير بين أن يلزمه لنفسه أو عبده لان كلامه الآن صار التزاما بيقين فان الدين لا يجب
علي العبد بل يكون شاغلا مالية رقبته وذلك خالص حق المولى بمنزلة ذمة نفسه ولأنه
لو أقر على
عبده صح الاقرار ولو أقر على نفسه صح أيضا فإذا جعل اقراره مترددا بينهما كان
صحيحا
وبه فارق حال قيام الكتابة فإنه لو أقر على مكاتبة خاصة لم يكن الاقرار صحيحا إلا أن
يعجز
ولا دين عليه فحينئذ يصح الاقرار فكذلك إذا جعله مترددا بينه وبين نفسه ولو أقر على
عبده
التاجر بدين والعبد يجحده وعليه دين يحيط بقيمته فاقراره باطل لان ماليته وكسبه حق

غرمائه فلا يملك المولى ابطال حقهم ولا اثبات مزاحم لهم بقوله كالمرهون لما صار
حقا للمرتهن
لا يملك الراهن ابطال حقه واثبات مزاحم له باقراره وصحة اقرار المولى على عبده
باعتبار
ماليته دون ذمته فإنه في حق الذمة مبقى على أصل الحرية فان بيع العبد لغرمائه في
دينهم لم
يلزمه الدين الذي أقر به المولى وكذلك أن عتق لأنه ازداد بعدا عن مولاه لهذه الأسباب
ولو أقر أن لفلان ألف درهم عليه أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه
وترك
مالا فالاقرار يلزمه إرثا كان عليه وارثا كان في مال الميت لأنه لو جدد الاقرار في هذه
الحال
كان ملتزما إياه وهذا لان موجب الاقرار بالدين يوجه المطالبة بقضائه من ماله وقد صار
هو
المطالب بقضاء هذا الدين من ماله عينا لأنه إن كان مراده الاقرار علي نفسه فعليه
قضاؤه
وإن كان مراده الاقرار على مورثه فعليه قضاؤه من تركته وتركته المورث حق الوارث
فلهذا
حكم بصحة اقراره وجعل البينة على المقر في ذلك وإذا أقر أن لفلان علي ألف درهم
ثم مات
فلان والمقر وارثه فالدين في تركته الميت بمنزلة ما لو وجد الاقرار بعد موته لان الاقرار
في
حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ وان جهة الصدق منفية فيه في حق المقر
وفسخه في
تعين جهة الكذب فيه وبعد ما تعينت جهة الصدق فيه لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه
فلهذا جعلناه كمجدد الاقرار في هذه الفصول بعد ما خلص الحق له فإن كان علي
الميت دين
في صحته أو في مرضه فدينه واجب في تركته من هذا لان صحة اقرار الوارث باعتبار
التركة
وذلك حين يخلص حقا له وما دام علي الميت دين أقر به في صحته أو في مرضه فلا
حق للوارث
في تركته فتجعل هذه الحال كحال حياة المورث لو قال له علي ألف درهم لا بل علي
فلان
لزم المقر المال لأنه التزمها باقراره ثم أراد الرجوع عنه والزام غيره بقوله لا بل علي

فلأن لان
كلمة لا بل للاستدراك بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقام الأول وليس له ولاية
الرجوع
ولا ولاية إلزام المقر به غيره فيلغى آخر كلامه ويبقى المال عليه باعتبار أول كلامه لأنه
يخالف
ما سبق فان حرف أو للتشكيك فلا يكون مع ذكره ملتزما للمال باقراره دار بين رجلين
أقر
أحدهما أنها بينهما وبين فلان وأقر الآخر انها بينه وبين هذا المقر له وبين آخر أربعا
فانا
نسمى الذي أقر له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما محجورا والذي أقر لهما مقر
وشريكه
مكذبا فنقول على قول أبي يوسف رحمه الله يأتي المتفق عليه إلى المقر فيأخذ منه ربع
ما في يده
ويضمه إلى ما في يد المكذب فيقسمانه بينهما نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه
وبين

المجحود نصفين فيحتاج إلى حساب ينقسم نصفين ثم ربع نصفه ينقسم نصفين وأقل ذلك ستة

عشر فيجعل سهام الدار ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية ثم يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده سهمين فيضمه إلى ما في يد المكذب وهو ثمانية فيصير عشرة أسهم نصفين لكل

واحد منهما خمسة وما بقي في يد المقر وهو ستة بينه وبين المجحود نصفين قال وهذا قول أبي

يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله على

قياس قول أبي حنيفة المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف

رحمه الله. وأصل المسألة ما قال في كتاب الفرائض رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين

آخرين للميت وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الآخر فعلى قول أبي يوسف رحمه الله

الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول

محمد رحمه الله خمس ما في يده ووجه قول أبي يوسف رحمه الله ظاهر لان المتفق عليه بقول

للمقر قد أقررت بأن الدار بيننا أرباعا فلي ربع كل نصف من الدار وفي يدك النصف فأعطني

ربع ما في يدك لاقرارك لي به فإنه لا يجد بدا من قوله نعم فإذا أخذ منه ربع ما في يده ضمه

إلى ما في يد المكذب لأنه يقول له قد أقررت بأن حقنا في الدار علي السواء واققراره ملزم

في حقه وجه قول محمد رحمه الله ان المقر يقول للمتفق عليه انا قد أقررت بأن حقي في سهم

وحق المجحود في سهم وحقك في سهم ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في

يد شريكي وهو مقر لك بذلك وزيادة فلا يضرب بما في يدي الا بما أقررت لك به وذلك

نصف سهم فأنت تضرب بما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمجحود بسهم فلهذا

أخذ منه خمس
ما في يده وضمه إلى ما في يد المكذب فاقتهما نصفين لاتفاقهما على أن حقهما في
الدار. سواء
وإذا تنازع الرجلان في حائط ووجه البناء إلى أحدهما فهو بينهما نصفين على قول أبي
حنيفة
رحمه الله وتحكيم وجه البناء لبس وعندهما الحائط لمن إليه وجه البناء وانصاف اللبن
وقد بينا
هذا في كتاب الدعوى في الحائط والحصن جميعا فاعادته هنا لفروع ذكرناها على
سبيل
الاحتجاج لأبي حنيفة رحمه الله وقال قد يجعل الرجل وجه الحائط إلى الطريق فلا
يكون
ذلك دليلا على أن الحائط غير مملوك له وقد يكون أحد جانبي الحائط مجصصا فلا
يكون دليلا
على القضاء بالحائط لمن يكون جانبه مجصصا وكذلك قد يكون في أحد الوجهين من
الحائط
روازن أو طاقات فلا يكون ذلك دليلا على ترجيح أحدهما فكذلك وجه البناء وأبو
يوسف

ومحمد رحمهما الله يقولان في الحصن والروازن كذلك فأما إذا كان الحائط مبنيًا بطاقات فالحائط للذي إليه الطاقات عندهما لأن الطاقات بمنزلة وجه البناء والظاهر أن الذي يبني الحائط يجعل الطاقات إلى جانب نفسه لأن الجانب الذي يكون فيه الطاقات

يبني

مستويا وإنما يعتبر الحائط من جانب نفسه لا من جانب جاره ولهذا جعل وجه البناء حكما

فكذلك الطاقات وقال وإن كانت الروازن في البناء من الآخر فهي مثل الطاقات فهذا اللفظ

دليل علي أنهما إنما لم يعتبروا الروازن الموجودة في الحائط فقد يحفر ذلك صاحب الحائط

وقد يحفر جاره ليدخل فيه الضوء فاما ما كان يعلم أنه مبني مع الحائط من الروازن فإنه يجعل

حكما عندهما بمنزلة الطاقات ويقضي بالحائط لمن إليه استواء تلك الروازن لأن الباني للحائط

يراعى الاستواء من جانب نفسه لا من جانب جاره وإن كان الباب في حائط فادعاه كل واحد

منهما وغلق الباب إلى أحدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه الله

وفي قولهما الحائط بينهما نصفين والباب الذي إليه الغلق اعتبرا فيه العادة فان الذي يركب

الباب على الحائط يجعل الغلق في جانبه وأبو حنيفة اعتبر القياس أن الغلق متنازع فيه كالباب

والعادة مشتركة قد يجعل الغلق إلى جانبه وقد يجعل إلى جانب جاره فكان بينهما نصفين فإن كان

له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعا لاستوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقان جعل كأنه لا غلق على الباب فيقضي به بينهما نصفين

كالحائط والله أعلم بالصواب

* (باب الاقرار بشئ بغير عينه) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح اقراره لأن المقر له معلوم ولا تأثير لجهالة المقر به بالمنع من صحة الاقرار لأنها جهالة مستدركة باجبار المقر على البيان

فإذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذها وان أبي ذلك لم

يأخذها الا بإقامة
البينة لان المقر بها منكر والمدعى معين والمنكر غير المعين فلا يأخذها الا بإقامة البينة
عليه
أو سكوت المدعى عليه بعد استحلافه ولكنه بدعوى هذه الشاة صار كالراد لإقراره
فيما
سواه فإذا حلف المدعى عليه في هذه الشاة لم يبق للمدعى خصومة بسبب ذلك الاقرار
فان
ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاه المقر أي شاة شاء من غنمه بذلك لأنه أبهم الاقرار
فكان

الخيار إليه وبيانه مطابق للفظه فكان مقبولا منه وان حلف المقر علي كلهن لم يقبل ذلك
ويجبر علي أن يعطيه شاة منها لان الاستحقاق بالاقرار ثم بتصديق المقر له فيما أقر به فلا
بيطل ذلك باليمين الكاذبة بخلاف الأول فان المقر له هناك صار رادا لإقراره فيما سوى
التي عينها واقرارها غير موجب استحقاق تلك الشاة بعينها وإن لم يعين واحد منهما شيئا
منها
وقال لا أدري أو رجع المقر عن اقراره وجحد فهو شريكه فيها فقد جمع في السؤال
بين
الفصلين وأجاب عن أحدهما وهو ما إذا قال لا أدري فهناك تكون الشركة بينهما ثابتة
لاختلاط ملك أحدهما بالآخر علي وجه يتعذر تمييزه حتى إذا كانت الغنم عشرا فله
عشر
كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منهما كان لهما جميعا
علي ذلك
الحساب هذا هو الحكم في المال المشترك أن الزيادة لهما والهلاك عليهما فاما إذا
جحد المقر
أصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى إذا هلكت شاة منها ضمن مقدار
نصيب شريكه
منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته لأنهم خلفاؤه في ملكه وإنما
كان الشأن
للمقر لاختلاط ملكه بملك غيره وورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون علي العلم
لان يمينهم
علي فعل الغير وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم. ولو قال له في
دراهمي
عشرة دراهم وهي مائة فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة لما بينا أن الدراهم عبارة
عن
الوزن والمعيار فيه وزن سبعة فينصرف مطلق الاقرار إليه والاقرار به في ماله وفي ذمته
سواء
وإن كان في الدراهم صغار نقص وكبار ومال المقر هي عشرة نقص لم يصدق لان
هذا بيان فيه
تغيير موجب كلامه فلا يقبل منه مفصولا وإن كان فيها زيوف فقال هي منها صدق
لأنه
ليس في هذا بيان تغيير موجب كلامه بل فيه تقريره وهذا بمنزلة الاقرار بالغصب أو

الوديعة

لما عين له محلا سوى ذمته وقد بينا في الغصب والوديعة انه إذا قال هي زيوف صدق وإن كان

مفصولا ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ الطعام كرا فهو كله له لأنه أقر بحقه في محل عين ولكنه غلط في العبارة عند مقداره والزيادة على ذلك القدر لو لزمته إنما

تلزمه في ذمته وهو ما أقر له بشئ في ذمته ولكنه يحلف انه ما استهلك من هذا الطعام شيئا

وهذا إذا ادعاه المدعي لأنه يدعى عليه السبب الموجب للضمان في الزيادة على الموجود إلى تمام

الكرو هو لذلك منكر فيتوجه عليه اليمين ولو قال له هذه الشاة أو هذه الناقة ثم جحد ذلك وحلف ماله منهما شئ وادعاهما الطالب فإنه يقضى له بالشاة لأنه حين ادعاهما صار مصدقا

له فيما أقر به وهو أحدهما بغير عينه مدعيا في الزيادة على ذلك فتم استحقاقه في المقر به ولا يبطل ذلك باليمين الكاذبة فالأوكس متيقن به وهو الشاة فلهذا لزمه ذلك ولا يكون المقر له شريكا في الناقة لأنه بجحوده نفى حقه عنهما ولو نفى حقه عن الناقة وحدها بأن عين الشاة كان مقبولا منه فكذلك هنا يقبل منه نفى حق المقر له عن الناقة فلا يكون شريكا فيها ولو شهد الشهود علي اقراره بذلك وقالوا سمى لنا إحداهما فنسيناها لم تجز شهادتهما لاقرارهما على أنفسهما بالغفلة ولأنهما ضيعا ما تحملا من الشهادة فإنهما تحملاها على الاقرار بالعين وقد ضيعا ذلك بالنسيان* وإذا أقر لرجل بحق دار في يده فإنه يجبر علي أن يسمى ذلك ما شاء لأنه أبهم الاقرار بجزء له من الدار فعليه بيان ما أبهم فان أقر بالعشر وادعي المقر له أكثر من ذلك حلفه علي الزيادة لأنه خرج عن عهدة اقراره بما بين فالقول قوله في انكار الزيادة مع يمينه وان أبى أن يسمى سمى له الحاكم ثم وقفه على شئ من ذلك حتى إذا انتهى إلى أقل ما يقر به له عادة استحلفه ماله فيه الا ذلك لان قدر الأقل متيقن به وذلك معلوم بالعادة وعليه يبنى مطلق الاقرار فيستحلفه على الزيادة إذا ادعاها الطالب ثم يقضى له بذلك القدر والأعيان المملوكة كلها علي هذا. ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الغنم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه لان بيانه مطابق لإقراره فقد يضاف المقر به إلي محله الخاص تارة وإلى العام من جنسه تارة فيقبل بيانه وعليه اليمين ان ادعى المقر له الزيادة. ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق في ذلك لان بيانه مغير لموجب كلامه فان موجب اقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار

وهذا البيان ينفي حقه عن رقبتها فلا يصدق في ذلك الا موصولا وحقيقة المعنى في الفرق
بين هذا وبين الغنم ان في الدار بيعا للأصل ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر ويستحق
بالشفعة وقوام البناء بأصل الدار وقد أضاف اقراره إلى أصل الدار فلا يقبل بيانه في
الصفة
والبيع بعد فأما في الغنم بعض ليس بيعا للبعض فبيانه في أصل الغنم كاقارره فلهذا قبل
منه قال أرأيت لو عنيت به الثوب أو الطعام الذي في الدار أكنت أصدقه وهذا إشارة
إلى
ما قلنا إن الموضوع في الدار ليس من رقبة الدار في شئ واقارره يتناول رقبتها. ولو أقر
ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق لان اقراره تناول أصل
البستان والثمرة ليست من أصله في شئ وان أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله لأنه أقر له
بجزء

من الأرض فكان بيانه مطابقا لإقراره وان قال هي له بغير أرض لم يصدق لان بيانه غير مطابق لإقراره فان حرف في حقيقة للظرف واسم البستان لأصل البقعة والأشجار فيه وصف
وتبع لان قوامها بالبقعة وإنما يتناول أصل اقراره شيئا من البقعة أو جعل البقعة لما أقر به من
الحق فإذا فسره بالنخلة من غير أرض لم يكن التفسير مطابقا للفظه. فان قيل الظرف غير
المظروف وإنما جعل البستان محل حقه فإذا فسره بالنخلة فالبستان محل حقه قلنا لا كذلك
فإنه إذا فسره بالنخلة فمحل حقه موضعها من الأرض وذلك الموضع لا يتناوله اسم البستان
فإنما يتحقق كون البستان ظرفا لحقه إذا كان المقر به جزءا منها ولو قال له في هذه الأرض
حق ثم قال حقه فيها انى أجرتها إياه سنة ليزرعها لم يصدق لأنه أقر له بالحق في رقبته
ثم فسره بالمنفعة فلم يكن تفسيره مطابقا للفظه وكذلك لو أقر ان له في الدار حقا ثم قال سكنى
شهر فتفسيره غير مطابق للفظه وكذلك لو أقر ان له في هذه الدار ميراثا أو شراء ثابتا أو بابا
أو ملكا ثابتا ثم قال هو هذا الباب المغلق لم يصدق لأنه جعل رقبة الدار ظرفا لما أقر له به
فلا بد من أن يفسره بجزء من رقبته * ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال له
سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له بشركة في أصل الدار لأنه جعل الدار ظرفا
للموصى به والمنافع أعراض تحدث شيئا فشيئا فلا يكون تفسيره مطابقا لإقراره ما لم يقر بشيء
من أصل الدار ولو وصل المنطق في جميع ذلك كان مقبولا لان ظاهر اقراره منصرف إلى
شيء من أصل الدار على احتمال أن يكون المقر به منفعتها لان المنافع محل الأعيان فإذا بينه
موصولا قبل بيانه وإن كان مغيرا لموجب مطلق كلامه * وكذلك لو قال له فيها ميراث بسكنى
شهر وفي

هذا نوع اشكال فان المنافع لا تورث عندنا فينبغي أن لا يقبل بيانه هذا موصولا وكذا
يكون
بيانه من محتملات كلامه فان توريث المنفعة مجتهد فيه ولو قضى به القاضي نفذ
قضاؤه فلعله
أقر له بذلك بعد ما قضى له به قاض فكان هذا بيانا من هذا الوجه وقيل هو على
الخلاف
وينبغي أن يكون هذا الجواب عندهما بناء على ما تقدم وإذا قال لفلان علي ألف درهم
من ثمن
خمر لم يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله وان وصل لان ثمن الخمر لا يجب للمسلم
شرعا وعندهما
يصدق وكان ذلك بيانا منه علي ظنه وكذلك هذا ولو كان في يده عشرة من الغنم
فقال لفلان
فيها شرك شاة ثم ماتت الغنم كلها فقال المقر له أنت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق
علي ذلك
ولم يضمن المقر شيئا إذا حلف لان اقراره بالشركة في العين لا يضمن الاقرار بوجود
السبب

الموجب للضمان عليه فان نصيب كل واحد من الشريكين في يد صاحبه أمانة
والاختلاط
يحصل من غير خلط فدعواه الخلط دعوى السبب الموجب للضمان عليه ابتداء فلا
يصدق
في ذلك الا بحجة. ولو قال في زيتي هذا لفلان رطل من زئبق وقال كل واحد منهما
أنت
خلطته لم يصدق واحد منهما في دعواه الا بحجة لأنه يدعى السبب الموجب للضمان
علي
شريكه ابتداء ولكنه يحلف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه وإذا حلفا فهما
شريكان في
الزيت يباع فيضرب صاحب الزئبق فيه بقيمة رطل من زيت لا بقيمة رطل من زئبق
ويضرب
الأخر بقيمة ما بقي من الزيت قال لأنه قد صار زيتا كله ومعنى هذا أن الزيت هو
الغالب
والزئبق يصير كالمستهلك فيه وقيمة الزئبق تنتقص بالاختلاط وهذا النقصان حصل من
غير
فعل أحد فيكون على صاحب الزئبق وإنما يضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة
ملكه كما
يتناوله العقد وعقد الكل زيت فلهذا ضرب بقيمة رطل من زيت. ولو كان لرجل
خمسون
رطلا من زئبق فأقر أن فيه لرجل رطلا من بنفسج بعته وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه
صاحب
البنفسج بقيمة رطل منه وصاحب الزئبق بقيمة زئبقه لان البنفسج بالاختلاط بالزئبق
تزداد
قيمته وهذه الزيادة حصلت من ملك صاحب الزئبق فلا يضرب بها مع صاحب الزئبق
وإنما
يكون ضربه بقيمة ملكه وهو رطل بنفسج وان شاء صاحب الزئبق أعطى صاحبه رطلا
من البنفسج والزئبق كله له والخيار إليه دون صاحب البنفسج لان البنفسج صار
مستهلكا
بالزئبق فان الزئبق هو الغالب وعند الاختلاط الأقل يصير مستهلكا بالأكثر والحكم
للغالب
فيكون الخيار لمن كان حقه قائما من كل وجه في أن يتملك على صاحبه نصيبه
بضمان المثل

الا ترى أن ثوب انسان لو وقع في صبغ غيره فانصبغ به كان لصاحب الثوب أن يعطى
لصاحب الصبغ قيمة الصبغ لان الثوب قائم من كل وجه والصبغ فيه مستهلك من وجه
فكان الخيار لصاحب الثوب فهذا مثله رجل في يده ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل
في ثوبي
هذا لك قفيز من عصفر في صبغه فصاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيزا
من عصفر في
ثوبه لان ملك المقر له صار وصفا لملكه فكان له أن يملكه بضمآن بدله وان أبي بيع
الثوب
ويضرب به صاحب العصفر بقيمة ملكه وهو ما زاد قفيز من عصفر في ثوبه وصاحب
الثوب
بقيمة ثوبه فإن كان صبغه أكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب
الأبيض
لان المقر له ما استحق الا مقدار قفيز من العصفر الذي في الثوب لان استحقاقه باقراره

وإنما أقر له بهذا المقدار وان اختلفا فقال المقر له ليس في هذا الثوب زيادة علي قفيز
من
عصفر وقال صاحب الثوب بل فيه زيادة على ذلك سأل القاضي أهل العلم بذلك من
الصباعين
لأنه يحتاج إلى معرفة المحق منهما فيرجع فيه إلى من له نظر في ذلك الباب كما إذا
احتاج
إلى معرفة قيمة العين سأل عنه من له نظر فيه فان اتفقوا على شئ يعرف في ذلك أخذ
بقولهم
والا القول فيه قول صاحب الثوب لأنه صاحب الأصل والمقر له إنما يستحق من جهته
فيكون القول في بيان مقدار ما يستحق المقر له قول صاحب الثوب. ولو أن رجلا في
يديه
عبد فقال لفلان في هذا العبد الشريك أو قال شركة فله النصف في قول أبي يوسف
رحمه الله
وقال محمد رحمه الله القول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا انه لو قال فلان
شريكي
في هذا العبد أو مشترك بيني وبين فلان أو هو لي ولو كان بينهما نصفين لان لفظة
الشركة
تقتضي المساواة قال الله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ثم
يستوى فيه
ذكورهم وإناثهم وكذلك لفظ بين يقتضى المناصفة بين المذكورين ومطلق الإضافة
إليهما
تقتضي التسوية بينهما فاما في قوله شرك أو شركة في العبد فكذلك يقول أبو يوسف
رحمه
الله لان لفظ الشركة يقتضى التسوية وقال محمد رحمه الله إذا ذكر الشرك منكرا فهو
عبارة عن
النصيب قال الله تعالى أم لهم شرك في السماوات وقال الله تعالى وما لهم فيهما من
شرك أي
من نصيب فهذا وقوله لفلان في عبدي نصيب سواء وهناك البيان فيه إلى المقر له وإلى
نفسه فيقتضي المساواة وهنا جعله صفة للمقر به فلا يتحقق فيه اعتبار معنى المساواة
فلهذا كان
هو وذكر النصيب سواء وان فصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر أو هو معي
شريك
بالعشر فالقول قوله لان الاقرار بالشركة يقتضي المساواة ولكن على احتمال التفاوت

فكان

بيانه مغايرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث وإذا أقر أن لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ما لو قال فلان وفلان فيه شركائي وعند محمد رحمه الله البيان فيه إلى المقر كما في الفصل الأول وإذا قال قد أشركت فلانا في نصف هذا العبد ففي القياس له ربه لأنه لو قال أشركت فلانا في هذا العبد كان له نصفه فإذا قال في نصف العبد كان له نصف ذلك النصف وهو الربع لان الاشراك يقتضى

التسوية بين الموجب والقابل فيما أضيف الايجاب إليه وقد أضيف هنا إلى نصف العبد ولكنه استحسن فقال له النصف لان معنى قوله أشركت فلانا في نصف العبد أي بنصف العبد

فقد يستعار حرف في لمعنى الباء مجازا لان الباء للالصاق وفي للظرفية وبين الظرف والمظروف

نوع الصاق فأمكن أن يستعار حرف في لمعنى الباء وإنما حملناه علي هذا النوع من المجاز

لعدم امكان اعتبار الحقيقة فإنه وان جعل له ربع العبد كان شريكا في جميع العبد لا في نصفه فان

صاحب القليل مشارك لصاحب الكثير في جميع السنين * وإذا قال له علي حق ثم قال عنيت

حق الاسلام لم يصدق ولا بد من أن يقر له بشئ لان كلمة على للالتزام في الذمة ومطلق

هذا اللفظ إنما يفهم منه في العادة الدين فتفسيره بحق الاسلام معتبر لمطلق لفظه فلا يقبل

منه مقصوده ثم خص نفسه بالتزام الحق الذي أقر به وحق الدين على كل واحد منهما لصاحبه

ففي تخصيصه نفسه دليل على أنه مراده من ذلك * وان قال لفلان علي عبدي هذا حق ثم قال

عنيت به الدين فالقول قوله لان كلمة على للالتزام في الذمة فإنه مشتق من العلو ومعناه علاه

ما أقر نفيا للوجوب في ذمته حتى صار مطلقا فإنه وان ادعى المقر له الشركة في الرقبة لم يصدق

الا بحجة لأنه ليس في لفظ المقر ما يوجب ذلك ولو قال له في رقبة عبدي هذا العتق أو قال

في عبدي فهذا تنصيص على الاقرار فما يوجب الشركة في الرقبة والقول في مقدارها قول

المقر وان قال لفلان حق في عبدي هذا أو في أمتي هذه فادعى الطالب حقه في الأمة فان

المقر يحلف عليه لان المدعى غير ما أقر به فإنه أقر بحقه في غير معين وهو إنما ادعاه في معين

فيصير ذلك الاقرار فيما سوى المحل الذي عينه ومدعى في ذلك المحل فالقول قول المنكر مع

يمينه وإذا حلف لم يكن له في واحد منهما شيء لأنه خرج عن موجب اقراره بما
تضمن
دعواه من رد اقراره الحق في العبد وان ادعى فيهما يجبر المقر على أن يقر في أيهما
شاء
بطائفة منه لأنه صدقه فيما أقر به وادعى زيادة عليه والاستحقاق بحكم اقراره يتم
بتصديقه
فالقول في مقداره قول المقر وان حلف عليهما جميعا فباليمين الكاذبة لا يبطل
استحقاقه في
مقدار ما تناوله اقراره فيجبر علي بيان ذلك ويحلف علي دعوى الطالب ان ادعى زيادة
علي ذلك
وان أقر بحائط لرجل وقال عنيت البناء دون الأرض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط
بأرضه
لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور ذلك الا بالأرض فاما غير المبنى يكون آجرا وخشبا
ولبنا
وتدا وهو لا يكون حائطا فكان في اقراره ما يدل علي استحقاق الأرض والثابت بدلالة
النص

كالمنصوص عليه فكان بيانه هذا مغايراً لمقتضى مطلق كلامه وكذلك لو أقر بأسطوانة في داره

وإنما أراد به المبنى من الأسطوانة بالآجر وانه لا يكون أسطوانة ما لم يكن مبنياً كالحائط فاما

إذا كانت الأسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الأرض لأنه يسمى أسطوانة قبل البناء عليه كما يعده فليس في لفظ المقر ما يدل على استحقاق موضعه من الأرض فإن كان

يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كأن لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب

بمنزلة من غصب من آخر ساجدة وبني عليها فان حق صاحب الساجدة ينقطع عن الساجدة ويقرر

فيه ضمان القيمة دفعا للضرر عن صاحب البناء عندنا وهي مسألة معروفة * ولو أقر له بنخلة

أو شجرة في بستانه فهي له بأصلها من الأرض لان المقر به النخل والشجر وإنما يسمى بهذا

الاسم إذا كان ثابتاً في الأرض فاما إذا لم تكن ثابتة فتسمى خشبة فكان في لفظه ما يدل على

دخول موضعها من الأرض ولا خلاف في هذا في اقراره وإنما الخلاف في البيع إذا باع

نخلة أو شجرة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله انه باعها بأصلها فله موضعها من الأرض وان

باعها ليقطعها المشتري فليس له موضعها من الأرض وان باعها مطلقاً فليس له موضعها من

الأرض وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه إذا باعها مطلقاً فله موضع أصلها من الأرض وله

الموضع الذي ينتهي إليه عروقتها من الأرض فمحمد رحمه الله سوى بين البيع والاقرار وقال

الايجاب من البائع كان في النخلة والشجرة ولا تكون نخلة وشجرة الا وهي ثابتة وأبو يوسف

رحمه الله يفرق بينهما فيقول البيع تمليك مبتدأ فلا يتناوله الا ما وقع التنصيص عليه والتنصيص

إنما وقع على النبات دون موضعه الذي نبت عليه وموضعه الذي نبت عليه ليس مانعاً للنبات

فلا يستحقه المشتري باستحقاقه النابتة وبالبيع لا يستحق المشتري استدامته على حاله
بخلاف
الاقرار فإنه اخبار عن ملك سابق للمقر له وفيه إشارة إلى استدامته ولا يكون ذلك الا
بموضعها من الأرض فاستحق موضعها من الأرض بدلالة كلامه والمدلول عليه في
الاقرار
كالمنصوص عليه ولو أقر بثمره في نخل لم تكن النخلة له لان اسم الثمرة لا يختص
بحال الاتصال
بالنخل بخلاف اسم الحائط والنخلة ولان اتصال الثمار بالنخل ليس بأصل بل هو
للادراك حتى
تجد بعد الادراك ويفسد إذا ترك ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك فكذلك لا
يدخل في الاقرار بالثمره أما اتصال البناء بالأرض والنخل بالأرض فللقرار ولهذا دخلا
في
بيع الأرض من غير ذكر فكذلك الاقرار بهما يتضمن الاقرار بموضعهما من الأرض *
ولو أقر

له بكرم في أرض كان له الكرم بأرضه كلها لان اسم الكرم بجمع الشجر والأرض عادة

ومطلق اللفظ في الاقرار ينصرف إلى المعتاد وما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمنصوص عليه

* وكذلك لو أقر له بالبستان كان له الشجر والأرض والنخل لان اسم البستان عند الاطلاق

يجمع الكل فاصل الاسم للأرض والأشجار والنخيل فيه بمنزلة الوصف فيكون الاسم جامعا

للكل * ولو أقر أن هذا النخيل لفلان فأراد المقر له أن يأخذ الأرض كلها لم يكن له ذلك وإنما

له النخل بأصوله من الأرض ولا يستحق الطريق ولا ما بين النخيل من الأرض لان النخيل

اسم للشجر ولكن لا يسمى نخلا الا وهو ثابت فاما بعد القلع فيسمى جذوعا فدخول موضعه

من الأرض لضرورة التنصيص علي اسم النخل في اقراره وهو لا يعد وموضع أصولها من الأرض فلا يستحق شيئا من ذلك وكذلك ليس في لفظه ما يدل على استحقاق الطريق ولا

يدخل الطريق في البيع من غير ذكر فكذلك الاقرار * والحاصل انه بنى هذه المسائل على

معنى كلام الناس وما يطلقونه في عباراتهم في كل موضع * ولو أقر له بأصول عشرة من هذا

الكرم معروفة كان له تلك العشرة بأصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الأرض والكرم

في هذا الموضع كالنخل لأنه ما أقر له بالكرم وإنما أقر له بأشجار معروفة منها فتدخل أصولها

لدلالة لفظه ولا يدخل ما سوى ذلك من الأرض * ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له البناء دون الأرض لأنه نص في لفظه غلى البناء والأرض ليست من البناء في شئ

بخلاف

الحائط فإنه اسم للبناء في موضع من الأرض وفرق بين البناء والنخل فقال النخل يخرج من الأرض والبناء لا يخرج من الأرض ومعنى هذا الكلام أن اسم البناء يثبت بفعل العبد

وذلك فيما ارتفع من وجه الأرض لا في الأرض فلا يستحق شيئا من الأرض بذكر البناء فاما

اسم النخل فلا يحدث بفعل العباد بل بالنبات من الأرض ولا يسمى نخلا الا وهو نابت

فلهذا

استحق بتسمية النخل موضعه من الأرض وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط لم يستحق الأرض لما قلنا وإذا أقر له بجزء من داره يصح وبيان المقدار إلى المقر لان لفظ اقراره

يحتمل

الكثير والقليل فالجزء من الجزأين يكون نصفاً ومن عشرة اجزاء يكون عشراً فكان بيانه مقرراً لما أقر به لا مغيراً فصح موصولاً كان أو مفصلاً وكذلك النصف والنصيب

والحق

والطائفة البيان في ذلك كله إلى المقر ويقبل بيانه في القليل والكثير لأنه من احتمالات

كلامه

وليس فيه تغيير للفظ عن ظاهره فكان بمنزلة كنايات الطلاق إذا نوى الزوج بها شيئاً
انصرف

إليه ولو أقر له بسهم في داره فكذلك الجواب عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله له
السدس وأصل
المسألة في الوصايا وهو ما إذا أوصي بسهم من ماله عند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف
السهم
إلى السدس أخذًا بقول ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بقول إياس بن معاوية رضي
الله عنه
وجماعة من أهل اللغة رحمهم الله ان السهم هو السدس وعنهما السهم يتناول القليل
والكثير فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون العشر فهو والجزء
والنصيب
سواء وإذا أقر لرجل بنقض الحائط فله البناء دون الأرض لان النقص اسم لما يبني به
الحائط
من لبن وآجر وخشب فليس في لفظه ما يدل على استحقاق موضعه من الأرض
وكذلك لو أقر
بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض والله أعلم
* (باب إضافة الاقرار إلى حال الصغر وما أشبهها) *
(قال رحمه الله) رجل أقر انه كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم وقال الطالب بل
أقرت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لأنه أضاف الاقرار إلى حال
معهودة تنافي
الوجوب به فان قول الصبي هدر في الاقرار والصبا حال معهودة في كل أحد فكان هو
في
المعنى منكرًا للمال لا مقرا به. فان قيل هو قد ادعى تاريخًا سابقًا في اقراره والمقر له
منكر
لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله قلنا المصير إلى هذا الترجيح بعد ثبوت
السبب
ملزمًا وإذا كان الاقرار في حال الصبا غير ملزم أصلاً فلم يكن هو مدعيًا للتاريخ
بالإضافة
إليه بل يكون منكرًا لأصل المال عليه كمن يقول لعبدته أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن
تخلق فكذلك لو قال أقرت له بها في حال نومي لان النوم حال معهودة تنافي وجوب
المال
بالاقرار فيها فان أصل القصد ينعدم من النائم والقصد المعتبر ينعدم من الصبي فإذا كان
إضافة الاقرار إلى حال الصبا لا يكون اقرارًا فاضافته إلى حال النوم يكون انكارًا بطريق
الأولى وكذلك لو قال أقرت بها قبل أن أخلق لأنه مستحيل في نفسه فكان منكرًا لا
مقرا

ومثل هذا اللفظ إنما يذكر للمبالغة في الإنكار عادة ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل
من برسام أو لمم فإن كان يعرف أن ذلك أصابه لم يلزمه شيء لأنه أضاف الإقرار إلى
حال
معهودة تنافي صحة الإقرار فيها وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضامنا للمال لأنه
لم يضيف
الإقرار إلى حال معهودة فيه فكان هو في الإضافة إلى الحال التي هي غير معهودة مدعيا
لما

يسقط عنه بعد اقراره بها فلا يقبل قوله في ذلك وهذا لان الاقرار في الأصل ملزم
فيجب
العمل بهذا الأصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته إلى حال معهود تنافي صحته
فالإضافة
إلى حال غير معهودة لا يصلح مانعا بل تكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب الملزم
فلا
يقبل ذلك الا بحجة ولو قال أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو ذاهب العقل من
مرض يعرف
انه كان أصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ صبيا كان
أو
بالغا مجنوناً أو عاقلاً فان الحجر بسبب الصبا والجنون عن الأقوال لا عن الأفعال لان
تحقق العقل بوجوده فلا يكون الصبا والجنون مؤثراً في حكمه وظهور الفعل باقراره
فإذا
كان اقراره ملزماً حين أقر به والفعل ملزوماً فيه في حال الصغر تقرر السبب الموجب
للضمان
عليه بخلاف ما تقدم فان قوله في حال الصغر والجنون ليس بملزم إياه ولو أقر الحر أنه
كان
لفلان عليه ألف درهم وهو عبد لزمه المال لان الرق لا ينافي وجوب المال في ذمته
فان للعبد
ذمة صحيحة لان صحة الذمة لكونه آدمياً وبالرق لا يخرج من ذلك وكذلك لو أقر انه
كان أقر
له وهو عبد بألف درهم لان اقرار العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطباً وإنما لا يقبل
في
حق مولاه فكان مؤاخذاً به بعد العتق وكذلك الحربي يسلم ثم يقر أنه كان قد أقر
لفلان
في دار الاسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان أو قال دخل علينا بأمان فأقررت له
وأنا في
دار الحرب وهو في دار الاسلام أو المسلم يقر أنه كان أقر به لفلان حين كان حربياً
فذلك كله
ملزم إياه لأنه أضاف الاقرار إلى حال لا تنافي صحة الاقرار ووجوب المال بها فانا لو
عائنا
اقراره في ذلك الوقت كان مؤاخذاً به بعد الاسلام فكذلك إذا ظهر ذلك باقراره ولو أنه
كان أقر بألف درهم لفلان قبل أن يعتق وقال فلان أقررت لي بها بعدما أعتقت لزمه

المال
له لأنه أضاف الاقرار إلى حال رق المقر له وذلك لا ينفي كون الاقرار ملزما فكان
ملتزما
المال باقراره قاصدا إلى تحويله من المقر له إلى مولاه باسناده الاقرار إلى حال رقه من
المقر
له إلى غيره ولو أقر مسلم قد كان حربيا انه أخذ في حال حرابته من فلان ألف درهم
في حال
ما كان حربيا أو قطعت يده حال ما كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد
اسلامك فإن كان
المال قائما بعينه فعليه رده وهو غير مصدق في الإضافة إلى حال الحرب لأنه أقر أن
هذه
العين في الأصل كانت مملوكة له وادعى تملكها عليه بإضافة الاخذ حال كونه حربيا
فلا
يصدق فيه الا بحجة كما لو ادعى التملك عليه بشراء أو هبة ولو كان مستهلكها فهو
ضامن

له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله القول للمقر ولا ضمان عليه

في ذلك وكذلك لو قال لمعتقه أخذت منك ألف درهم حال ما كنت عبدا لي أو قطعت

يدك حال ما كنت عبدا لي وقال المقر له لا بل فعلت ذلك بعد ما أعتقتني فالحقول قول المقر له

والمقر ضامن في قولهما وعند محمد رحمه الله القول قول المقر وجه قوله أنه أضاف الاقرار إلى

حال معهودة تنافى وجوب الضمان عليه بالأخذ والقطع في تلك الحال فيكون منكرا لا مقرا كما لو قال لمعتقه وطئتك حال ما كنت أمة لي أو قال لمعتقه أخذت منك الغلة شهر

كذا حين كنت عبدا لي أو قال القاضي بعد ما عزل قضيت عليك بكذا في حال ما كنت

قاضيا وأخذته فدفعته إلى المقضى له فالحقول قوله وان كذبه المقر له في هذه الإضافة وكذلك

لو قال المعتق قطعت يدك وأنت عبد وقال المقر له بل قطعتها بعد العتق فالحقول قول المقر

للمعنى الذي بيناه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالوا أقر على نفسه بالفعل الموجب

للضمان عليه ثم ادعى ما يسقط الضمان فلا يصدق في ذلك كما لو قال فقأت عينك اليمنى وعيني

صحيحة ثم ذهبت وقال الآخر بل فقأتها وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له والمقر ضامن

للأرش وبيانه هو أنه أقر بالأخذ وهو سبب موجب للضمان عليه كما قال صلى الله عليه وسلم

عليه اليد ما أخذت حتى ترد وأضاف الاقرار إلى حال رق المقر له وذلك غير مناف للضمان

عليه بسبب الاخذ والقطع في الجملة فان العبد إذا كان مديونا كان أخذ المولى كسبه سببا

لوجوب الضمان عليه وكذلك قطع يده موجب للضمان عليه وكذلك أخذه من الحربي قد

يكون موجبا للضمان عليه في الجملة إذا كان الحربي مستأمنا في دارنا فلم يكن هو في اقراره

منكرا لأصل الالتزام بل كان مدعيا لما يسقط الضمان عنه بخلاف ما استشهد به فان
وطئ
المولى أمتة غير موجب عليه المهر سواء كانت مديونة أو غير مديونة وكذلك قضاء
القاضي
في حال ولايته غير موجب للضمان عليه بحال فإنما أضاف الاقرار في هذه المواضع
إلى حال
معهودة تنافي الضمان أصلا فكان منكرا لا مقرا فلهذا لا يلزمه شيء والله أعلم بالصواب
* (باب الاقرار بالاستفهام) *
(قال رحمه الله) رجل قال لآخر أليس قد أقرضتني ألف درهم أمس فقال الطالب بلى
فجحدته المقر فالمال يلزمه لان قوله أليس قد أقرضتني استفهام فيه معنى التقرير كما
قال الله

تعالى أليس الله بكاف عبده ومعنى التقرير انك قد أقرضتني قول الطالب بلى تصديق له
في
الاقرار وكذلك لو قال ألم تقرضني أمس فهذا استفهام فيه معنى
التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم وكذلك لو قال الطالب أليس لي عليك ألف
درهم
فقال بلى كان هذا اقرارا لان قوله أليس استفهام وقوله بلى جواب عنه فيكون معناه بلى
لك علي ألف درهم كما قال الله تعالى ألسنت بربكم قالوا بلى معناه بلى أنت ربنا وهذا
علي ما
قال أهل اللغة ان كلمة بلى جواب الابتداء بل هو نفى وقد قرن به الاستفهام وكلمة نعم
جواب
الاستفهام المحض وكان المعنى فيه أن الاستفهام متى كان بحرف الاثبات فقول نعم
جواب
صالح له ومتى كان بحرف النفي فجواب ما هو اثبات بعد النفي وهو كلمة بلى يقال
في تبدل
الكلام لا بل كذا فلماذا كانت كلمة بلى جوابا للاستفهام بلفظ النفي وهو قوله ألسنت
ثم ذكر
مسائل تقدم بيانها في قوله أقرضتني وأعطيتني إذ قال بعد ذلك لم أقبض وزاد هنا لو
قال
أخذت منك ألف درهم فلم تتركني أذهب بها لم يصدق في ذلك وان وصل كلامه
لأنه أقر
على نفسه بفعل موجب للضمان وهو الاخذ فكان هو مدعي اسقاط الضمان عن نفسه
بعدها
تقرر سببه فلا يصدق الا بحجة كالغاصب يدعى الرد وكذلك لو قال غصبت منك ألف
درهم
فانتزعتها مني لم يصدق وإن كان موصولا لان دعوى الانتزاع منه دعوى اسقاط
الضمان
بعد تقرر سببه بمنزلة دعوى الرد وهذا لان الوصل بالكلام إنما يكون معتبرا فيما هو
بيان
فأما دعوى الفعل المسقط للضمان فليس يرجع إلى بيان أول كلامه والموصول
والمفصول فيه
سواء ولو أقر قصار أن فلانا سلم إليه ثوبا يقصره ثم قال لم اقبضه فان وصله بكلامه
صدق وان
قطعه لم يصدق وفي بعض النسخ قال أسلم إليه وهما سواء فان الاسلام والتسليم لغة

في الفعل
الذي يكون تمامه بالقبض ولكن على احتمال أن يكون المراد به العقد دون القبض فإذا
قال لم
أقبضه كان هذا بيانا معتبرا لموجب ظاهر كلامه فيصح موصولا لا مفصولا ولو قال
لرجل
أعطيتني أمس ألف درهم وهل هي ألف فهذا استفهام لا يلزمه به شيء ولو لم ينقد
الألف كان
اقرارا لأنه إذا لم ينقد الألف كان اخبارا بالفعل فيكون اقرار بموجبه وإذا نقد الألف فقد
ضم
صيغة الاخبار للفعل بألف الاستفهام فيخرج من أن يكون اخبارا قال الله تعالى أنت
قلت
الناس اتخذوني وأمي الهين ولم يكن هذا اخبارا عن قوله ذلك لأنه لو كان هذا اخبارا
لكان
تبرؤه منه بقوله سبحانك تكديبا فعرفنا مثل هذا إذا قرن به حرف الاستفهام يخرج من
أن

يكون اخبارا بخلاف قوله أليس قد أعطيتني وفي الحقيقة لا فرق فان ألف الاستفهام يدل على نفي ما قرن به فإذا قرن بحرف النفي وهو ليس يدل على نفي ذلك النفي فيكون تقريراً وإذا قرن بالفعل كان دليلاً على نفي ذلك الفعل فلم يكن مقراً بالاعطاء وإذا أقر أن لفلان عليه مائة درهم أو لا شيء عليه أو قال أو لا فالقول قوله لان أو للتخيير بين أحد المذكورين وقد دخلت بين نفي الاقرار وإثباته فكان القول قوله لان أو للتخيير في اختيار أيهما شاء ولان حرف أو إذا دخل بين الشئيين كان مقتضاه اثبات أحد المذكورين بغير عينه وقولنا انه للتشكيك مجاز فان التشكيك لا يكون مقصوداً ليوضع له لفظ ولكن لما كان مقتضاه أحد المذكورين بغير عينه عبر عنه بالتشكيك مجازاً فهنا لما كان عمله في اثبات أحد المذكورين اما الاقرار وإما لانكار لم يتعين الاقرار فيه وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك وكذلك لو قال أودعنتي عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شيء لما قلنا وكذلك لو قال علي عشرة دراهم أو على فلان قال مقتضى كلامه أن المال على أحدهما بغير عينه فلا يكون به ملتزماً للمال عينا وما لم يكن كلامه التزاماً لا يكون اقراراً وكذلك لو كان فلان ذلك عبداً أو صبياً أو حرياً أو مكاتباً لان لهؤلاء ذمة صالحة للالتزام الدين فادخاله حرف أو بين نفسه وبينه فيه يقتضى أحدهما بغير عينه وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان وكذلك لو قال لك علي عشرة دراهم أو قال علي هذا الحائط أو الحمار لزمه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزمه في قولهما وهو نظير اختلافهم في مسألة كتاب العتاق إذا جمع بين عبده وحائط أو بين حي وميت وقال أحد كما حر على سبيل الابتداء في هذه المسألة هما يقولان عمل حرف أو في شئيين ضم المذكور عليه آخر إليه ونفي الالتزام على نفسه عينا وهنا إعماله في

أحدهما ممكن وهو نفيه الالتزام عن نفسه فكان عاملا في ذلك بمنزلة قوله أو ليس لك
على
شئ وأبو حنيفة رحمه الله يقول قوله لك على التزام تام وإنما ينعدم معنى الالتزام
بالتردد
بينه وبين المذكور آخر وإنما يحصل هذا التردد إذا كان المذكور آخر محلا للالتزام
المال
فإذا لم يكن محلا لذلك كان ذكره في معنى الالتزام لغوا يبقى هو ملتزما المال بأول
كلامه
عينا وهو نظير ما لو قال أوصى بثلاث ماله لفلان وفلان وأحدهما ميت كان الثلث كله
للحي
ولو قال لفلان على عشرة دراهم أو لفلان آخر علي دينار لم يلزمه شئ لأنه ذكر حرف
أو
بين شيئين أو شخصين أقر لهما فمنع ذلك تعيين أحد المالين أو تعيين أحد الشريكين
مقرا له

فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزما شيئا وكذلك قوله لك على عشرة دراهم أو لفلان على دينار ولو قال لك على عشرة دراهم أو على عبدي فلان فإن لم يكن على العبد دين فالمال لازم

والخيار إليه ان شاء عين ذمته وان شاء عبده لأنه هو الملتزم لما في ذمته أو كسب عبده

وهو ملكه وإن كان على عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه شيء لان كسب عبده وماليته حق

غرمائه فكان بمنزلة ما لو ذكر غريم العبد مع نفسه في الاقرار وأدخل حرف أو بينهما فان

سقط دين العبد بسبب من الأسباب وهو عبد على حاله لم يلزمه حكم اقراره لأنه جعل عند

سقوط الدين عن العبد كالمجدد لإقراره والله أعلم بالصواب

* (باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو قال هي لفلان

آخر تلزمه لصاحب البيت لان ما في بيت فلان في يده فان أصل البيت في يده ويده الثابتة

علي مكان تكون ثابتة على ما فيه (ألا ترى) أنه لو نازعه انسان في شيء من متاع بيته أو في

زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده ويترجح بالبينة في الزوجة فاقراره بالقبض

من بيته بمنزلة الاقرار بالقبض من يده فعليه أن يرده ما لم يثبت لنفسه حقا بالبينة ولا قول له

فيما أقر به لغيره بعد أن صار مستحقا لصاحب البيت فان زعم أنه لآخر وانه قبضه منه ضمن

له مثله لان اقراره صحيح وقبضه مال الغير موجب للضمان عليه ما لم يرده بمنزلة قوله غصبته

منه أو أخذته وقال الشافعي رحمه الله اقراره بالقبض من الغير لا يكون موجبا للضمان بخلاف

اقراره بالأخذ والغصب لان لفظ الاخذ يطلق على قبض بغير حق ولفظ القبض يطلق على

قبض بحق كقبض المبيع ونحوه وهذا ليس بصحيح فان لفظ الاخذ قد يطلق على ما يكون

بحق قال الله تعالى فخذها بقوة وقال الله تعالى فخذ ما أتيتك وكن من الشاكرين ومع ذلك

كان الاقرار به موجبا للضمان عليه فكذلك في لفظة القبض وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان ألف درهم أو من كيس فلان أو من سقط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة فهذا كله اقرار بالقبض من يده

أو جعل المقبوض جزءاً من ملكه فيكون مقرا بالملك وكذلك لو قال قبضت من أرض فلان

عدل زطي فإنه يقضى بالزطي لصاحب الأرض لان ما في أرضه في يده ثم المقر بما بين يدعى

لنفسه يدا في أرضه ولم يعرف سبب ذلك فلا يثبت بمجرد دعواه وإذا لم يثبت ما ادعى بقي
اقراره بالقبض من يده فعليه رده وعلى هذا لو قال أخذت من دار فلا مائة درهم ثم قال
كنت فيها ساكنا أو كانت معي بإجارة لم يصدق لأنه مدع فيما ذكره من سبب ثبوت
يده
في الدار فلا يصدق في ذلك الا بحجة فان جاء بالبينة أنها كانت في يده بإجارة وانه
نزل أرض
فلان أبرأته من ذلك لأنه أثبت سبب ثبوت يده في المكان بالحجة ولان الثابت بالبينة
كالثابت
بالمعينة فلو علم كون الدار في يده بإجارة أو كونه نازلا في أرض وعائنه انه أخلاها
متاعا كان
ذلك القول قوله في أن هذا ملكه فكذلك إذا أثبت بالبينة دارا في يد رجل فأقر انها
لفلان
الا بيتا معلوما فإنه لي فهو علي ما قال لان الكلام إذا قرن به الاستثناء يصير عبارة عما
وراء
المستثنى فكأنه قال هذه الدار ما سوى هذا البيت من الدار لفلان وهذا لان اسم الدار
يتناول
ما فيها من البيوت والمستثنى إذا كان مما يتناوله لفظه كان استثناءه صحيحا لان عمل
الاستثناء في
اخراج ما يتناوله لولاه لكان الكلام متناولا له وكذلك لو قال الا ثلثها لي أو قال الا
تسعة
أعشارها لما بينا أن الاستثناء صحيح إذا كان يبقى بعد المستثنى شيء قل ذلك أو كثر.
ولو
قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت كلها لفلان لان قوله وهذا البيت لي دعوى وليس
باستثناء فان الواو للعطف ولا يعطف المستثنى علي المستثنى منه فصار جميع الدار
مستحقا للمقر
له باقراره وكان المقر مدعيا بيتا في دار غيره فلا يصدق الا بحجة وكذلك لو قال الدار
لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال الدار لفلان وبنائها لي أو الأرض لفلان ونخلها لي
أو
النخل بأصولها لفلان لي لا يصدق في شيء من ذلك الا بحجة لان البناء تبع للأصل
والنخل تبع للأرض والثمر يملك بملك الأصل فكان هو في آخر كلامه مدعيا لنفسه
شيئا من
ملك الغير فلا يستحقه الا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان الا بنائها فإنه لي لم يصدق

أيضا
على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء ومعنى هذا الكلام أن اسم الدار لا يتناول البناء
مفصولا فان اسم الدار لما أدير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل فيه تبعا والاستثناء
إنما
يكون مما تناوله الكلام نصا لأنه اخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له فان الاستثناء
يصرف في جميع الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى فما لم يتناوله الكلام نصا لا
يتحقق فيه
عمل الاستثناء فهذا معنى قوله وليس هذا باستثناء وهذا لان المعنى الذي لأجله كان
يدخل
البناء لولا هذا الاستثناء لا ينعلم بهذا الاستثناء فان معنى كونه تبعا للأصل أن هذه التبعة
قائمة

بعد الاستثناء وعلى قول الشافعي رحمه الله هذا الاستثناء صحيح بناء على أصله في أن
عمل

الاستثناء في منع ثبوت الحكم في المستثنى فدليل المعارضة بمنزلة التخصيص في
العموم وهذا

يتحقق فيما يدخل في الحكم تبعا كما يتحقق فيما يتناوله اللفظ قصدا وبيانه يأتي في
باب الاستثناء

إن شاء الله تعالى. وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير أصلها فإنها لي أو
قال هذه

الحلية لفلان الا بطانتها فإنها لي أو قال هذا السيف لفلان الا حليته فإنها لي أو هذا
الخاتم لفلان

الا فسه فإنه لي أو هذه الحلقة لفلان الا فصها فإنه لي ففي هذا كله ما جعله مستثنى لم
يتناوله

الكلام نصا وإنما كان دخوله تبعا فلا يعمل استثناءؤه وإن كان موصولا بل هو والدعوى
المبتدأة سواء فلا يستحقه الا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل
لفلان

فهي للأول وليس للآخر شئ لأنه رجع عن الاقرار به للأول وأقام الثاني مقامه في
الاقرار

ورجوعه عن الاقرار باطل. وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان أولى
لفلان

فالدار كلها للأول ورجوعه عن بعض ما أقر به للأول باطل كما في جميعه وان قال
ابتداء انها

لفلان ولفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفين لأنه عطف الثاني على الأول والعطف
للاشتراك بين

المعطوف والمعطوف عليه في الخبر وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله
على آخره

وصار كقوله هي لهما فان وصل ذلك فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال
لان مقتضى

أول كلامه المناصفة بينهما علي احتمال التفاوت فكان آخر كلامه بيانا مغايرا وذلك
صحيح

منه موصولا وإذا ولدت الجارية في يد رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما
قال

لأنه لو سكت على ذكر الولد لم يستحقه المقر له فكذلك إذا نص المقر على أن الولد
له بخلاف

ما سبق من البناء وهذا لان الولد بعد الانفصال ليس تبعا للأُم بخلاف النخل والبناء فإنه
تبع
للأرض ثم فرق بين الاقرار والبينة بأنه لو أقام رجل البينة أن الجارية له به استحق ولدها
معها والفرق ان الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل (ألا ترى) أن
البيعة
يرجع بعضهم على البعض باليمين فيتبين ان الولد انفصل من ملكه فكان مملوكا له فأما
الاستحقاق بالاقرار فلا يوجب الملك للمقر له من الأصل حتى لا يرجع البيعة بعضهم
على بعض
باليمين ولكن استحقاق الملك له مقصور على الحال ولهذا جعل الاقرار كالايجاب في
بعض الأحكام
فلا يتبين به انفصال الولد من ملكه فلهذا لا يستحقه وللشافعي رحمه الله في الفصلين
قولان في قول يستحق الولد فيهما وفي قول لا يستحق الولد فيهما وعلى القولين لا
يفصل

بين البينة والاقرار وعلي هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجدودة من الأشجار. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول قوله لأنه لو لم يذكر فيه كأن لا يستحقه المقر له فكذلك إذا ذكره لنفسه نصا وهذا لان ما في الصندوق ليس بتبع للصندوق فالصندوق وعاء لما فيه والموعى لا يكون تبعا للوعاء وكذلك المتاع يكون في الدار ليس بتبع للدار ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الأرض والبناء لفلان لان أول كلامه وهو قوله هذه الدار لي غير معتبر فإنه قد كان له ذلك قبل أن يذكره ففي قوله وأرضها لفلان اقرار بالأصل والاقرار بالأصل يوجب ثبوت حق المقر له في البيع كما لو قال أرض هذه الدار لفلان لاستحق الأرض والبناء جميعا ولو قال البناء لفلان والأرض للآخر كان البناء للأول والأرض للثاني كما أقر به لان أول كلامه هنا اقرار معتبر بالبناء للأول فهب أن آخر كلامه اقرار بالأرض والبناء ولكن اقراره فيما صار مستحقا لغيره لا يصح فان للثاني الأرض خاصة فأما في الأول فأخر كلامه بالاقرار بالأرض والبناء وهما جميعا ملكه (توضيح الفرق) ان البناء لما صار للمقر له الأول خرج من أن يكون تبعا للأرض فاقراره بالأرض للثاني بعد ذلك لا يتعدى إلى البناء وفي الأول البناء باق على ملكه فكان تبعا للأرض فاقراره بالأرض يثبت الحق للمقر له في البناء والأرض معا ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للأول لان رجوعه عن الاقرار باطل والثاني قيمته لأنه أقام الاقرار للثاني بالغصب فيه مقام الاقرار للأول وذلك منه صحيح في حق نفسه فإذا صار مقرا بالغصب من الثاني وتعذر رده عليه ضمن له قيمته سواء دفعه إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء قال وكذب الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله

فأما عند أبي يوسف رحمه الله في الوديعة والعارية ان دفع إلي الأول بقضاء القاضي لم
يضمن للثاني شيئاً وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني (وبيانه) إذا قال هذه الألف
بعينها
وديعة عندي لفلان ثم قال مفصولاً أو موصولاً لا بل هي وديعة لفلان أو دعها فلان
فالألف
للأول وان دفعها إليه بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها لان اقراره حجة عليه وقد أقر
أنه
صار متلفاً لها على الثاني بالاقرار والدفع إلى الأول فهو والغصب سواء وان دفعها
بقضاء
القاضي لم يضمن للثاني شيئاً عند أبي يوسف رحمه الله لأنه بمجرد اقراره لم يتلف
على الثاني
شيئاً والدفع حصل بقضاء القاضي فلا يوجب الضمان عليه كما لو قال هذه الألف
لفلان

لا بل لفلان ودفعت إلى الأول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئاً وعند محمد رحمه الله يقول
المودع ملتزم حفظ الوديعة للمودع وقد صار بالاقرار للأول تاركاً ما التزمه من الحفاظ
للثاني بزعمه فيكون ضامناً له كما لو دل سارقاً علي السرقة وهذا بخلاف الاقرار
بالمال مطلقاً لان
هناك لم يلتزم الحفاظ للثاني ولكنه شاهد بالملك للثاني علي الأول والشاهد إذا ردت
شهادته لم
يضمن شيئاً ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فإنه لفلان كان كما
قال
لأنه استثناه بعد ما تناوله الكلام نصاً فبقي مقراً للأول بما وراء المستثنى وذلك لا يمنع
اقراره
بالمستثنى للثاني (توضيحه) أنه قال الا نصفه فإنه لي كان صحيحاً فكذلك إذا قال فإنه
لفلان وكذلك
لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فإنه لفلان لان المستثنى بعض ما تناوله الكلام نصاً.
ولو
قال هذا العبد لفلان المقر له الأول الا الأول فإنه لي لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا
جميعاً
لفلان لأنه متكلم بكلامين أحدهما معطوف على الآخر بحرف الواو ثم استثنى جميع
ما
تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما بينا ان عمل الاستثناء في جعل الكلام
عبارة
عما وراء المستثنى فإن كأن لا يبقى وراء المستثنى شيء لم يكن هذا استثناء بل يكون
رجوعاً
بخلاف الأول فان الاقرار بالعبدين كلام واحد وكان استثناء أحدهما صحيحاً ولو قال
هذا العبد
لفلان أو أنه لفلان عندي وديعة كان للأول يغرم للثاني قيمته وعلي هذا الخلاف الذي
ذكرنا إذا دفعه إلى الأول بقضاء القاضي ولو قال هذا العبد لفلان وهذا لفلان الا نصفه
فإنه
لفلان والا نصف الآخر فإنه لفلان جاز علي ما قال لان الكلام موصول ببعضه ببعض
وقد
استثنى من كل كلام بعضه فكان صحيحاً علي أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى
وكذلك هذا
في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والأرض والله أعلم بالصواب

* (باب الاقرار بالمجهول أو بالشك) *
(قال رحمه الله) أقر أن لفلان عنده ودیعة ولم یبین ما هی فما أقر به من شیء فهو

مصدق

فیه وقد تقدم نظیره فی الغصب ففي الودیعة أولى لان المودع أمين فيكون مقبول القول
فیما بین بعد أن يكون ما بین سببا یقصد به الایداع وان ادعی المقر له شیئا آخر فعلى
المقر

الیمین لانكاره ما ادعاه وكذلك لو أقر بثبوت ودیعة وجاء به معیبا وأقر أنه حدث به
عنده

هذا العیب فلا ضمان علیه فی ذلك لأنه لو هلك فی یده لم یضمن شیئا وإذا أنکر
صاحبه

أن يكون استودعه فالجواب كذلك لان ما في يده لم يقر علي نفسه بالسبب الموجب للضمان

عليه وإنما أقر بأنه ودیعة في يده فصاحبه يدعی عليه السبب الموجب للضمان وهو الاخذ

بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال (ألا ترى) انه لو قال وضعت خاتمك في يدي فضاع كان القول قوله لأنه لم يضيف إلى نفسه في ذلك فعلا يضمن به وإنما أراد

بهذه الإشارة إلى الفرق بين هذا وبين ما لو قال أخذته منك ودیعة فان هناك إذا أنكر صاحب

الايداع كان المودع ضامنا لإقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وهو الاخذ فأما هنا فقد أضاف

الفعل إلى صاحبه بقوله أودعني أو وضعه في يدي ولو كانت الودیعة ثوبا فلبسه المودع أو دابة

فركبها ثم قال هلكت بعد أن نزلت عنها وكذبه صاحبه فهو ضامن لأنه أقر بالسبب الموجب

للضمان وهو اللبس والركوب في ملك الغير ثم ادعی ما يبرئه عن الضمان فلا يقبل قوله إلا أن

يقيم البينة على ما ادعی وكذلك لو قال ركبها باذن المودع وأنكر المودع الاذن فهو ضامن إلا أن يقيم البينة على الاذن لإقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وكذلك لو دفعها

إلى غير صاحبها ثم أقر انه دفعها باذنه فهو ضامن إلا أن يقيم البينة على ذلك وعلى صاحبها

اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والاذن عليه وهو مسقط للضمان عنه ولو أقر به. ولو قال

لفلان على ألف درهم أو لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالألف للأول

لأنه أقر له بها عينا حين لم يقرن به حرف التخيير وذكر حرف التخيير بين الآخرين في مائة

دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسألة الأولى من حكم الاصطلاح والاستخلاف ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة أو لفلان كر شعير والمائة

الدينار للأول ثابتة لأنه أقر له بها عينا ولا شيء للآخرين لأنه ما عين في الاقرار لو احد منها شيأ

حين أدخل بينهما حرف أو وقد بينا أن حرف أو يمنع عينا في حق من اقترن به ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كأنه لم يقر لهما بشيء ولو قال له لك على مائة درهم ولفلان أو لفلان فلأول نصف المائة والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين عليه إلا أن يصطلحا على شيء فيكون بينهما فإنه عطف أحد الآخرين على الأول فيما هو موجب حرف أو فكأنه قال لفلان على مائة درهم ولا حد هذين الآخرين فنصف المائة للأول لأنه لا يزاحمه من الآخرين الا أحدهما والنصف الآخر متردد بين الآخرين والمستحق منهما غير معين والحكم فيه الاصطلاح أو الاستحلاف وان قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الأولين كما بينا في المسألة الأولى بين الآخرين
لأنه عين
الاقرار للثالث هنا حين لم يقرن به حرف أو أثبت المزاحمة لاحد هذين ولهذا على مائة
درهم فنصف المائة للثالث وفي النصف الآخر حكم الاصطلاح بين الأولين أو
الاستحلاف
قال وقوله على وقبلي دين وقوله عندي وديعة وقوله من ملكي وديعة وقوله في ملكي أو
في
مالي شركة لان كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم وقد
بيننا هذا وان
قال لفلان على مائة درهم والا لفلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله
لفلان أو
لفلان وفي قول محمد رحمه الله الألف للأول ولا شيء للثاني (وجه) قول محمد رحمه
الله انه أقر
للأول بالمال عينا وفي حق الثاني علق الاقرار بالشرط فان قوله والا لفلان يعني إن لم
يكن لفلان
على مائة درهم وهذا تعليق بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فيبقى اقراره
للأول ملزما
وفي حق الثاني باطلا (ألا ترى) أنه لو قال لفلان على مائة درهم والا فعبدني حر أو
فامرأتي
طالق أو فعلى حجة لزمته المائة دون ما سواها لان كلامه الثاني تعليق بشرط عدم
وجوب
المال وفي هذا الفصل دليل من وجهين أحدهما أنه لو لم يكن المال واجبا باقراره
للأول
لكان يلزمه العتق والطلاق ويلزمه الحج لوجود شرطه والثاني أنه جعل هناك آخر كلامه
تعليقا فلم يؤثر في الاقرار السابق فكذلك هنا وأبو يوسف رحمه الله يقول مثل هذا
اللفظ
إنما يذكر عند التردد بين المذكورين علي أن يكون أولى الوجهين في ظنه الأول فان
الرجل
يقول هذا القادم زيد والا فعمر و وكل هذا الطعام والا فهذا يكون المراد أحدهما على
أن
يكون أولى الوجهين للأول فهنا أيضا يكون بهذا اللفظ مقرا لأحدهما بمنزلة قوله لفلان
أو لفلان وهذا بخلاف قوله والا فعبدني حر أو فعلى حجة فإنه لا مجانسة بين الاقرار
وبيين

انشاء العتق والتزام الحج حتى يحمل كلامه على معنى التردد فكان آخر كلامه محمولاً علي معنى اليمين ولان العتق والطلاق والحج معلق بالشرط فيمكن تصحيح آخر الكلام تعليقا

فأما الاقرار فلا يحتمل التعليق بالشرط ففي جعلنا إياه شرطا الغاؤه من كل وجه فلهذا جعلناه

بمعنى أو ليكون مقرا لأحدهما بغير عينه. وان قال لفلان على مائة درهم بل لفلان أو لا بل

لفلان فهو سواء ولك واحد منها مائة درهم لان آخر كلامه لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاقرار للأول وإقامة الثاني مقامه في الاقرار له بالمائة والرجوع في حق الأول باطل والاقرار للثاني بالمائة صحيح. ولو قال لفلان على مائة درهم بل علي حجة لزمته المائة والحجة

نفسه بمنزلة المتاع وقول ذي اليد فيما في يده حجة للدفع فان ادعى آخر أنه ابنه فعليه
البينة
لأنه يدعى نسب ملك الغير فلا يقبل قوله الا بحجة فان أقام البينة أنه ابنه قضى انه ابن
له
لاثباته دعواه بالحجة وجعل حرا لان في الحكم بثبوت النسب حكما بأنه مخلوق من
مائه
وماء الحر جزء منه فيكون حراما لم يتصل برحم الأمة وحين لم يسموا أمة في الشهادة
لم
يظهر اتصال مائه برحم الأمة فبقي على الحرية فهذه موجبة البينة حرية الولد فلا
يعارضها قول
ذي اليد في اثبات رقه. وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى أنه ابنه فالمدعى الذي أقام
البينة أولى
بالقضاء بالنسب له لان البينة لا يعارضها اليد ولا قول ذي اليد. وكذلك لو كان
المدعى ذميا
أو عبدا يثبت النسب منه لاثباته دعواه بالحجة والعبد والذمي من أهل النسب كالحر
المسلم فان
أقام ذو اليد البينة انه ابنه وأقام الخارج البينة أنه ابنه قضيت بنسبه الذي اليد لان هذا في
معنى
التاج وقد بينا أن بينة ذي اليد هناك تترجح على بينة الخارج. وكذلك أن أقام كل
واحد
منهما البينة؟ أنه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذي اليد ومن امرأته وان جحدت
هي ذلك لان السبب هو الفراش بينهما قائم والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال
به على
ذلك السبب وذلك الفراش بينهما يثبت النسب منهما فمن ضرورة ثبوته من أحدهما
بذلك
السبب ثبوته من الاخر فلا ينتفى بجحودها وكذلك لو جحد الأب وادعت الأم. قال
ولو كان
الصبي في يد عبد وامرأته الأمة وأقاما البينة أنه ابنهما وأقام آخر من العرب أو من
الموالي
أو من أهل الذمة أنه ابنه من امرأته هذه وهي مثله فإنه يقضى بينة الخارجين لان في
بينتهما
زيادة اثبات الحرية للولد والبيئات للاثبات فتترجح بزيادة الاثبات. قال ولو كان الصبي
في يد

رجل فأقام رجل البينة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبوه
إلي أمه فإنه يقضي به للمدعى لزيادة الاثبات في بينته وهو ثبوت النسب من أمه
فصارت الزيادة
في اثبات النسب كزيادة اثبات الحرية وكذلك أن كانت الأم هي المدعية فان ثبوت
النسب
بالفراش بينهما فيكون أحدهما خصما عن الاخر في لا أثبات ولو أقام الخارج البينة انه
ابنه
وشهد شهود ذي على اقراره أنه ابنه قضى به للمدعى لان ثبوت اقرار ذي اليد بالبينة لا
يكون أقوى من سماع القاضي اقراره وذلك يندفع ببينة الخارج ثم أعاد مسألة الرجلين
والمرأتين
وقد بيناه (فرع) عليه ما لم وقت كل واحد منهما وقتا قال ينظر إلى سن الصبي فإن
كان مشكلا
فهو وما لم يوقتا سواء يقض به لهما وإن كان مشكلا في أحدهما وهو أكبر سنا من
الاخر أو أصغر

معروف قضيت به للمشكل لان علامة الكذب ظهرت في شهادة الآخرين ولم تظهر في شهادة هؤلاء لكونه محتملا للوقت الذي وقتوه قال ولو كان الصبي في يد رجل فأقامت

امرأة شاهدين انه ابنها قضيت بالنسب منها لاثباتها الدعوى بالحجة وإن كان ذو اليد يدعيه

لم يقض له به لان مجرد الدعوى لا يعارض البينة فان (قيل) لا منافاة بين ثبوته منه ومنها

(قلنا) نعم ولكن لا يمكن اثبات النسب منهما الا بالقضاء بالفراش بينهما ومجرد قوله ليس بحجة

عليها في اثبات الفراش في النكاح بينهما ولو لم تقم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولدت

فإن كان ذو اليد يدعى أنه ابنه أو عبده لم يقض للمرأة بشيء لان الاستحقاق الثابت باليد لا

يبطل بشهادة المرأة الواحدة فإنها ليست بحجة في ابطال حق ثابت للغير وإن كان الذي في يديه

لا يدعيه فاني اقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان وفي القياس لا يقضى لان

اليد في اللقيط مستحق لذي اليد حتى لو أراد غيره ان ينزعه من يده لم يملك فلا يبطل ذلك

بشهادة امرأة واحدة وفي الاستحسان تمحض هذا منفعة للولد في اثبات نسبه وحرية وليس

فيه ابطال حق لذي اليد لأنه لا يدعى في الولد شيئا إنما يده فيه مصيانية عن ضياعه فلهذا أثبتنا

النسب منها بشهادة القابلة. قال عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وانه

أعتقه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه فاني أقضى به للذي أعتقه لان في هذه البينة زيادة

الحرية فلو رجحنا بينة ذي اليد جعلناه مملوكا له وكيف يجعل مملوكا وقد قامت البينة على الحرية

ولو كان المدعى دبره أو كاتبه لم يستحق بهذا شيئا أما في الكتابة لا اشكال لأنه عقد محتمل

للفسخ كالبيع والإجارة فكأنه أقام البينة علي تصرفه فيه بيع أو إجارة فلا يترجح به وأما في التدبير فقد أعاد المسألة في آخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان * وجه تلك

الرواية أن
بالتدبير يثبت له حق عتق لا يحتمل الفسخ فكان معتبرا بحقيقة العتق لأنه يثبت الولاء
على
العبد ببينته في الموضوعين جميعا وإذا كان الولاء هو المقصود والملك بيع فترجح بينة
الخارج
لهذا وجه هذه الرواية أن التدبير لا يخرج من أن يكون مملوكا كالكتابة فكان الملك
هو
المقصود بالاثبات لكونه قائما فترجح بينة ذي اليد لاثبات الولادة في ملكه بخلاف
العتق
فان الملك لا يبقى بعد العتق فيكون المقصود هناك اثبات الولاء ولو أقام الخارج البينة
انه ابنه
ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه قضى به للمدعي لان في بينته
اثبات
الحرية فان المولود من أمته في ملكه حر الأصل وإذا كان يترجح عنده اثبات حرية
العتق

براءة الكفيل على كل حال وكذلك براءة الكفيل بالاستيفاء منه توجب براءة الأصيل فكان في هذا الاقرار منفعة الوارث ببراءة ذمته. وكذلك لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو أقر بحوالة أجنبي عن الوارث فهذا باطل لتضمنه الاقرار ببراءة الوارث وإن كان قبض المال من الوارث أو من أدى عنه بمعاينة الشهود جاز لانتفاء التهمة عن القبض

المعائن وإنما فارق المريض الصحيح لعدم تمكن الصحة في تصرف المريض وفيما لا تهمة فيه

المريض كالصحيح. ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم مرض الأمر فأقر بقبض الثمن منه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه إلى المريض لم يصدق في ذلك لما في

هذا الاقرار من منفعة الوارث ببراءة ذمته عن اليمين. فان قيل أليس أن الوكيل بمنزلة العاقد

لنفسه وهو صحيح * قلنا في حقوق العقد نعم فاما في الواجب من اليمين فلا حق له بل هو للموكل

وفي هذا الاقرار إذا صح سلامة اليمين للوارث وسقوط مزاحمة سائر الورثة عنه فلهذا لا يصدق الوكيل على ذلك فإن كان المريض هو الوكيل صدق وان جحد الامر ذلك لان

المشتري أجنبي من الوكيل واقرار المريض باستيفاء دين واجب له على أجنبي صحيح فلان

يصح اقراره باستيفاء دين واجب لغيره كان أولى وحال مرض الوكيل في هذا الدين كحال

صحته لأنه تصرف ليس مع وارثه ولا في محل فيه حق غرمائه أو ورثته وإن كان المشتري

وارثا للوكيل والامر وهما مريضان لم يصدق الوكيل علي ذلك لان مجرد مرض الامر يمنع

صحة هذا الاقرار فمرضهما أولى وإن كان المشتري وارثا للوكيل دون الامر فان أقر الوكيل انه قبضه ودفعه إلى الامر أو هلك المقبوض في يده فهو مصدق على ذلك وان أقر

بقبضه فقط لم يصدق على ذلك لأنه إذا أقر في الدين بالقبض لزمه ضمان المقبوض إذا مات

مقرا به فكان هذا الاقرار منه إنما يبرئ ذمة وارثه ويلزمه المال فهو بمنزلة قبول الحوالة والكفالة عن وارثه بالمال أو تبرعه بالقضاء عنه واما إذا قال دفعته إلى الامر أو ضاع

منى

فليس فيه التزام شئ في ذمته لأنه أمين في المقبوض فالقول قوله ولئن كان فيه منفعة للوارث
فليس في مال تعلق به حق الورثة والمريض في ذلك والصحيح سواء. ولو أن مريضا
عليه دين يحيط بماله أقر بقبض دين له علي أجنبي فإن كان ذلك جائزا إذا كان وجوب الدين
في الصحة
لان الغريم استحق براءة ذمته عند اقرار الطالب بالقبض منه فلا يبطل استحقاقه بمرض
الطالب ولان حق الغرماء لا يتعلق في مرضه بالدين وإنما تعلق حقهم بما لا يمكن
استيفاء الدين

منه واستيفاء الدين من المدين غير ممكن وكان اقراره باستيفاء ما لم يتعلق به حق
غرمائه في
المرض والصحة سواء بخلاف ما إذا كان الدين علي الوارث لان بطلان اقراره هناك
لحق
الوارث وحقهم يتعلق بالدين والعين فإن كان الغريم أخا له وله ابن فمات الابن قبل
الأب حتى
صار الأخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين منه وقد بينا هذه الفصول في اقراره
بالدين
لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار فصار غير وارث فكذلك هذه
الفصول
في الاقرار بالاستيفاء ان أقر بالدين إذا الاقرار بالاستيفاء بالدين على ما بينا. ولو خلع
امرأته في
مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في
المرض كان مصدقا لأنها بانقضاء العدة خرجت من أن تكون وارثة بيقين فاقراره
باستيفاء
الدين منها ومن أجنبي آخر سواء واشترطه انقضاء العدة صحيح لان اقراره قبل العدة
نتمكن فيه تهمة المواضعة فإنها لو لم تساعد على الخلع حتى فارقتها لا تخرج عن أن
تكون وارثة
فيحتمل انها ساعدته على الخلع ليتضح اقراره باستيفاء الدين منها فلزوال هذه التهمة
شرط
انقضاء العدة وكذلك اشترطه أن لا دين عليه في الصحة لان دين الصحة مقدم علي ما
يقر
به في المرض فأما اشترطه أن لا دين عليه في المرض فسبب معين صحيح وإن كان
المراد
بسبب الاقرار فالمراد في حكم الاختصاص انها إنما تختص بما في ذمتها إذا لم يكن
على المقر
دين في مرضه وكذلك لو صالح عن قصاص في مرضه على مال ثم أقر بقبضه وهو على
غير
وارثه صدق في ذلك بخلاف ما إذا كان على وارثه لان بالصلح قد انقلب الواجب ما
لا ففي
اقراره بقبضه من الوارث اتصال منفعة المالية إليه والمريض لا يملك ذلك في حق وارثه
بخلاف
عفوه عن القصاص فان ذلك ليس بمال وإنما يمنع المريض من أن يقر لوارثه بما هو

مال وان
أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فإن لم يكن عليه دين جاز لان كسبه
خالص
حق مولاه ولان العبد لا يستوجب على مولاه ديناً إذا لم يكن عليه دين فبراءة المولى
لا تكون باقراره وإن كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك لان المولى يخلف عبده في
كسبه
خلافه الوارث حتى تتعلق سلامته له بشرط الفراغ عن الدين للعبد فيكون اقراره لمولاه
في مرضه إذا مات منه بمنزلة اقرار المورث لوارثه وكما تمكن هناك تهمة إيثاره على
سائر
الورثة تمكن هنا تهمة ايثاره مولاه علي غرمائه وكذلك المكاتب إذا أقر بقبض دينه من
مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وإن لم يكن عليه دين

أثلاثاً) ولهذا نظائر وأضداد ومن نظائرها الموصى له بجمع المال وبنصفه عند إجازة
الورثة والموصي
له بعين مع الموصى له بنصف ذلك العين إذا لم يكن للميت سواه ومن أضدادها العبد
المأذون
المشترك إذا أدانه أحد الموليين مائة وأجنبي مائه ثم بيع بمائة فالقسمة بين المدين
والأجنبي
عند أبي حنيفة رحمه الله بطريق العول أثلاثاً وعندهما بطريق المنازعة أرباعاً وكذلك
المدير
إذا قتل رجلاً خطأ وفقاً عين آخر وغرم المولى قيمته لهما وكذلك العبد إذا قتل رجلاً
عمداً
وآخر خطأ وللمقتول عمداً ابناً فعفا أحدهما ثم دفع العبد بالجنايتين ومما اتفقوا على
أن القسمة
فيه بطريق العول التركة بين الورثة والغرماء وضاعت التركة عن إيفاء حقوقهم والموصى
له
بالثلث والموصى له بالسدس إذا لم تجز الورثة ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق
المنازعة
فضولي باع عبد رجل بغير أمره وباع فضولي آخر نصفه فأجاز المولى البيعين فالقسمة
بين
المشترين بطريق المنازعة أرباعاً وأصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن قسمة العين
متى وجبت
بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول فالتركة بين الورثة ومتى وجبت
بسبب
حق كان في العين كالأصل فالقسمة على طريق المنازعة كما في بيع الفضولي فإن حق
كل واحد
من المشترين كان في الثمن يتحول بالشراء إلى المبيع وفي مسألة الدعوى حق كل
واحد من
المدعين في العين فكانت القسمة على طريق العول لمعنى أن حق كل واحد منهما
شائع في العين
فما من جزء منه إلا وصاحب القليل مزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه فلهذا كانت
القسمة
بطريق العول والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن كل واحد منهما إذا كان يدلى
بسبب
صحيح معلوم فالقسمة على طريق العول كالورثة في التركة وإذا كان يدلى لا بسبب

صحيح
ثابت فالقسمة على طريق المنازعة وما لا منازعة فيه لصاحب القليل يسلم لصاحب
الكثير في بيع
الفضولين فان بيع كل واحد منهما غير صحيح قبل إجازة المالك وهذا لان المضاربة
إنما يصار
إليها عند الضرورة وذلك عند قوة السبب واستواء السببين في صفة الصحة ففي مسألة
الدعوى
سبب استحقاق كل واحد منهما الشهادة وهي لا توجب شيئاً قبل اتصال القضاء فلم
يكن
كل واحد من السببين معلوم الصحة فلهذا كانت القسمة على طريق المنازعة وما قال
بيطل
بحق الغرماء في التركة فان قسمة العين بسبب حق كان في الذمة ومع ذلك كانت
القسمة
عولياً. قال فإن كان المدعون ثلاثة يدعى أحدهم جميعها والاخر نصفها والاخر ثلثها
وأقاموا البينة فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة بطريق العول فتكون أصل
المسألة

من ستة يضرب مدعي الكل بسهام الدار ستة ومدعي الثلثين بسهام الثلثين أربعة ومدعي
النصف
بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما وعند أبي حنيفة رحمه الله القسمة
بطريق
المنازعة ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع
يدعي ذلك
فيسلم له بلا منازعة وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف
فيكون
بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة استوت منازعتهم فيه فكان بينهم أثلاثا
فيسلم
لمدعي النصف سدس الدار ولمدعي الثلثين ربع الدار ولمدعي الجميع ما بقي وذلك
سبعة أسهم من
اثني عشر. قال ولو كانت الدار في يد رجلين فادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها
فالبينة على
مدعي الجميع لان دعوى كل واحد منهما منصرف إلى ما في يده أولا ليكون يده
محقة في
حقه وهذا لان حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فصاحب النصف لا يدعى شيئا
مما في
يد صاحب الجميع وصاحب الجميع يدعى شيئا مما في يد صاحب النصف فعليه اثباته
بالبينة فان
أقاما البينة فالدار كلها لصاحب الجميع لأنه ان اجتمع بينة الخارج وبينة ذي اليد فيما
في يد
صاحب النصف فبينة الخارج أولى بالقبول. قال ولو كانت الدار في يد ثلاثة نفر فادعى
أحدهم جميعها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وأقاموا البينة واستحلف كل واحد منهم
ونكل
فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله القسمة على طريق المنازعة بينهم فتكون من أربعة
وعشرين
سهما لان في يد كل واحد منهم ثلث الدار ودعوى كل واحد منهم ينصرف إلى ما في
يده ثم
فيما فضل في ذلك إلى ما في يد صاحبه لأنه ليس أحدهما بأولى به من الآخر ولا بينة
لكل
واحد منهم فيما في يده فأما الثلث الذي في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك
وصاحب

الجميع يدعى الجميع وصاحب النصف يدعى الثلثين لأنه يدعى الثلثين ثلث في يده
وثلث في
يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا
الثلث
لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الآخر بينهما نصفان لاستواء منازعتهم فيه فصار
هذا
الثلث علي أربعة والثلث الذي في يد صاحب الثلثين صاحب الجميع يدعى جميعه
وصاحب
النصف يدعى ربه لأنه يدعى النصف والثلث في يده فإنما بقي الثلث في يد صاحبه
فكان دعواه
في يد كل واحد منهما نصف السدس وذلك ربع ما في يديه فثلاثة أرباع ما في يده
سالم
لصاحب الجميع واستوت منازعتهم في الربع فكان بينهما نصفين وما في يد صاحب
الجميع
يدعى صاحب الثلثين نصفه وصاحب النصف ربه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد
منهما

ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد ما لا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم

بين غرمائه الثلاثة الباقيين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذي أعتقه بدينه لان الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شيء منها من ثمنه والدين الواجب في

ذمة العبد يقضى من كسبه بعد موته إلا أن دين المشتري قد سقط عنه لأنه ملك رقبته والمولى لا يستوجب علي عبده دينا وقد كان يحول حقه إلى الثمن الذي قبضه القاضي فلما هلك

ذلك فات محل حقه أصلا فسقط دينه فلهذا لا يضرب في الكسب الذي بعد العتق بشيء

وأما وارث المشتري فهو أجنبي عن العبد فدينه ثابت في ذمته بعد العتق كدين الآخرين وهو وان صار وارثا للعبد بموت المشتري فإنما صار وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو

الولاء فلا يبطل ذلك اقراره فلهذا يضرب مع الآخرين بدينه وكذلك أن كان أحد غرماء الدين أقر لهم وارث العبد لأنه حين أقر له لم يكن وارثه فلا يبطل اقراره له وان صار وارثا بعد

ذلك ولو أن مريضا أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الأب وهو وارثه فاقراره بالدين جائز لان كسب العبد لمولاه فهذا الاقرار حصل من المريض في المعنى للمولى والمولى

أجنبي منه فبان صار العبد من ورثته لا يبطل ذلك الاقرار وهذا هو المعنى في الفصل الأول

أن الدين الواجب على العبد باقراره يتعلق برقبته وكسبه وذلك لمولاه دونه فبان صار المقر له وارثا له بعد ذلك لا يبطل به الاقرار المتقدم وان وجب قضاء من كسب هو خالص حق

العبد بعد العتق لان هذا حكم يثبت بسبب حادث وهو الاعتاق وقد بينا أن من صار وارثا

بسبب حادث بعد الاقرار لا يبطل الاقرار به بخلاف من ورث بسبب قائم وقت الاقرار وإن كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها فالاقرار باطل لان كسب العبد التاجر لا يكون

لمولاه ففي هذا الاقرار منفعة للعبد من حيث إنه يقضى به دينه وقد صار وارثا بسبب كان

قائما وقت الاقرار فلهذا بطل اقراره فأما إذا لم يكن عليه دين فكسبه يكون ملكا لمولاه
ويجعل هذا كالاقرار للمولى ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الأب والابن
مكاتب على حاله فاقراره له جائز لان المكاتب ليس من جملة الورثة وإنما كان مقرا
بهذا الدين
لأجنبي وان عتق المكاتب قبل موت الأب لم يجز اقراره له لأنه صار وارثا بسبب كان
قائما
وقت الاقرار وكسبه بعد العتق له فكان هذا الاقرار موجبا ايصال النفع إلى وارثه فلهذا
لم يصح. ولو أقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتبا ولم يترك وفاء أو
ترك

وفاء بالدين دون المكاتبه فالاقرار جائز لأنه مات عبدا عاجزا فلا يكون ابنه من ورثته
فكان الاقرار له كالاقرار للأجنبي وهذا لان الدين مقدم على المكاتبه لأنه أقوى (ألا
ترى)

أنه لا يملك اسقاطه عن نفسه بخلاف بدل الكتابة فإذا كان الدين مقدما فهو لم يترك
وفاء

ببدل الكتابة وان ترك وفاء بذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لأنه يؤدي كتابته ويحكم
بعقله مستندا إلى حال حياته فيكون ابنه من ورثته وموجب اقراره قضاء الدين من كسبه
وكسبه حقه فإذا حصل اقراره لمن يرثه بسبب قائم وقت الاقرار كان الاقرار باطلا والله
أعلم بالصواب

* (باب الاستثناء) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم الا تسعمائة وخمسين درهما
فاستثنأه جائز وعليه خمسون لأنه عطف الخمسين على التسعمائة وحكم المعطوف
حكم المعطوف

عليه فإذا كان المعطوف عليه مستثنى فكذلك المعطوف وقد بينا أن الاستثناء صحيح
إذا كان يبقى

ما وراء المستثنى شئ فجعل الكلام عبارة عنه قل ذلك أو كثر والباقي وراء المستثنى
فكان

مقرا بها بهذه العبارة بخلاف ما لو قال الا ألف درهم فإنه لا يبقى وراء المستثنى شئ
مما تناوله

كلامه ليصير الكلام عبارة عنه فيكون هذا رجوعا عن الاقرار لا استثناء والرجوع باطل
وإن كان موصولا لأنه إنما يصلح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لأول كلامه
والابطال

ليس من البيان في شئ فلم يصح وإن كان موصولا ولو قال له على ألف درهم الا دينارا
فالاستثناء جائز وي طرح من الألف قيمة الدينار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي
يوسف

استحسانا وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
وكذلك لو

قال الا فلسا أو كر حنطة أو استثنى شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد عدا فهو على هذا
الخلاف

فأما إذا قال الا شاة أو ثوبا أو عرضا من العروض فالاستثناء باطل عندنا وقال الشافعي
رحمه الله

صحيح وي طرح عنه بقدر قيمة المستثنى أما الكلام مع الشافعي رحمه الله بناء على
الاختلاف

في موجب الاستثناء فعنده موجب الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام
الدليل
المعارض بمنزلة دليل الخصوص في العموم فإذا قال فلان على عشرة الا درهم يصير
كأنه قال
الا درهم فإنه ليس على فلا يلزم؟ الدرهم للدليل المعارض لأول كلامه لأنه يصير
كالاستثناء

الدعوتين القول قول صاحب اليد كما لو تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل كان هو أولى

بها ولان الظاهر شاهد له ولان وضعه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته إذا وضع حملة

عليه ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يجعل ما يصلح للرجل للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وان كأن لأحدهما عليه هوادى أو بوارى لا يستحق

به شيئاً لان هذا ليس بجهل مقصود بنى الحائط لأجله فلا يثبت به الترجيح كما لو تنازعا في

دابة ولأحدهما عليه مخلاة علقها لا يسحق به الترجيح بخلاف الجذوع فإنه حمل مقصود بينى

الحائط لأجله فيثبت له اليد باعتباره وكذلك أن كأن لأحدهما عليه جذوع أو اتصال وللاخر

بوارى فهو لصاحب الجذوع والاتصال وان كأن لأحدهما عليه جذوع وللاخر اتصال فصاحب الجذوع أولى ومراده من هذا مداخلة انصاف اللبن بعضها في بعض إذا كان من أحد الجانبين هذا النوع من الاتصال ببناء أحدهما لان وضع الجذوع استعمال للحائط والاتصال مجاورة واليد تثبت بالاستعمال دون المجاورة فكان صاحب الجذوع أولى كما لو

تنازعا في دابة وأحدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وذكر الطحاوي رحمه

الله أن صاحب الاتصال أولى لان الكل صار في حكم حائط واحد فهذا النوع من الاتصال

في بعضه متفق عليه لأحدهما فيرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ولان الظاهر أنه هو الذي

بناه مع حائطه فمداخلة انصاف اللبن لا يتصور الا عند بناء لحائطين معا فكان هو أولى. قال

في الكتاب إلا أن يكون اتصال تربيعة بيت أو دار فيكون لصاحب الاتصال حينئذ وكان الكرخي رحمه الله يقول صفة هذا الاتصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعا

متصلا بحائطين لأحدهما والحائطان متصلان بحائط له مقابلة الحائط المتنازع حتى يصير

مربعا شبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم شئ واحد فصاحب الاتصال أولى والمروى

عن أبي يوسف رحمه الله أن المعتبر اتصال جانبي الحائط المتنازع بحائطين لأحدهما
فأما
اتصال الحائطين بحائط أخرى غير معتبر وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله لان الترجيح
إنما يقع له
يكون ملكه محيطا بالحائط المتنازع من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط
المتنازع
ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لان استحقاق صاحب الاتصال بالظاهر وهو حجة
لدفع
الاستحقاق لا للاستحقاق على الغير فلا يستحق به على صاحب الجذوع رفع جذوعه
فان
(قيل) لما قضى بالحائط لصاحب الاتصال فينبغي أن يأمر الآخر برفع الجذوع لأنه حمل
موضوع

له في ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة ولأحدهما عليها حمل وللآخر
منخلاة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر الآخر برفع المنخلاة قلنا لان وضع المنخلاة علي
دابة الغير لا
يكون مستحقا له في الأصل بسبب فكان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر
الآخر
برفع المنخلاة فأما هنا فقد يثبت له حق وضع الجدوع على حائط لغيره بأن كان ذلك
مشروطا
في أصل القسمة فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجدوع
على
الآخر وهذا بخلاف ما لو أقام أحدهما البينة وقضي له به يؤمر الآخر برفع جدوعه لان
البينة
حجة للاستحقاق فيستحق صاحبها رفع جدوعه عن ملكه وإن لم يكن متصلا ببناء
أحدهما
ولم يكن عليه جدوع فهو بينهما نصفان لاستوائهما فيه في اليد حكما فإنه بكونه بين
داريهما
يثبت لكل واحد منهما عليه اليد حكما وان كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر
عليه
خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفان استحسان
ذلك في
الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في كتاب الصلح. وقال في كتاب الاقرار الحائط كله
لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فإنه لصاحبها وروى بشر عن أبي يوسف عن
أبي
حنيفة رحمهم الله ان الحائط بينهما نصفان وهو قول أبي يوسف رحمه الله وهو
القياس ووجهه
ان الاستعمال بموضع الخشبة يثبت يد صاحبها عليه فصاحب القليل فيه يستوى
بصاحب
الكثير كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد أحدهما فطرف منه في يد الآخر كان بينهما
نصفين
ووجه رواية كتاب الاقرار لصاحب العشر خشبات عليه حمل مقصود بيني الحائط
لأجله
وليس لصاحب الخشبة الواحدة مثل ذلك ولان الحائط لا بينى لأجل خشبة واحدة
عادة

وإنما ينصب لأجلها أسطوانة فكان صاحب العشر خشبات أولى به كما في الدابة إذا
كان
لأحدهما عليها حمل مقصود وللآخر مخلاة يقضى بها لصاحب الحمل إلا أنه لا يرفع
خشبة
الآخر لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر يستحق به رفع الخشبة على
الآخر وأما
وجه رواية كتاب الدعوى ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما
الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق به في ذلك الموضع فأما ما بين
الخشبات لم
يذكر في الكتاب انه يقضى به لأيهما لان من أصحابنا رحمهم الله من قال يقضى
بالكل بينهما
على احدى عشر سهما عشرة لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة
اعتبار لما بين
الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط وأكبرهم على أنه يقضى به لصاحب
العشر

رحمهما الله وعليه كر حنطة وقفيز شعير وجه قولهما أن الكلام موصول وفي حق
الشعير
إنما استثنى بعض ما أقر به فيكون صحيحا كما لو بدأ باستثناء الشعير فقال الا قفيز
شعير
وكر حنطة وأبو يوسف رحمه الله يقول استثناءه كر حنطة باطل فيكون ذلك لغوا من
الكلام وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه في الشعير ومتى تخلل بين المستثنى
والمستثنى منه
كلام لغو كان الاستثناء باطلا لان شرط صحة الاستثناء الوصل والكلام اللغو فاصل
بمنزلة
السكوت أو أبلغ منه فان التكلم باللغو اعراض عن الجحد وليس في السكوت اعراض
وهذا
باطل نظير اختلافهم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو قال لعبد
أنت
حر وحر إن شاء الله وعند أبي حنيفة رحمه الله الاستثناء باطل ويقع الطلاق والعتاق
جميعا
لان كلامه الثاني لغو فصار فاصلا وعندهما الاستثناء صحيح لكون الكلام موصولا
ظاهرا
ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائتا دينار الا ألف درهم كان الاستثناء جائزا من
الدنانير لان المقر له إذا كان مختلفا فالاستثناء من المال الذي وصله به وإنما وصل
الاستثناء
بالدنانير هنا واستثناء ألف درهم من مائتي دينار صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما
الله لأنه استثناء بعض ما تكلم به بطريق المستثنى المعين. ولو قال لفلان ألف درهم
استغفر
الله الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا لأنه فصل بينه وبين الاقرار بما ليس من جنسه
ولا هو
راجع إلى تأكيد الاقرار فكان بمنزلة الفصل بالسكوت وكذلك لو ذكر بين المستثنى
والمستثنى
منه تهليلا أو تكبيرا أو تسييحا لأن هذه كلمة ليست من الاقرار في شئ فيتحقق الفصل
بها
كما يتحقق بالسكوت وشرط صحة الاستثناء الوصل. ولو قال لفلان على مائة يا فلان
الا
عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لان قوله يا فلان نداء للمخاطب لينبئه فيستمع كلامه

فكان كلامه راجعا إلى تأكيد الاقرار فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
بخلاف
ما سبق. ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم كان
الاستثناء
باطلا لوجهين أحدهما انه أمرهم أن يشهدوا على الف ولا يكون ذلك مع صحة
الاستثناء
والثاني أن قوله فاشهدوا على ذلك كلام آخر أعقب الاقرار به بحرف التعقيب وهو
الفاء ولو
عطف علي الاقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه فكذلك إذا
أعقبه به
وهذا لأنه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الأول بل يصير فاصلا
بخلاف قوله يا فلان فإنه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تنمة المراد بالكلام
الأول

فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه. ولو قال لفلان على ألف درهم الا
عشرة
دراهم أقبضتها إياه كانت عليه الألف كلها لان قوله أقبضتها صفة العشرة وقوله الا
عشرة
ظاهره استثناء العشرة على أن لا يكون واجبا أصلا ويحتمل أن يكون المراد الاستثناء
على أنها ليست بواجبة في الحال لسقوطها عنه بالقضاء فكان بيانه المذكور بقوله
أقبضتها من
محتملات كلامه فيصح منه وإذا صح كان منه دعوى القضاء في العشرة ودعوى
القضاء منه
غير مقبول من غير حجة سواء ادعاه في بعض المال أو في كله لان صحة الاستثناء
بطريق
أنه يكون عبارة عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق هنا لأنه لا يبقى أصل الوجوب فيما
زعم
أنه قضاءه من المال وكذلك لو قال الا عشرة دراهم قد أقبضتها إياه لان حرف قد
حرف التأكيد
فدعواه القضاء في العشرة مع حرف التأكيد وبدون حرف التأكيد سواء. ولو قال الا
عشرة
دراهم وقد أقبضتها إياه كان عليه الألف الا عشرة لان قوله وقد أقبضتها كلام معطوف
على
المستثنى فلا يكون للمستثنى إذ ليس بين الوصوف والموصف حرف العطف فيكون
هذا
منه دعوى القضاء في أصل المال فيبقى استثناءه العشرة صحيحا بخلاف الأول فإنه لم
يذكر
حرف العطف هناك بين العشرة وذكر القضاء (ألا ترى) انه إذا قال زيد عالم كان صفة
لزيد وإذا قال زيد وعالم لا يكون قوله وعالم صفة لزيد لان الوصف لا يعطف على
الموصوف
ولو قال له على ألف درهم الا درهم أقبضتها إياه كانت عليه ألف درهم لان قوله
أقبضتها لا
يمكن أن يجعل صفة للمستثنى فإنه ذكر فيه حرف التأنيث فيكون صفة لما يعبر عنه
بعبارة
التأنيث والمستثنى يعبر عنه بعبارة التذكير فعرفنا بهذا ان قوله أقبضتها دعوى القضاء منه
في
أصل المال فبقي استثناءه الدرهم صحيحا* ولو قال له على درهم غير دانيق من ثمن

بقل قد
أقبضته إياه كان عليه درهم هكذا ذكره في نسخ أبي سليمان رحمه الله لان قوله قد
أقبضته
صفة للدانق الذي استثناه فكان هذا منه دعوى القضاء في الدانق لا الاستثناء على
الحقيقة
فلزمه درهم وقال في نسخ أبي حفص رحمة الله عليه درهم الا دانق قال الحاكم رحمه
الله هذا
أقرب إلى وفاق ما اعتل به في المسألة لا في تعليل المسألة قال لأنه قطع بين الاستثناء
ويبين
القضاء بكلام فصار القضاء على ألف درهم ومعنى هذا التعليل ان دعوى القضاء إنما
يصير
صفة للدانق إذا وصله به وقد تخلل بينهما كلام آخر هنا وهو قوله من ثمن بقل فصار
دعوى القضاء منه على درهم وبهذا التعليل يتبين ان الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ
أبي

به شيئاً وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع لأنها وجدت كذلك ويحتمل أن تكون حجة لذلك إلا أن تكون نفس الجذوع بحق مستحق لصاحبها فلا يكون لصاحب الدار أن يقطعها إلا بحجة والظاهر لا يصلح حجة كذلك إلا أن تكون جذوعاً لا يحمل على مثلها

شيئاً إنما هو أطراف جذوع خارجة في داره فحينئذ يكون له أن يقطعها لان عين الجذوع غير

مقصودة بعينها إنما المقصود هو البناء عليها فما لا يبنى على مثله لا يجوز أن يكون مستحقاً له في

ملك الغير فكان لصاحب الدار أن يقطعها وما يبنى عليه يجوز أن يكون مستحقاً له بسبب فلا

يكون له قطعها ما لم يتبين أنه أحدث نصبها غصباً. قال وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر

فانهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل لأنه ملكه ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه

فله حق التدبير في ملك نفسه كانشاء بيع أو بناء بخلاف ما إذا كان صاحب السفل هو الذي

هدمه لأنه صار متعدياً بالهدم لما لصاحب العلو في بناء السفل من حق قرار العلو عليه فيجبر

علي بنائه بحقه كالراهن إذا قبل المرهون أو المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم

يوجد من صاحب السفل فعل هو عدوان ولكن لصاحب العلو أن يبنى السفل ثم يبنى عليه

العلو لأنه لا يتوصل إلى بناء ملكه إلا ببناء السفل فكان له أن يتطرق ببناء السفل ليتوصل

إلى حقه ثم يمنع صاحب السفل من أن يسكن سفله حتى يرد على صاحبه العلو قيمة البناء لأنه

مضطرب إلى بناء السفل ليتوصل إلى منفعة ملكه فلا يكون متبرعاً فيه والبناء ملك الثاني فكان

له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء حتى يملكه عليه بأداء القيمة وذكر الخصاف رحمه الله أنه إنما

يرجع على صاحب السفل بما أنفق في بناء السفل ووجهه أنه مأذون في هذا الانفاق شرعاً

فيكون كالمأمور به من صاحب السفل لان للشرع عليه ولاية* ووجه هذه الرواية أن

البناء
ملكه فيتملكه عليه صاحب السفل بقيمته كثوب الغير إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد
صاحب
الثوب أن يأخذ ثوبه يعطى صاحب الثوب ما زاد الصبغ في الثوب لان الصبغ ملك
صاحب
الصبغ في ثوبه وذكر في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله أن السفل كالمرهون في يد
صاحب
العلو ومراده من ذلك منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن. قال ولو
كان بيت
بين رجلين أو دار فانهدمت لم يكن لأحدهما أن يجبر صاحبه علي البناء لان تمييز
نصيب
أحدهما من نصيب الاخر بقسمة الساحة ممكن فان بناها أحدهما لم يرجع على
شريكه بشئ
لأنه غير مضطر في هذا البناء فإنه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليني في نصيب
نفسه

بخلاف العلو والسفل وكذلك الحائط إن لم يكن عليه جذوع لان أس الحائط محتمل للقسمة بينهما إلا أن يكون بحيث لا يحتمل القسمة نحو الحائط المبنى بالخشبة فحينئذ يجبر أحدهما على بنائه وإذا بناه أحدهما مع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه قيمة نصيبه كالعبد المشترك إذا كان عاجزا عن الكسب وامتنع أو حد الشريكين من الانفاق عليه كان لصاحبه أن يجبره علي ذلك وإن كان على الحائط جذوع لهما فلا حدهما أن يجبر صاحبه على المساعدة معه في بنائه وإن لم يساعده علي ذلك بناه بنفسه ثم يمنع صاحبه من وضع جذوعه عليه حتى يرد عليه قيمة حصته من البناء لان لكل واحد منهما حق في نصيب صاحبه من حيث وضع الجذوع عليه وذلك ييطل بقسمة أس الحائط بينهما فإن كان الجذوع علي الحائط لأحدهما دون الآخر فلصاحب الجذوع ان يبين الحائط ولا يشاجر صاحبه على المطالبة بقسمة الحائط لان له حق وضع الجذوع على نصيب صاحبه فإن كان هو الذي يطالب بالقسمة فليس له أن يمتنع من ذلك لان ترك القسمة كان لحقه وقد رضي هو بسقوط حقه وصار هو في حق الآخر كأنه ليس لواحد منهما عليه جذوع وكذلك الحمام المشترك إذا انهدم فهو بمنزلة الدار لان قسمة الساحة ممكن فإذا بناه أحدهما لم يرجع على صاحبه بشئ. قال وإذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق في دار الغير فعليه اثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئا لان فتح الباب رفع جزء من الحائط ولو رفع جميع حائطه لا يستحق به في ملك الغير شيئا فكذلك إذا فتح بابا وقد يكون فتح الباب لدخول الضوء والريح وقد

يكون
للاستئناس بالجار والتحدث معه فلا يكون ذلك دليلا على طريق له في الدار فان أقام
البينة انه
كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لأنهم شهدوا بيد
كانت له
في هذا الطريق فيما مضى وبهذه الشهادة لا يستحق المدعى شيئا (ألا ترى) انا لو لو
عائنه مر
فيه مرة لم يستحق به شيئا إلا أن يشهدوا ان له فيها طريقا ثابتا فحينئذ الثابت بالبينة
كالثابت
باقرار الخصم والطريق يجوز أن يكون مستحقا له في دار الخار؟ في أصل القسمة أو
أوصى
له به فتقبل البينة على اثباته وإن لم يجدوا الطريق ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد
أن يقولوا
ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن أصحابنا
رحمهم
الله من يقول تأويله إذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار
فأما إذا

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالوا الاقرار والشهادة كل واحد منهما خبر عن أمر
ماض وما
كان ماضيا فليس بمتيقن عنده في الحال لا في حق نفسه ولا في حق غيره لجواز أن
يكون
عنده أن الدين واجب عليه وليس بواجب لإبراء الطالب إياه واستيفائه منه تبرأ من ماله
أو تبرع أجنبي بالقضاء عنه أو لمفسد يمكن في أصل السبب فيمتنع وجوب المال به
وكان
قوله فيما أعلم استثناء لليقين في الفصلين جميعا وعلى هذا الخلاف لو قال له علي ألف
درهم في
علمي وان قال قد علمت أن له علي ألف درهم فهذا اقرار بالاتفاق وبه يستدل أبو
يوسف
رحمه الله والفرق هنا أن حرف قد للتأكيد فقد أكد علمه بما أقر به فكان ذلك منه
تأكيدا لإقراره والشاهد لو قال قد علمت فأنا أشهد عليه بما قد علمت لم يكن ذلك
قدحا في
شهادته فكذلك لا يكون قدحا في اقراره. ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما
ظننت
أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو كله باطل لأن هذه
الألفاظ
إنما تذكر في العادة لبيان سكة فيه واستثناء بقية وفرق بين قوله فيما رأيت أو حسبت
وبين
قوله فيما قد علمت لان مطلق العلم يطلق على ما يتيقن به بخلاف الحسبان والظن
والرؤية فقد
يتراءى شيء للإنسان وإن لم يكن له حقيقة كالظمان يرى السراب من بعيد فيتراءى انه
ماء ولا
حقيقة لذلك. ولو قال له علي ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لم يلزمه شيء
لأن هذه
اللفظة في العادة إنما تذكر لبيان ان الامر بخلاف ما يشهد به فلان أو يعلمه ويكون
هذه انكارا لا اقرارا بخلاف ما لو قال شهادته أو بعلمه لان الباء للالصاق ولا يتحقق
الصاق
بشهادة فلان وعلمه بها أقر به الا بعد وجوبه فكان مقرا بوجوب المال عليه مؤكدا
لذلك بعلم
فلان وشهادته وان قال في قوله أو بقوله أو بحسابه أو في حسابه أو في كتابته أو في
كتابه

لم يلزمه شئ لان قوله فلأن لا أثر له في وجوب المال ولا حسابه فمقصوده من هذه الألفاظ بيان أن الامر بخلاف ما يقوله فلان ويحسبه ويكتب به بخلاف الشهادة والعلم فان

الشهادة مما يؤكد بها الواجب والعلم يطلق على ما يتيقن به فلهذا فرق بين هذه الألفاظ ولو

قال بصكه أو في صكه أو في صك ولم يضيفه إلى أحد فالمال واجب عليه لان الصك اسم

خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب فهذا منه تأكيد لما أقر به من المال (ألا ترى) أنه لو قال في سجل أو سجله كان المال لازما له وكذلك لو قال في كتاب أو من كتاب

بيني وبينه أو من حساب أو في حساب بيني وبينه فهذا كله اقرار لان مثل هذا اللفظ

يذكر لبيان سبب وجوب المال وبيان المحل الذي أثبت فيه وجوب المال عليه فلا يكون قدحا في اقراره وكذلك لو قال علي صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف لزمه المال لان الباء لالصاق ولا يتحقق الصاق الألف بالصك والكتاب والحساب الا بعد وجوبه. ولو قال له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من شركة ما بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الألف في جميع ذلك لان حرف من للتبعيض ولا يتحقق كون الألف من الشركة والتجارة والخلطة بينهما الا بعد وجوبها. ولو قال له علي ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في فلان الفقيه أو هنا أو في فقهه لم يلزمه شيء لان قوله في قضاء فلان كقوله في شهادة فلان أو في علم فلان وقد بينا أن المراد من هذا اللفظ بيان الامر بخلاف ما في علمه فكذلك هنا وقوله شهادة بمنزلة قوله بقول فلان لان شهادته قوله فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كقوله بشهادة فلان وبعلمه لأنه ألصق القضاء بالمال فالمال المقضى به لا يكون الا واجبا وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته إليه فقضى لي عليه لزمه المال لان قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة فكان قوله بقضائه بيانا لتأكيد المال عليه بهذا السبب وان تصادقا على أنه لم يحاكمه إليه لم يلزمه شيء لأنه لم ينتصب قاضيا في حقهما قط فلا يكون قضاؤه ملزما إياه شيئا فهذا وقوله يقين فلان سواء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكره أو بذكره لم يلزمه شيء بمنزلة قوله في حسابه أو بحسابه أو في كتابه أو كتابه لأنه ذكر كتابه وذلك غير ملتزم فكيف يلزم غيره وان قال لفلان على كره حنطة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من سلف لزمه ذلك لا السلف والسلم عبارتان عن شيء واحد وهذا أخذ العاجل بالأجل فكان هذا منه بيانا لسبب وجوب الكره

عليه وعلى هذا لو قال له على مائة درهم من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل بيع أو
من
قبل إجارة أو بإجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزم المال لان هذا كله بيان
وسبب
وجوب المال منه وهو سبب صحيح فيلزمه المال به. ولو قال لفلان علي ألف درهم الا
شيء
يلزمه خمسمائة وزيادة بقدر ما بينه لان الجهالة في المستثنى لا تكون أكثر ما يبرأ من
الجهالة
في المقر به فكما أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المستثنى لا
تمنع صحة
الاستثناء بل أولى لان المقر به مثبت والمستثنى غير مثبت فإذا صح الاستثناء مع
الجهالة
كان ينبغي أن يجعل القول قوله في بيان المستثنى سواء بينه بقدر النصف أو أكثر أو
أقل

ولكننا تركنا هذا القياس فيه للعادة فان العادة جارية أن المستثنى يكون أقل من النصف
وانه إنما يختار العادة عن الواجب بذكر حملته مع الاستثناء إذا كان المستثنى أقل من
الواجب

وتتضح هذه العادة في هذا الفصل فان قوله الا شئ إنما يعبر به عن القليل عادة فهو
وقوله

الا قليل سواء فلهذا لزمه خمسمائة وزيادة ولا طريق لنا إلى معرفة تلك الزيادة سوى
الرجوع

إلى بيانه بخلاف الا تسعمائة فان هناك نص على بيان قدر المستثنى ولا معنى للعادة مع
النص

بخلافه وكذلك لو قال له على زهاء ألف درهم أو عظم ألف درهم أو جل ألف درهم
أو قريب

من ألف درهم فهذا وما سبق سواء لأنه وصف الواجب بأنه عظم الألف ولن يتحقق
ذلك

الا إذا كان أكثر من النصف وقدر الزيادة على النصف لا طريق لنا إلى معرفته سوى
الرجوع إلى بيانه فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة إلى ورثته لأنهم
قائمون

مقامه وقضاء المال من التركة واجب عليهم فلما كان بيانه مقبولاً فكذلك بيانهم بعده
وكذلك

هذا في الغصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل شئ
يجوز فيه السلم ولو قال له على ما بين درهم إلى مائتي درهم فتسعة وتسعون درهما
في قول أبي حنيفة

رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله مائتا درهم وفي قول زفر
رحمة الله عليه مائة وثمانية وتسعون درهما والقياس ما قاله زفر رحمه الله فإنه جعل
الدرهم الأول

والآخر حداً ولا يدخل الحد في المحدود كمن يقول لفلان من هذا الحائط إلى هذا
الحائط

أو بين هذين الحائطين لا يدخل الحائطان في الاقرار فكذلك هنا لا يدخل الحدان لان
الحد غير المحدود وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالوا هذا كذلك في حد هو قائم
بنفسه كما في

المحسوسات فأما فيما ليس بقائم بنفسه فلا لأنه إنما يتحقق كونه حداً إذا كان واجبا
فأما ما ليس

بواجب لا يتصور حداً لما هو واجب وأبو حنيفة رحمه الله يقول الأصل ما قاله زفر
رحمه الله

أن الحد غير المحدود وما لا يقوم بنفسه ذكرا وإن لم يكن واجبا إلا أن الغاية الأولى
لا بد من
ادخالها لان الدرهم الثاني والثالث واجب ولا يتحقق الثاني بدون الأول لان الكلام
يستدعى
ابتداء فإذا أخرجنا الأول من أن يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من أن
يكون
واجبا ثم الثالث والرابع هكذا بعده فلأجل هذه الضرورة أدخلنا فيه الغاية الأولى ولا
ضرورة
في ادخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس. ولو قال له على ما بين كر شعير إلى كر
حنطة فعليه في

قول أبي حنيفة رحمه الله كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة لان القفيز الاخر من الحنطة

هو الغاية الثانية وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكران. ولو قال له على ما بين عشرة

دراهم إلى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه

الدراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال له على ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم فعليه الدراهم

وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وقع في بعض نسخ أبي حفص رحمه الله في

هذا الفصل أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله لان الغاية الثانية من الدراهم هنا ولكن الأصح هو الأول واليه أشار بعد هذا فقال وكذلك الكيل والوزن سواء اختلف النوعان أو اتفقا فهو سواء والواحد من الأكثر هو الغاية فهذا بيان أن ما ينتقص باعتبار الغاية عنده من الأفضل أو آخره لأنه لا يلزمه الا القدر المتيقن واحدى الغائتين لما صار خارجا وجب الاخذ بالاحتياط فيه وجعل ذلك من الأفضل

حتى لا يلزمه الا المتيقن به وقوله من كذا إلى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا وكذا في جميع ما ذكرنا

والله أعلم

* (باب الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر أن لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم لان اقراره حصل بصيغة الجمع وأدنى الجمع المتيقن دراهم ثلاثة والشافعي رحمه الله قال إنه يلزمه

درهمان بناء علي أصله ان أدنى الجمع المثني لان في المثني معنى الاجتماع ولكننا نقول لكلام

العرب مبان ثلاثة الفرد والتثنية والجمع فذلك دليل على أن الجمع غير التثنية ومن حيث المعقول

في المثني يتعارض الاقرار من الجانبين فلا يترجح فيه أحد الجانبين وفي الثلاثة إنما يعارض

فرض المثني فيغلب فيه معنى الجمع على معنى المفرد ولم يرد في الكتاب على هذا وذكر ابن

سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله إذا قال له على دراهم مضاعفة لزمه ستة لان أدنى الجمع ثلاثة

وأدنى التضعيف مرة. ولو قال له على دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما
لان اضعاف
لفظه الجمع فيصير تسعة فبالمضاعفة مرة يصير ثمانية عشر وكذلك لو قال مضاعفة
اضعافا لان
بالمضاعفة يصير سنة والاضعاف جمع وكذلك لو أقر فقال له على عشرة دراهم
واضعافها مضاعفة
يلزمه ثمانون درهما لان قوله واضعافها ثلاثون وهي غير العشرة بحرف العطف
فصارت

أربعين وبالمضاعفة تصير ثمانين. وان قال له على دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول أبي حنيفة

رحمه الله لان أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقرونا بالعد عشرة فقال عشرة دراهم ثم قال بعده

أحد عشر درهما وعندهما يلزمه مائتا درهم لان الكثير من الدراهم ما يحصل به الغنى لصاحبه

وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وأبو حنيفة رحمه الله بينى الجواب على اللفظ وهما على

المعنى المقصود باللفظ. وكذلك لو قال له علي دنانير كثيرة فعليه عشرة دنانير عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما عشرون دينارا باعتبار نصاب الزكاة ولو قال له على كذا كذا درهما

يلزمه أحد عشر درهما لأنه ذكر عددين مبهمين مركبين غير معطوفين وأدنى العددين المفسرين بهذا الصفة أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون درهما لأنه

ذكر عددين مبهمين أحدهما معطوف على الاخر وأدنى ذلك في المفسرين أحد وعشرون

فكذلك المبهم يعبر به وعلي هذا الدنانير والكيل والوزن حتى إذا قال كذا وكذا محتوما من

حنطة كان عليه أحد عشر محتوما ولو قال له على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل

واحد منهما أحد عشر اعتبارا لحالة الجمع بحالة الاقرار بخلاف ما لو قال كذا كذا دينارا أو

درهما يلزمه أحد عشر منهما بمنزلة ما لو فسره في الفصلين جميعا ولو قال أحد عشر دينارا أو

درهما يلزمه من كل واحد منهما النصف بخلاف ما إذا قال أحد عشر دينارا أو درهما فكذلك

عند ابهام العددين. ولو قال له على مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكاة في قول أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة ولم

يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله هنا وقيل مذهبه في هذا الفصل كمذهبهما لأنه في الفصل

الأول بنى على لفظ الدراهم وذلك غير موجود هنا والأصح أن قوله بنى على حال

المقر في الفقر
والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وكما أن
المائتين مال
عظيم في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيتعارض
فيرجع إلى
حال الرجل وعلى حاله بينى فيما بينه وعلى قول الشافعي رحمه الله البيان إلى المقر في
ذلك فأى
مقدار بين يؤخذ به لان الابهام حصل من جهته وهذا بعيد فإنه لو قال على مال ثم بينه
بشئ يقبل ذلك منه ولا يجوز إلغاء قوله عظيم ولو قبلنا بيانه في القليل والكثير كنا قد
الغينا
تنصيصه على وصف العظيم وذلك لا يجوز. ولو قال على مال فالقول في بيان مقداره
قوله
قال والدرهم مال وهذا إشارة إلى أن فيما دون الدرهم لا يقبل بيانه لان ما دون الدرهم
من

الكسور لا يطلق اسم المال عليه عادة قال الحسن لعن الله الدانق ومن دنق الدانق. ولو قال له

علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه فان الربع أدنى المقادير في الحنطة كالدرهم في الفصل الأول. ولو قال له على عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم أو أقل

منه أو أكثر لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان مشرفا على الجبال ومنه

سمى الانف لزيادة خلقتة في الوجه فكأنه قال عشرة وزيادة واسم الزيادة يتناول الدانق وما زاد فإذا كان بيانه مطابقا للفظه كان مقبولا منه وان قال له على بضعة وخمسون درهما

فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا ليس له أن ينقصه عن ثلاثة لان البضع من ثلاثة إلى سبعة على ما روى

أنه لما نزل قوله تعالى سيغلبون في بضع سنين خاطر أبو بكر رضي الله عنه قريشا على أن الروم

تغلب فارس في ثلاث سنين وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله

عليه كم تعدون البضع فيكم قال من ثلاث إلى سبع فقال صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وأبعد

في الاجل فهذا دليل على أن البضع ثلاثة. ولو قال له على حق أوله قبلي شئ فالقول في بيان

مقداره وجنسه قوله لان ما صرح به في اقراره ينطلق علي ما قل وكثر من المال ولو قال له

على عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة لأنه عبارة عن سدس الدرهم والمعطوف من جنس

المعطوف عليه. وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم وقيراط فالقيراط من الفضة لان المعطوف

من جنس المعطوف عليه وقد بينا فيما سبق أن الدرهم أربعة عشر قيراطا. ولو قال له على مائة

ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله درهم واحد والقول في بيان المائة

قوله وكذلك لو قال مائة ودينار أو مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من الكيل أو الوزن فهو كله على هذا الخلاف وان قال مائة وعبد يلزمه العبد والقول في بيان المائة قوله.

وكذلك
ان قال مائة وثوب في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في
قوله
مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذلك في قوله مائة وشاة أما الشافعي رحمه الله فقال
إنه
أبهم الاقرار بالمائة وقوله ودرهم ليس بتفسير له لأنه عطف عليه بحرف الواو والعطف
لم يوضع
للتفسير لغة فيلزمه ما أقر به مفسرا في الفصول كلها ويكون القول فيما أبهم قوله
وكذلك له
علي مائة ودرهمان بخلاف ما لو قال مائة وثلاثة دراهم لأنه عطف أحد العددين
المبهمين على
الآخر ثم فسره بالدرهم فيصرف التفسير إليهما جميعا لحاجة كل واحد منهما إلى
التفسير
* وحجتنا في ذلك قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة اما من حيث العادة فلان الناس
يحترزون

عن تطويل العبارات فيأتون به للتنصيص على الدراهم عند ذكر كل عدد ويكتفون
بذكره مرة وهذا
شئ لا يمكن انكاره (ألا ترى) انهم يقولون أحد وعشرون درهما فيكتفون بذكر
الدرهم
مرة ويجعلون ذلك تفسير الكل. وأما من حيث الدلالة فلان المعطوف مع المعطوف
عليه
بمنزلة المضاف مع المضاف إليه إذ كل واحد منهما للتعريف ثم المضاف يجعل تعريفا
للمضاف إليه إذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يجعل تعريفا للمعطوف عليه إذا
كان صالحا
له والصلاحية موجودة في المكيالات والموزونات لأنها تثبت في الذمة مع جميع
المعاملات
حالا ومؤجلا ويجوز الاستقراض فيها ولعموم البلوى جعلنا العطف فيها تفسيراً بخلاف
قوله وثوب وشاة لان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا مبيعا مسلما فيه والشاة لا تثبت
دينا في
الذمة أصلا يعنى به ثبوتها لازما فلم يصلح قوله وثوب أن يكون تفسيراً للمائة لان قوله
على
مائة عبارة عما يثبت في الذمة مطلقا ثبوتها صحيحا فلهذا كان البيان إليه وجه رواية أبي
يوسف
رحمه الله ان الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فإنها لا تقسم قسمة
واحدة يتحقق
في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيراً للمبهم ومالا يقسم قسمة
واحدة لا
يتحقق في أعداد المجانسة فلا يمكن أن يجعل المفسر تفسيراً للمبهم. ولو قال له على
مائة
ومائة أثواب فالكل من الثياب بالاتفاق لما بينا انه عطف العدد المبهم على عدد مبهم
ثم فسر
بما يصلح أن يكون تفسيراً للكل فيكون الكل من الثياب والقول في بيان جنسها قول
المقرر. ولو قال له على مائتا مثقال فضة وذهباً فعليه من كل واحد منهما النصف لأنه
أضاف
العدد المذكور إلى الجنسين والمساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي
إلا أن
الواجب هنا من كل جنس مثقال بخلاف ما لو قال له على مائتا درهم ودينار فهناك
يلزمه

مائة دينار تاما قيل ومائة درهم وزن سبعة لأنه نص علي المثاقيل هنا فقال مائتا مثقال
ثم فسر
بالذهب والفضة فيكون من كل واحد منهما مائة مثقال وهناك أطلق اسم الدراهم
والدنانير
والدراهم عبارة عن وزن سبعة ثم القول قوله في الجودة والرداءة لأنه ليس في لفظه ما
يعين
أحد الوصفين وعلي هذا جميع ما يقر به من المكيالات والموزونات بأي سبب أقربه
ولو قال
له على كرم من حنطة وشعير وسمسم فعليه من كل أحد الثلث لان الكرم عبارة عن
أربعين
قفيزا وقد فسره بالأجناس الثلاثة فيكون من كل جنس الثلث. ولو قال له على قفيز من
حنطة
وشعير الا ربعا فان الاستثناء جائز لأنه بعض ما يتناول كلامه وعليه ثلاثة أرباع قفيز من
كل

واحد النصف اعتبارا لإقراره ببعض القفيز بأقراره بالكل. وكذلك لو قال له قبلي مثاقيل
من مسك وزعفران وكذلك لو قال لفلان وفلان على قفيز من حنطة وشعير فعليه لهما
من
كل واحد منهما نصف قفيز للتسوية بينهما في الاقرار والتسوية بين الجنسين في التفسير
وان
قال استودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي كان القول قوله فإن شاء قال يهودي وزطيان
فيقبل
قوله مع يمينه لان الثوب الواحد لا يتبعض فتعين أحد الثلاثة يهوديا والآخر زطيا بقي
الثالث
مترددا بين وصفين فان بينه باليهودي فقد التزم الزيادة وان بينه بالزطي فالقول قوله مع
يمينه
بمنزلة ما لو قال له على ثوب زطي أو يهودي. ولو أقر أن الدين الذي له على فلان
لفلان وكان
المقر له علي فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر عنيت
أحدهما وادعاهما
المقر له فهما جميعا للمقر له وأما صحة الاقرار بالدين فلانه اخبار من الغائب عن
واجب سابق
وذلك يتحقق في الديون كما يتحقق في الأعيان بخلاف التملك ابتداء وتصحيح
الاقرار
ليس على وجه تصحيح التملك فان الاقرار بالخمر صحيح وتمليكها ابتداء لا يصح من
المسلم ثم
أدخل الألف واللام في قوله الدين الذي على فلان وذلك للجنس عند عدم المعهود
فيتناول
جنس ماله على فلان نصا فقوله بعد ذلك عنيت أحدهما يكون رجوعا ولو غاب المقر
لم يكن
للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم لأنه أقر له بذلك ولا يجبر علي
الدفع
إليه لأنه أقر له بالملك لا بحق القبض وليس من ضرورة كون الدين ملكا للمقر له أن
يكون
حق القبض إليه فان للوكيل بالبيع حق قبض الثمن وهو ملك للموكل ولهذا قال لو دفعه
الغريم إليه برئ كما لو دفع المشتري الثمن إلى الموكل وفي الأصل علل في المسألة
فقال لان
في هذا قضاء على الغائب وفي هذا التعليل نظر فان القضاء على الغائب بالاقرار جائز

ولكن مراده أن يقال إن في هذا ابطال حق الغائب في القبض من غير حجة وكذلك لو أقر بنصف الدين الذي له علي فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطى المقر له نصف الدين الذي له علي فلان لغيره جاز والمقر هو الذي تقاضى فيعطى المقر له نصف ما يستوفى لما بينا في الفصل الأول فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أديته بغير أمرى فان قال المقر له للمقر ذلك فالقول للمقر ولا ضمان عليه لأنه ليس من ضرورة صيرورة المال دينا عليه مباشرة لا دائه فلعله صار دينا عليه باستهلاك منه أو بأدائهما جميعا فالمقر له يدعى عليه بسبب الضمان وهو منكر فان قال أديته بأمرى كان ضامنا لنصيبه بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في

ذلك لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه وادعى المسقط وهو الاذن ولو كان لرجل علي
رجل كرسعير وكر تمر وكر حنطة فأقر أن نصف طعامه الذي علي فلان لفلان فله
نصف
الحنطة خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها ولهذا لو حلف لا يشتري
طعاما
أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها خاصة لان ذكر الطعام
مطلقا
يتناول الحنطة ودقيقها فان بائعها يسمى بائع الطعام وسوق الطعام الموضع الذي يباع
فيه
الحنطة ودقيقها ولهذا لو حلف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف
إلى شراء
الحنطة ودقيقها خاصة والاقرار من جنس التجارة فمطلق لفظ الطعام فيه يتناول الحنطة
دون
الشعير ولو قال له عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف
الآخر
وديعة لان قوله قرض ووديعة تفسير للألف فيتنصف بينهما إذ هما لا يجتمعان في محل
واحد
وكذلك لو قال مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسعمائة
مضاربة
فالقول قوله لان ظاهر كلامه أنه ينزل على النصف من كل واحد منهما مع احتمال
التفاوت وكان
هذا بيانا معتبرا لظاهر لفظه بما هو محتمل ومثل هذا البيان يصح موصولا لا مفصولا
وكذلك
لو قال له قبلي كرس من حنطة وشعير الحنطة محتوم والشعير تسعة وثلاثون محتوما قبل
بيانه
موصولا لما قلنا ولو قال له عندي ألف درهم هبة أو وديعة فإنها وديعة ولا يكون هبة
لان
الهبة لا تتم الا بالقبض وهو لم يقبضها وكانت وديعة ولو قال غصبتك شيئا كثيرة فهو
علي
أربعين شاة لما قلنا إن التنصيص علي ما يستفاد به الغنى من هذا الجنس وأدناه أربعون
شاة
ولو قال غصبتك إبلا كثيرة فهو خمسة وعشرون لان الكثير ما يحتمل الوجوب من

جنسه
فاما الخمسة وان كانت نصاب الزكاة ولكنها قليلة من هذا الجنس ولقلتها لا تحتمل
الوجوب
من جنسها والكثير من هذا الجنس ما يحتمل الوجوب من جنسه وأدنى ذلك خمسة
وعشرون
وإذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة أو سق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء
على
أصلهما ان النصاب الذي يجب فيه العشر خمسة أو سق والوسق ستون صاعا ولم يبين
قول
أبي حنيفة رحمه الله فيه وقيل البيان فيه إلى المقر علي قوله بعد أن يبين أكثر مما يتناوله
اسم
الحنطة ان لو أقر بها مطلقا لأنه لو أقر بالحنطة مطلقا وبينه بالربع كان مقبولا منه فإذا
نص
منه على صفة الكثرة لا بد من أن يبين أكثر من ذلك على وجه يحتمله هذا اللفظ لو أقر
أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع
ولكن

المقر يأخذها فيدفعها إليه على قياس ما بيناه في الدين وفي هذا بعض اشكال فان قبض
الوديعة إلى صاحبها ولكنه اعتبر اقراره وليس من ضرورة ملك العين له ثبوت حق
القبض له لجواز أن يكون المقر مرتبها فيه أو بائعا من المقر له وكان محبوسا عنده
باليمين

في يد المودع فلهذا كان حق القبض إلى المقر وان دفعها المستودع إلى المقر له برئ
على

قياس ما بينا في الدين وهذا لان وجوب الضمان عليه بالمحتمل لا يكون بل بحق ثابت
للمقر

في العين وذلك ليس بظاهر وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق
لادخاله

الألف واللام في قوله الوديعة كما بينا في الدين فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا
وقال المقر

له استودعتها إياه بغير امرى فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك لأنه
أقر

بالإيداع هنا وهو فعل موجب للضمان عليه الا ان يثبت الاذن ولم يثبت الاذن إذا حلف
المقر له وان أقر بالأمر وقال المستودع قد رددتها إلى المقر أو قال دفعتها إلى المقر له
أو قال

قد ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه لأنه أمين أخبر بما هو مسلط عليه ولكن
الذي يلي

خصومته في ذلك واستحلافه المقر إذا كان أودعه باذن المقر له لان حق الاسترداد إليه
فتكون

الخصومة له مع المودع في الاستحلاف وذكر في الأصل من هذا الجنس مسألة أخرى
إذا

قال له على الف فالقول في بيانه قوله لأنه لم يفسره بشئ فالقول في تفسيره إليه سواء
فسره

بما يتفاوت من العدديات أو لا يتفاوت وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه إذا
قال له

الشئ فيوجب المغايرة فيه وفي الدراهم إنما ثبت ذلك بدرهم آخر وفي الألف بألف
آخر

وفيما دونه لا يتغير اللفظ الأول لأنه يقال الف ومائة وتسعمائة فإنما يثبت المغايرة
بألف آخر

فيلزمه ألفان والله أعلم

* (باب الاقرار بكذا لا بل كذا) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر فقال على لفلان ألف درهم لا بل خمسمائة فعليه الألف
وكذلك
لو قال خمسمائة لا بل الف لان كلمة لا بل لاستدراك الغلط ورجوع عما أقر به لا
يصح
واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح فإذا قال خمسمائة لا بل ألف فقد استدرك الغلط
بالتزام
خمسمائة أخرى زيادة على الخمسمائة الأولى فعليه ألف وإذا قال الف لا بل خمسمائة
فقد

قصد الاستدراك بالرجوع عن الألف إلى الخمسمائة فلا يصح ذلك منه وعلى هذا لو قال له

على عشرة دراهم بيض لا بل سود أو قال سود لا بل بيض أو قال جيد لا بل ردئ أو ردئ لا بل جيد فعليه أفضلهما لان الجنس واحد ومثل هذا الغلط في الجنس الواحد يقع فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح ورجوعه عن وصف التزامه باطل. ولو قال له

على درهم لا بل دينار فعليه درهم ودينار لان الجنس مختلف والغلط لا يقع في الجنس المختلف

عادة فرجوعه عن الأول باطل والتزامه الثاني صحيح وما ذكره ثانيا لم يتناوله الكلام الأول

أصلا بخلاف الأول فان ما ذكره ثانيا قد تناوله الكلام الأول باعتبار أصله إن لم يتناوله بصفته

عرفنا أن المراد هناك الحاق الوصف بالأصل وهنا المراد التزام الأصل المذكور وعلى هذا

لو قال على كر حنطة لا بل شعير فعليه الكران جميعا وان قال قفيز حنطة جيدة لا بل ردئ

أو ردئ لا بل جيد فهو قفيز جيد وكذلك لو قال محتوم من دقل لا بل فارسي وكذلك لو

قال محتوم دقيق ردئ لا بل حوارى فهو حوارى لان الجنس واحد وذكر الكلام الثاني لاستدراك الغلط بالتزام زيادة وصف ولو قال له علي رطل من بنفسج لا بل حبري لزمه جميعا لان الجنس مختلف وكذلك لو قال له علي رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر

فعليه الرطلان لان الجنس مختلف ولو قال لفلان على ألف درهم لا بل لفلان فعليه لكل

واحد منهما الف لان المقر له مختلف وهو نظير اختلاف الجنس في المقر به والمعنى فيه أنه

رجوع عن الاقرار للأول وإقامة الثاني مقامه في الاقرار له وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للمقر له الأول أو عبدا تاجرا له عليه دين لان المولى من كسبه مكاتبة وعبده المديون بمنزلة

أجنبي آخر فتحقق اقراره بشخصين صورة ومعنى وإن لم يكن على العبد دين ففي القياس

كذلك لان الدين في الذمة مجرد مطالبة في الحال وفيما للعبد هو المطالب دون المولى فكان

اقراره بشخصين فيكون رجوعا في حق الأول وفي الاستحسان لا يلزمه الا ألف واحدة
لان كسب العبد إن لم يكن عليه دين مملوك لمولاه ففي قوله لا بل لعبد لا يكون
رجوعا عما
أقر به للمولى ولكنه يلحقه زيادة كلامه في أن لعبد أن يطالبه بذلك المال فلماذا لا
يلزمه الا
مال واحد ولو قال له على ألف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بألف
درهم
فعليه لكل واحد منهما الف لأنه غير مصدق فيها يخبر به أن مبيعة الثاني معه كانت
على وجه
المكاتبة للنيابة عن الأول فيكون هو راجعا عن الاقرار للأول وذلك باطل فعليه لكل
واحد

منهما الف لإقراره بتقرر بينته وبين كل واحد منهما إلا أن يقر الثاني انها للأول
فحينئذ
عليه في القياس ألفان وفي الاستحسان عليه الف واحد لأنه غير راجع عن الاقرار للأول
بل
هو ملحق به وثبوت حق المطالبة للثاني وهذا وفصل المأذون الذي لا دين عليه سواء
وإذا
كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فأقر الطالب أنه اقتضى منه
درهما أبيض لا بل أسود وادعى المطلوب انه قد قضاه درهمين وأبى ألزم الطالب
الدرهم
الأبيض فقط لان الاقرار بالاستيفاء بمنزلة الاقرار بالدين فان الديون تقضى بأمثالها وقد
بيننا مثله في الاقرار بالدين أنه يلزمه أفضلهما فهذا مثله. ولو كان عليه مائة درهم في
صك ومائة
في صك آخر فقال قبضت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا وهي عشرة واحدة
فعلي قياس الاقرار بادين يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه لأنه هو الذي ملكه فالاختيار
في
بيان جهته إليه وتبين فائدة فيما إذا كأن لأحدهما كفيلا. ولو كان له مائة درهم وعشرة
دنانير فقال قبضت منك دينارا لا بل درهما لزمه لاختلاف الجنس كما في الاقرار
بالدين
ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فقال قبضت من هذا عشرة لا
بل من
هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة لاختلاف المقر له ويستوى إن كان كل واحد منهما
كفيلا
عن صاحبه أو لم يكن وكذلك أن كان كفيلا بذلك عن رجل واحد لان قبضه من كل
كفيلا
يثبت حق الرجوع لذلك الكفيلا على الأصيل لان المقر له مختلف وإن كان المال
واحدا ولو
كان له على آخر ألف درهم فقال دفعت إلى منها مائة بيدك لا بل أرسلت بها لي مع
غلامك
فهي مائة واحدة ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم أرسلت
بها إليك مع فلان وثوب بعتهك بعشرة فقال الطالب قد صدقت فقد دخل هذا في هذه
المائة فالقول فيه قوله مع يمينه لان بيانه هذا تقرير لما أقر به أولا فإنه قابض منه ما
أوصله
إليه رسوله وقابض بشراء الثبوت أيضا حتى لو حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه فقبض

بهذا
الطريق بر في يمينه والبيان المقر لأول الكلام مقبول من المبين وفي بعض الروايات
فقال
المطلوب عشرة دراهم أرسلت بها إليك بغير واو وهذا أوضح لأنه في معنى التفسير
للجهة
فيما أقر أنه قبضه ولو كان به كفييل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفييلك لزمه
لكل
واحد منهما مائة لان ما يقبضه من الكفييل يثبت به حق الرجوع للكفييل على الأصل
بخلاف ما يقبضه من الأصل فكان المقر له مختلفا فلهذا كان مقر بالمالين وان أراد أن
يستحلف

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لأنه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه
اليمين للمقر

على المقر له والله أعلم

* (باب الاقرار بمال دفعه إليه آخر) *

(قال رحمه الله) وإذا قال الرجل دفع إلى هذه الألف فلان فهي لفلان فلو ادعى الألف
كل واحد منهما فهي للدافع لأنه قد أقر له بالمال أو لا حين الاقرار بوصوله إلى يده من
جهته

ثم اقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزماً إياه شيئاً والمال للدافع
فإذا

رده المقر عليه برئ مالكا كان أو غير مالك فان المودع من الغاصب بالرد عليه يبرأ
كالمودع

من المالك وإذا قال هذه الألف لفلان دفعها إلى فلان فهي للمقر له الأول لان اقراره
بالمالك

للأول فاقراره بعد ذلك باليد للثاني لا يكون صحيحاً في حق الأول فان ادعاها الدافع
فعليه أولاً

أن يحلف انها ما هي لفلان لان المقر يقول أنا وان أقررت بأنك دفعتها إلى ولكن
الملك كان

لفلان وقد رددتها عليه فليس لك علي شئ فلهذا يتوجه اليمين على الثاني فان حلف
أنها ما هي

لفلان ضمن المقر له ألفاً أخرى والوديعة والعارية فيه سواء أما إذا كان دفعها إلى الأول
بغير

قضاء القاضي فهو قولهم جميعاً لان اقرار المقر حجة في حقه فقد زعم أن المال وصل
إليه من جهة

الثاني فإذا دفعها إلى غيره باختياره كان ضامناً له بمثلها وإن كان دفعها بقضاء القاضي
فعند أبي

يوسف رحمه الله لا ضمان عليه للثاني لأنه بتبين الاقرار للأول ما أتلف علي الثاني شيئاً
ولا

اختياره له في الدفع بل القاضي ألزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيئاً وعند محمد رحمه الله
هو ضامن

لثاني ألفاً لأنه بالاقرار به للأول سلط القاضي على هذا القضاء وقد زعم أنه مودع فيها
من

الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامناً كما لو دل سارقاً على سرقة الوديعة ولو قال
هذه

الألف لفلان أقرضنيها فلان آخر فادعياها فهي للذي أقر له بها أولا لتقدم الاقرار له بها
وللمقرض عليه ألف درهم لأنه أقر أنه قبض ألفا من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة
القرض يوجب ضمان المقبوض على القابض وإذا كان في يده عبد فقال هو لفلان
باعنيه فلان
آخر بألف درهم فادعي كل واحد منهما ما أقر له به فالعبد للمقر له أولا يدفعه إليه إذا
حلف
أنه لم يأذن للآخر في بيعه لتقدم الاقرار بالعين له ويقضى باليمين للبائع عليه لأنه أقر
بشرائه
من الثاني ويثبت هذا السبب باقراره في حقه وهو تام يقبضه فيقضى له عليه باليمين قال

ولا يشبه البيع والقرض الوديعة وفي بعض النسخ قال ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها وهذا أقرب إلى الصواب علي ظاهر ما تقدم لأنه أجاب في هذه الثلاثة بجواب

واحد وأشار إلى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسألة الأولى من الباب حيث قال يدفع المال

إلى الدافع ولا شيء عليه للثاني فاما اللفظ الأول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف رحمه الله

لأنه في الوديعة قال إذا دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يغرم للثاني وفي القرض والبيع ان

دفعه إلى الأول بقضاء القاضي فهو ضامن للثاني ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين

القرض والوديعة في أن الوديعة لا تكون مضمونة عليه للثاني ما لم يدفع إلى الأول وفي القرض والبيع المال واجب عليه للثاني وإن لم يدفع إلى الأول شيئاً وهذا فرق ظاهر فان الاقراض والمبايعة سببا ضمان بخلاف الايداع. ولو أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان

غصبه فلان المقر له من فلان آخر فإنه يقضى به للمقر له ولا يقضى للمغصوب منه بشيء لأنه

مقر بالملك للأول شاهد عليه بالغصب للثاني وشهادته عليه بالغصب لا تكون مقبولة وفي بعض

الروايات في لفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له فيكون المفهوم منه

اقراره على نفسه بالغصب للثاني وجوابه أن العبد للأول وللمغصوب منه عليه قيمته قال (ألا ترى) أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعي الصبي انه ابنه وادعي

المغصوب منه انه عبده قضى به للأب وهو ثابت النسب منه لتقدم الاقرار له (ألا ترى) أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به إلى مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول

لتقدم الاقرار له وفي جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله لإقراره ان وصل إلى يده من جهته وتعذر الرد عليه بما أقر به للأول ودفع إليه باختياره ما خلا الابن فإن كان

يعبر عن نفسه فأقر أنه ابن الذي أقر به المقر فلا ضمان على المقر للدافع لان من يعبر عن نفسه بما هو في يد نفسه وليس عليه للغير يد موجبة للاستحقاق إذا لم يقر بالرق على نفسه

وإن كان صغيراً لا يتكلم فعلى المقر قيمته للرسول إذا ادعاه لنفسه وأنه مملوك له لأن
الذي
لم يتكلم لصغره يثبت عليه يد موجبة للاستحقاق بمنزلة البنات وغيرها ولو قال هذه
الألف
لفلان أرسل بها إلي مع فلان وديعة وادعاهما كل واحد منهما فهي للأول لتقدم الإقرار
له
بها فإن قال الأول ليست لي ولم أرسل بها فهي للرسول لأنه قد أقر بالكلام الثاني إن
وصولها إلى يده كان من يد الرسول وإنما أمر بالرد عليه لثبوت الاستحقاق فيها

للأول وقد بطل ذلك بتكذيبه وإن كان المقر له غائبا لم يكن للرسول أن يأخذها لأنه إن كان

يدعيها لنفسه فقد صار مكذبا فيما إذا أقر له به وهو كونه رسولا بالدفع إليه وحق الغائب فيها ثابت لان الاقرار ملزم بنفسه ما لم يكذب المقر له وإن كان الرسول مصدقا له

فيما أقر أنه كان رسولا فيه من جهة فلان فقد انتهت الرسالة بايصال المال إليه فلا سبيل له

علي الاسترداد بعد ذلك وإذا أقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه إليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة لتقدم الاقرار له ولا ضمان عليه للثاني لأنه

لم يقر على نفسه بما هو سبب الضمان في حق الثاني فان اسلامه إليه لا يكون سببا في استحقاقه كما في مسألة الرسالة وكذلك سائر الصناعات ولو كان اقراره بهذا الثوب أسلمه

إليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي أسلمه إليه لتقدم الاقرار له به وليس

للثاني شئ وهذا نظير مسألة أول الباب وهو ما إذا قال دفعه إلى فلان وهو لفلان ولو أقر

أن هذا الثوب استعارة من فلان فبعث به إليه مع فلان فهو للذي أعاره إياه لأنه صار مقرا

بالمملك واليد للمعير الذي استعاره منه دون الذي أوصله إليه بطريق الرسالة ولو أقر أن فلانا

أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعاه فهو للرسول لأنه أقر أولا بأنه وصل إلى يده من جهته وذلك يلزمه الرد عليه فلا يبطل ذلك عنه باقراره لغيره والله أعلم بالصواب * (باب الاقرار بالاقتضاء) *

(قال رحمه الله وذا أقر الرجل انه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت منى هذا المال ولم يكن لك على شئ فرده على فإنه يجبر علي أن يرد المال

بعد أن يحلف أنه ما كان له عليه شئ وروى أبو يوسف رحمه الله عن ابن أبي ليلى رحمه الله

أنه لا شئ على المقر ووجهه انه ما أقر بشئ على نفسه لغيره وإنما أقر بوصول حقه إليه وذلك

غير ملزم إياه شيئا وكنا نقول الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير لان المقتضى يستوفى من مال المديون مثله ماله عليه فيصير قصاصا بدينه والقبض المضمون

من ملك الغير سبب لوجوب الضمان عليه وقد أقر به ثم ادعى لنفسه دينا على صاحبه
ولا يثبت
الدين له على صاحبه بدعواه ولكن يتوجه اليمين فإذا جانب لزمه رد المقبوض. وكذلك
لو
أقر انه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي
مالي

قبضته منى فعليه أن يرده لإقراره بقبض المال من يد الغير وعلى اليد ما أخذت حتى ترد ولم

يثبت ما ادعى من الحق فيه لنفسه فعليه أن يرده ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجته

منه ودفعه إلي وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة

في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وهو

القياس ووجهه هو أن الاقرار بوصول البيت إلى يده كان من جهة الساكن وادعى لنفسه فيه

ملكا قديما ولم يثبت ما ادعاه فعليه رد ما أقر بقبضه كما في الفصل ولأبي حنيفة رحمه الله

طريقان أحدهما انه ما أقر للساكن بيد أصلية في البيت إنما أخبر بان يده كانت بناء عن

يده لان يد الساكن تبنى على المسكن والحكم لليد الأصلية لا لما هو بناء فلم يصر مقرا بما

يوجب الاستحقاق له بخلاف مسألة الاقتضاء لأنه هنا أقر بيد أصلية كانت له فيما استوفاه

منه وبخلاف مسألة الوديعة لأنه هناك أقر بفعل نفسه وهو قبضه المال من فلان وذلك اقرار

بيد أصلية كانت لفلان في هذا المال فبعد ذلك هو في قوله كانت لي عنده وديعة أراد أن

يجعل يده بناء بعد ما أقر أنها كانت أصلية فلا يقبل قوله في ذلك ولان الإعارة بين الناس

معروفة وفي القول بالقياس هنا قطع هذه المنفعة عن الناس لان المعير يتحرز عن الإعارة للسكنى إذا عرف أنه لا يعمل بقوله عند الاسترداد فترك القياس فيه لتوفير هذه المنفعة

على الناس وعلى هذا الخلاف لو قلال هذه الدابة أعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي

أعرنه فلانا ثم قبضته منه وإذا أقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم

وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الأولى وكذلك

الثوب أسلم إلى الصباغ وان قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم

ولم يقل قبضته منه ففي قولهم جميعا لا يرجع علي الخياط اما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر وأما عندهما فلانه لم يقر بيد الخياط هنا في الثوب لأنه قد يخيط الثوب وهو في يد صاحبه بأن كان أجيرا وجد في بيته يعمل له بخلاف الأول فان هناك قد أقر بالقبض منه وذلك اقرار بكونه في يده ولو كان الثوب معروفا انه للمقر أو الدابة أو الدار فقال أعرتة فلانا وقبضته منه كان القول قوله لان الملك فيه معروف للمقر فلا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه وقد قال في الباب المتقدم إذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يده لفلان أسلمه إليه فلان ليخيطه فهو للذي أقر له أول مرة ولا يضمن للثاني مثله وهذا دليل لأبي

حنيفة رحمه الله في الخلافات لإقراره أن يد الذي أسلمه إليه بناء لا ابتداء ولكن
مشايخنا

رحمهم الله قالوا هو على الخلاف أيضا بناء علي مسألة الاسكان أو مسألة أخرى وهو
ان

الأجير المشترك عند أبي حنيفة رحمه الله مؤتمن فلا يصير ضامنا بمجرد اقراره للأول
وعندهما الأجير المشترك ضامن فيضمن الثوب الذي أسلمه إليه إذا لم يرده عليه وهكذا
ذكره ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله وذكر أيضا فيما إذا قال هذا المال لفلان
أرسل

به إلى مع فلان وديعة ان المال للأول ولا ضمان علي المقر للرسول عند أبي حنيفة
رحمه الله

لأنه إنما أقر له بيد هي بناء وذلك غير موجب للاستحقاق عنده بخلاف الدين وهو ما
إذا

قال لفلان على ألف درهم أرسل بها إلى مع فلان لان محل الدين الذمة وفي الذمة سعة
فيكون

مقرا بوجوب المال عليه للثاني لما أقر ان وصوله إلى يده من جهته وفي كتاب الاقرار
أورد

المسألة في موضعين قال في أحدهما لا شيء عليه للدافع وهو الأشبه بقول أبي حنيفة
رحمه

الله وفي الثاني قال عليه مثله للدافع وهو الأشبه بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقد

بيننا بعضه في الباب المتقدم وإذا أقر الرجل ان فلانا سكن هذا البيت فادعى فلان البيت
فإنه يقضي به للساكن على المقر لان السكنى تثبت اليد للساكن على المسكن واققراره
باليد

للغير حجة عليه وما يثبت باقراره كالمعائن في حقه وهذا بخلاف ما لو أقر أن فلانا
زرع هذه

الأرض أو بنى هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلك كله
في يد المقر فقال كله لي واستعتت بك ففعلت ذلك أو فعلته باجر وقال الآخر بل هو
ملكه

فالقول قول المقر لان يده للحال ظاهرة ولم يقر أنه كان في يده غيره من قبل لان فعل
الزراعة والبناء والغرس لا يوجب اليد للفاعل في المفعول وقد يفعله المعين والأجير
والمعين في

يد صاحبه فهذا وقوله خاط لي القميص سواء ثم ذكر الخلاف الذي بيننا فيما إذا قال
لمعتقه

أخذت منك مالا قبل العتق أو قطعت يدك قبل العتق وإنما أعادهما لفروع فقال
وكذلك لو
باعه أو وهبه وسلمه ثم أقر أنه قطع يده قبل البيع والهبة وقال المشتري والموهوب له
بل
فعلته بعد البيع والهبة لان البيع والهبة والتسليم يثبت الحق فيه للمتملك كما أن العتق
يثبت
الحق للمعتق في نفسه وأطرافه فيكون الخلاف في الفصلين واحدا ولو قال قطعت يده
ثم بعته
أو وهبته فالقول قوله لأنه ما أقر بالفعل الموجب للضمان على نفسه فإنه أقر بالقطع قبل
ظهور
بيعه لان ظهور البيع باقراره وقد أقر بالقطع سابقا على الاقرار بالبيع فلهذا كان القول
قوله

إلا أن يقيم البينة على هبته أو بيعه قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم لان
الثابت

بالبينة كالثابت بالمعينة ولو أعتق أمة ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت
بل

أخذته منى بعد العتق فإنه يرده عليها وهو حر لان الولد قائم بعينه وقد بينا في المال
القائم

إذا أقر انه أخذه قبل العتق يصدق وعليه رده في أنه أخذه قبل العتق فعليه رده عليها
والقول

في حرিতে قولها ولو لم يقل أخذته منك ولكنه قال أعتقتك بعدما ولدته وقالت بل
أعتقتني قبل أن

ألده فإن كان الولد في يد المولى فالقول قوله لأنه أقر بيد فيه لها من قبل ولادتها ولأنها
تدعى سبق تاريخ في العتق حين ادعت انه كان قبل الولادة والمولى ينكر ذلك والعتق
فعل

حادث من المولى فالقول قوله في انكاره سبق التاريخ فيه ولان عتقها ظهر في الحال
والولد

منفصل عنها وعتقها غير موجب العتق للولد المنفصل وإن كان الولد في يدها فالقول
قولها

لان يدها توجب الاستحقاق لها في الحال وقد أقرت بالحرية للولد فوجب الحكم
بحرিতে

ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل انه أخذ منه ألفا وهو عبد وقال العبد أخذتها منى بعد
العتق فالقول قوله لان القابض يدعى سبق تاريخ في قبضه والتاريخ لا يثبت بمجرد قوله
ولأنه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه للعبد وهو أخذه منه وشهد عليه أن المال لغيره
وهو

المولى فلا تقبل شهادته ويبقى المال مستحقا عليه للعبد وكذلك لو كاتبه مولاه لان
الكتابة

توجب استحقاق الكسب للمكاتب واعتبار يده فيه لحقه كالعتق وكذلك لو باعه ثم أقر
رجل

أنه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه الأول وقال المشتري بل غصبته وهو عندي
فالمال

للآخر لان المشتري هو المستحق لكسبه بعد الشراء كما أن العبد هو المستحق لكسبه
بعد

الكتابة فكما لا يصدق المقر هناك وفيما يدعى من سبق التاريخ فكذلك هنا ولو أقر بأنه
فقاً

عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوء عينه بل فقأت عيني
وعينك ذاهبة
فالقول قول المفقوء عينه لأنهما تصادقا على وجوب الضمان على الجاني فإن كانت
عينه قائمة
وقت الفقه فالواجب قصاص وهو فيها واجب باعتبار المماثلة وان كانت عينه ذاهبة
فالواجب
الأرض فعرفنا أنها تصادقا على وجوب الضمان وادعي الفاقئ ما يسقطه بفوات المحل
بعد
الوجوب فلا يقبل قوله في ذلك ولأنه يدعى تاريخا سابقا في الفقه والتاريخ لا يثبت
الا بحجة
ولو أن عبدا أعتق ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك الرجل قتلته
بعد
العتق فليس على العبد في هذا شيء لأنه ما أقر على نفسه بوجوب الضمان فان جنايته
قبل العتق

لا توجب عليه الضمان في الحال ولا بعد العتق إنما هو علي مولاه في الحال يخاطب
بالدفع أو الفداء
وان أعتقه وهو يعلم بالجناية يصير مختاراً للفداء وان كأن لا يعلم فعليه القيمة فعرنا أنه
إنما أقر
به علي الغير فلا يلزمه شيء وإذا أقر أحد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة
زوجته
أو جنائته لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما
الله يلزمه ولا يلزم صاحبه لأنه إنما أقر بوجوب المال على صاحبه بطريق غير التجارة
ولا
قول له علي صاحبه في الاقرار بالمال لا بطريق التجارة لان فيما يجب لا بطريق
التجارة كل
واحد منهما أجنبي عن صاحبه يبقى اقراره علي نفسه بوجوب المال بطريق الكفالة وقد
بيننا
فيما سبق أن كفالة أحد المتفاوضين أو اقراره بالكفالة يلزم شريكه عند أبي حنيفة
رحمه
الله ولا يلزم عندهما فهذا بناء علي ذلك. ولو أقر أحدهما أن علي صاحبه ديننا قبل
الشركة لفلان
فأنكره صاحبه والطالب ادعى أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال لان
الاقرار
بمطلق الدين ينصرف إلى جهة التجارة ولهذا لو أقر أحدهما بدين مطلق يلزم شريكه
وفيما
هو واجب بطريق التجارة واقرار أحد المتفاوضين به علي نفسه وعلي شريكه سواء.
ولو أقر
به علي نفسه وزعم أنه كان قبل الشركة لا يصدق في الاسناد إذا أكذبه الطالب
فكذلك
إذا أقر به عن صاحبه وإذا لم يصدق في الاسناد لزم المقر المال باقراره ولزم شريكه
بالكفالة عنه
لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من المال ولو أقر ان ذلك عليه دون
شريكه
قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه من الشركة فالمال عليهما لما بينا انه غير مصدق
في
الاسناد وان تصادقا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه لان

حكم الكفالة بينهما إنما يثبت بالمفاوضة فيكون ثابتا فيما يجب بعد المفاوضة لا فيما كان واجبا قبلها وإذا أقر أحدهما ان لفلان عليه ألف درهم وقال الآخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المال لان المقر لو كان هو الذي قال لفلان لزمهما جميعا ولا أثر لاختلاف المقر لهما فكذلك إذا قال ذلك صاحبه لان قول كل واحد منهما يلزم صاحبه وهما بعد المفاوضة كشخص واحد في أسباب التزام المال بالتجارة وإذا مات أحدهما أو تفرقا ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة لأنه في الاسناد غير مصدق في حق صاحبه فيبقى ملتزما المال في الحال وليس بينهما سبب يوجب كفالة صاحبه عنه فيما يلزمه من المال في الحال فلهذا كان المال عليه خاصة وعلي صاحبه اليمين ان ادعاه الطالب وان ادعى رجل عليهما مالا ولم يكن له بينة فحلف أحدهما وأبي

الاخر أن يحلف لزمهما جميعا المال لان نكوله عن اليمين كاقاراره وبان حلف أحدهما لا يسقط اليمين عن الآخر بخلاف ما إذا كانت الدعوى لهما علي انسان فاستحلف أحدهما

المطلوب فحلف لم يكن للاخر أن يستحلفه لان النيابة في الاستحلاف تجزئ وفي الحلف

لا تجزئ فلا يمكن أن يجعل الحالف منهما نائبا عن صاحبه في اليمين ولأنه بعد ما حلف أحدهما

كان استحلاف الآخر مفيدا لان الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعدما استحلف

أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر إياه غير مفيد لعلمنا أنه يحلف لا محالة. ولو أقر أحد

المتفاوضين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله علي

شريكه لأنه متهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على الغير وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما

الله يصدق على ذلك الا في المكاتب وهو بناء على الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع ويبيع

من أحد هؤلاء والله أعلم

* (باب الاقرار في المضاربة والشركة) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجحده رب المال فاقاراره جائز لأنه من التجارة ولهذا يملكه الصبي المأذون والعبد المأذون والمضارب مستند لما هو

من التجارة في مال المضاربة وكذلك لو أقر فيها بأجر أجير أو أجر دابة أو حانوت لأنه مالك لانشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح اقراره بها وهذا لأنه لا يجد بدا من التزام الدين بهذه الأسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة فإن كان دفعها

إلى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم

يصدق لأنه مناقض في كلامه فان المدفوع إنما يكون سالما لرب المال من رأس ماله إذا فرغ

عن الدين فكان في أول كلامه مقرا بأنه لا دين فيه ولان حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل

إلى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب انشاء التصرف فيه وكذلك لا

يصح
اقراره في ذلك. ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة ألف درهم وربحا ألفا فأقر
أحدهما
أن خمسمائة لفلان وقال الآخر بل الألف كلها ربح فان المقر يصدق في مائتين
وخمسين
مما في يده لفلان فان في يد كل واحد منهما نصف المال وقد أقر بخمسمائة شائعة
في الكل
نصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فاقراره فيما في يده صحيح وفيما في يد
الآخر باطل

فيدفع هو مائتين وخمسين إلى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر لأن المقر يزعم أنه لا حق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح وهو خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا وكذلك أن أقر بهذه الخمسمائة لأبيه أو لابنه فهو وما سبق سواء لأن اقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولانشائه التصرف معهم. ولو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال لأنه مناقض في كلامه راجع عما أقربه ولأنه جاحد لما أقر به بحصوله في يده ربحا وهو أمين في الربح فيضمن ذلك بالجحود. وان بقي في يده شئ من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال لأن المضارب يريد استحقاق شئ مما في يده وإنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله لأن حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل رأس المال إلى رب المال وإذا قال لرجل فلان شريكى مفاوضة فقال نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما هو في يد كل واحد منهما لأن ما أتى من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم به من الخطاب معادا فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة والثابت باتفاقهما كالثابت بالمعاينة ولو عاينا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين لأن المفاوضة تقتضي المساواة ولفظ الشركة يوجب ذلك الاطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله

فلمن في يده استحسانا وفي القياس يكون بينهما كسائر الأموال ولكن يصير مستثنى
مما

هو موجب شركة المفاوضة لان الحاجة إليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة
المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهما كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا
بينهما

الا الطعام والكسوة. وكذلك إذا ثبت العقد باقرارهما وكذلك أو ولد أحدهما أو
مدبرته لان

أم الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما
في كل مال
قابل للتجارة والتصرف (ألا ترى) انه لا تثبت الشركة بينهما في المنكوحة فكذلك في
المدبرة

وأم الولد فأما إذا كان أحدهما مكاتبا قد كاتبه قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة
يكون بينهما

لأنه قابل للتصرف والانتقال من ملك إلى ملك بمنزلة سائر الديون (ألا ترى) أن رقبة

المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة يصير ميراثا للورثة فكذلك باقراره تثبت الشركة للاخر في بدل الكتابة وان كانت لا تثبت في الرقبة (ألا ترى) أنه لو عجز المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البدل قبل عجزه وكذلك لو قال هو مفاوضني

في الشركة لان هذا العقد يضاف إليهما تارة وإلى أحدهما أخرى وثبت حكم المفاوضة

لا يختص بأحد الجانبين فكانت الإضافة إلى أحدهما بمنزلة الإضافة إليهما ولو أقر أحد المفاوضين للشريك ثالث معهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لان المفاوضة من جملة التجارة

وهو من صنع التجارة فإقرار أحدهما به كإقرارهما في سائر التجارات وإذا أقر الذمي لمسلم

بالمفاوضة أو أقر المسلم للذي بها فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسألة

في كتاب الشركة أن المفاوضة لا تصح بين المسلم والذمي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله للفتاوت بينهما في التصرف في أنواع المال وإذا كان عندهما لا يصح انشاء هذا العقد

فكذلك لا يثبت باقرارهما ما أقر به فموجب هذا الاقرار كون ما بيدهما بينهما نصفين وما

في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحكم إن لم يثبت أصل المفاوضة كما لو أقر أحد الأخوين

بأخ آخر فإنه يشاركه في الميراث وإن لم يثبت النسب باقراره وعند أبي يوسف رحمه الله ابتداء

المفاوضة بين المسلم والذمي صحيح فكذلك يظهر باقرار الحر لعبد مأذون انه شريكه مفاوضة أو أقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء المفاوضة بينهما

لا يصح ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين لاتفاقهما على ذلك واحتمال أن ما في أيديهما

للشركة بينهما ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة لان نفوذ اقرار أحدهما

على صاحبه لا يكون الا بعد صحة المفاوضة ولم تصح وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر

بالمفاوضة
أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الآخر فما في أيديهما بينهما لاتفاقهما على
ذلك
ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء هذا العقد بينهما لا يصح فان موجب
المفاوضة
الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس بأهل لذلك وإذا أقر لرجل
بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شئ لواحد نهما فيما في يد صاحبه لان
تكذيب
المقر له مبطل للاقرار ولو قال الآخر انا شريكك فيما في يد غير مفاوضة ولست
شريكي
فيما في يدي فالقول قوله بعد أن يحلف لأنه يتصرف فيما في يده وادعى لنفسه ما في
يد صاحبه

قد صدقه في اقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما أقربه ويكون على صاحب اليمين في انكار

ما ادعاه وهذا لان تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذيبه في أصل المال كما لو قال لك

على ألف درهم قرضا وقال الآخر بل هي غصب يلزمه المال فليس من ضرورة انتفاء المفاوضة بتكذيبه انتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة. وإذا أقر لصبي لا يتكلم

بشركة المفاوضة وصدقه أبوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بينا انه أقر له بنصف ما في

يده وقد اتصل به التصديق من أبيه ولكن لا يكونان متفاوضين لان ثبوت المفاوضة بينهما

يقتضى المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس بأهل للتصرف وإذا أقر لرجل انه شريك فلان في قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في

يد كل واحد منهما لأنهما بمنزلة المتفاوضين لان لفظة لشركة تقتضي التسوية كما في قوله تعالى

فهم شركاء في الثلث وإنما يتحقق ذلك إذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين إلا أن

ه لا يجوز اقرار أحدهما على صاحبه بالدين والوديعة لان ذلك من خصائص عقد المفاوضة ولم

يثبت باقرارهما حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة (ألا ترى) أنهما لو أنشأ عقد الشركة العامة

بينهما لا تكون مفاوضة الا ان يصرحا بلفظ المفاوضة وهذا لان العوام من الناس قلما يعرفون جميع احكام المفاوضة ليدكروا ذلك عند العقد فأقام الشرع التنصيب منهما علي

لفظ المفاوضة مقام ذكر تلك الأحكام وإذا كان عقد الانشاء لا يثبت المفاوضة الا بالتصريح

بلفظها فكذلك عند الاقرار ولو كان أقر أنه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع

التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام لان التصادق بينهما كان مقيدا بمال التجارة بخلاف الأول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير وذلك

يعم الدار والخادم وغيرهما ولو كان في يدهما دار أو عبد أو أمة وقال ليس هذا من

تجارتنا
فالقول قوله لأن هذه الأعيان ليست للتجارة باعتبار الأصل فمن قال إنها ليست من
التجارة
فهو متمسك بما هو الأصل ولان التصادق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وإنما
حصل
خاصا في متاع التجارة والسبب متى كان مقيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك
الوصف
فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلهذا كان القول قول ذي
اليد
وعلى هذا لو قال أحدهما لدرهم أو دنانير هذا مال في يدي من غير الشركة أصبته من
ميراث أو جائزة أو بضاعة لإنسان فalcول قوله الا ان يقوم للاخر بينة انه من الشركة أو

كان في يده يوم أقر به لان الثابت بالبينة كالثابت باقراره ولو أقر أنه كان في يده يوم أقر
كان في الشركة لان الدراهم والدنانير من التجارة باعتبار الأصل وانهما خلقا لذلك ولهذا
وجبت الزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة فإذا ثبت كونه في يده وقت الاقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد اخراجه من الشركة بعد ما تناوله الاقرار
بها فلا يصدق في ذلك. ولو كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في
يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما لان بثبوت التجارة فيه صار الاقرار بالشركة متناولاً له
فلا يصدق في اخراجه بعد ما تناوله الاقرار ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيئاً ثم قال عنيت
في هذه الدار كان القول قوله لان في بيانه تقريراً لما أقر به لا تغييراً فيصح موصولاً ومفصولاً ولان مطلق الاقرار بالشركة غير مضاف إلى محل لا يثبت من المال الا قدر مالا
يتحقق هذا الوصف لهما الا به وهذا الوصف يتحقق لهما بالشركة في شئ واحد فيثبت القدر المتيقن به ويكون القول في انكار الزيادة على ذلك قوله ولو قال فلان شريكي في
تجارة الزطي كان القول قوله لأنه قيد اقراره بمحل سماه وتقييد المقر اقراره موصولاً بكلامه
صحيح. ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وقال فلان أنا شريكك فيما في يدك ولست بشريكي
فيما في يدي كان القول قوله لأنه أقر بنصف ما في يده وادعى لنفسه نصف ما في يده وقد صدقه في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه. ولو كان في يده حانوت فقال فلان
شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير الشركة لم يصدق علي ذلك وهو على الشركة إلا أن يأتي بالبينة على ما يدعى قال لان الحانوت وما في
الханوت معلوم ومعنى هذا الكلام أنه وقع الاستغناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بتعيينه
محله وهو الحانوت فلا يبقى له قول في البيان ولكن جميع ما يوجد في الحانوت

يكون بينهما
نصفين الا ما يثبت بالحجة أنه أدخله بعد الاقرار وهو بمنزلة ما لو أبرأ غيره من كل
قليل
وكثير له عليه ثم ادعى بعد ذلك عليه شيئاً وقال قد حدث وجوبه بعد الابرء وقال
المدعى
عليه بل كان قبل الابرء فالقول قوله إلا أن يثبت المدعى بالبينة أنه وجب بعد الابرء
وهذا بخلاف ما لو قال جميع ما في يدي مشترك بيني وبين فلان ثم قال لمتاع بعد
ذلك أنه
حدث في يدي بعد الاقرار فالقول قوله لأنه ما وقع الاستغناء عن بيانه هناك فان ما في
يده لا يعلم الا بقوله فلهذا جعلنا بيانه مقبولاً فيه وأورد مسألة الحانوت بعد هذا
وأجاب

فيها أن القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدي بيني وبين فلان ففيه روايتان والأصح هو الأول ووجه الرواية الثانية ان إقراره تقيد بمحل خاص وهو الموجود في الحانوت وقت إقراره فما لم يثبت هذا القيد بالحجة لا يستحقه المقر له لان وجوده في الحانوت في الحال دليل على أنه كان في الحانوت عند الإقرار باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وأقر بذلك فلان ثم مات أحدهما وفي يده مال فقال ورثته هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم لأنهم قائمون مقامه ولو قال هو في هذا الفصل لمال في يده انه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله في ذلك فكذلك يقبل قوله ورثته وان قروا أنه كان في يده يوم أقروا أنه من التجارة فهو من الشركة لان إقرارهم بهذا بعد موته كإقراره به في حياته وكذلك أن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة بينهما لأنه أقر له بالشركة في كل تجارة وذلك يعم العين والدين جميعا وإن كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة لأنه إنما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين فإذا كان ذلك بعد الإقرار إن كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة في ذلك وحاجتهم إلى دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفي لهذا. ولو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحا وابل ومتاع الطحانيين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر لان الطحن اسم للعمل دون الآلات وليس من الضرورة كونه شريكا له في الآلات وكان القول قول المقر في الأول وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع من متاع عمله فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع لان ثبوت الشركة بينهما بإقراره إنما يثبت فيما صرح به أو فيما هو من ضرورة ما صرح به. ولو قال هو

شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحانوت من عمل أو متاع
ذلك العمل
فهو بينهما لأنه عين لما أقر به محلا وهو الحانوت وذكر العمل لتقييد الاقرار بمتاع
ذلك
العمل فما كان في الحانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله اقراره فكان بينهما ولو
كان
الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو
لي وقال الآخر
بل المتاع بيننا فهو بينهما لان ثبوت يدهما على الحانوت سبب لثبوت اليد لهما علي
ما في
الحانوت فكان في قوله المتاع لي مدعيا للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله الا
بحجة

بخلاف الأول فإن الحانوت هناك في يد المقر فما فيه يكون في يده أيضا. ولو قال فلان

شريكي في كل زطي اشتريته وفي يده عدلان فقال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول

قوله لأنه قيد المقر به بالزطي المشتري فما لم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول اقراره لذلك

المحل. وكذلك لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من

خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله لان مجرد الشراء في الزطي لا يجعل المشتري للتجارة

بدون النية (ألا ترى) أنه لا يجب فيه الزكاة إذا لم ينوبه التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها

الا من جهته فإذا قيد الاقرار بما لا يوقف عليه الا من جهته وجب قبول قوله فيه ولو أقر أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق لان سبب الشركة قد تقرر فيه

فلا يصدق في اخراجه ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم أقر

أن الأعدال العشرة قدمت له من الأهواز أمس وقال أحدهما من خاصة مالي والآخر بضاعة فلان وقال الشريك هي كلها من الشركة فالكل من الشركة لثبوت الوصف الذي

قيد الاقرار به في جميع الأعدال باقراره إلا أن العدل الذي أقر أنه بضاعة يصدق علي حصته

منه ولا يصدق على نصيب شريكه لان اقرار أحد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح

ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لأنه صار متلفا باقراره السابق للمقر له بالشركة واقاراه للثاني على نفسه صحيح فيصير به ضامنا وقد تقدم نظائر هذه المسألة فيما

اتفقوا عليه واختلفوا فيه ولو كان العبد بين الشريكين فأقرا به بينهما من شركتهما ثم قال

أحدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصة شريكه ولا يضمن

للمقر له شيئا من نصيب شريكه لان ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل إليه يده

لا يصير ضامنا وما كان في يده وهو المقر النصف فقد سلمه إلى المقر له وإذا قال
فلان
شريكي في هذا الدين الذي على فلان وقال المقر له أنت أديته بغير إذني ولم يكن بيني
وبينك
شركة فإن كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمة المتاع لان اقراره
بالشركة
بينهما في الثمن اقرار منه أن الأصل كان مشتركا بينهما فان الثمن يملك بملك الأصل
وهو
الذي باشر البيع فيه وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه إلا أن يثبت
الاذن وهو ينكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وإن لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع
فقال
لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله لان المقر له يدعى عليه
سبب

وجوب الضمان في نصيبه ببيع غير إذنه وهو لذلك منكر وليس من ضرورة كتبه الصك باسمه أن يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لانكاره مع يمينه فان أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير إذني وقال الذي عليه

الصك ما اشترت منك شيئاً باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه لأنه يدعى

لنفسه عليه حقا وهو ينكره ولو ضمنه إنما يضمنه باقرار المقر واقارره ليس بحجة على المشتري

فلا ضمان له عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما كما لو أقر به وحق المطالبة لمن باسمه

الصك وإذا كان عبد في يد رجل وقال هذا مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بألفين وقال كان رأس المال ألف درهم وقال رب المال دفعت العبد إليك بعينه للمضاربة فالقول

قول رب المال لأنه أقر بملك العبد له حين قال إنه مضاربة لفلان معي هذا فان اللام للتمليك

فيثبت الملك في العبد لرب المال في اقراره والتمن يملك بملك الأصل فإذا ادعى المضارب لنفسه

جزأ من ثمنه لا يقبل قوله الا بحجة فكان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله

لان رب المال أقر له بذلك على نفسه فان المضاربة بالعروض فاسدة وإنما يستحق المضارب

بسببه اجر مثل عمله وإذا أقر المضارب انه معه ألف درهم لفلان مضاربة بالنصف وأنه قد ربح فيها ألف درهم وقال رب المال بل رأس مالي ألفا درهم ففي قول أبي حنيفة رحمه الله

الأول وهو قول زفر رحمه الله القول قول رب المال لان المضارب يدعى استحقاق بعض

ماله لنفسه فان جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة ثم رجع وقال

المضارب مع يمينه وهو قولهما لان الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض وفي مقدار المقبوض قوله قول القابض إذا لم يسبق منه اقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عليه رد ما أقر بقبضه من رأس ماله والباقي ربح بينهما نصفين ولو قال هذا المال معي مضاربة لفلان

ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به

المضارب

فربح فيه فإنه يدفع رأس المال إلى الأول ونصف الربح ويدفع الآخر مثل رأس المال
غرمنا من ماله ولا يضمن له من الربح شيئاً هذا قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه

الله يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به واصل المسألة في
كتاب المضاربة ان المضارب إذا جحد ثم أقر وتصرف وربح كان الربح بينهما علي
الشركة

عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الربح كله للمضارب فهنا الأول لما
تقدم اقرار

المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمعينة ثم باقراره للثاني صار جاحدا لحق الأول وإنما هو تصرف وربح بعد جحوده فيكون نصف الربح للأول عند أبي يوسف رحمه الله وجميع الربح للمضارب عند محمد رحمه الله ولكنه بسبب جلبه فيتصدق به ويغرم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما للأول لغير مشكل وأما للثاني فلاقراره بأنه كان أمينا من جهته وقد دفع الأمانة إلى غيره وباقراره صار ضامنا له وإذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقه ثم قال بعد ذلك لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان لان مطلق الإضافة إليهما يقتضى المناصفة بينهما وكان بيانه بعد ذلك مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله لأنه ليس من ضرورة تصديقه إياهما الاقرار بشئ معلوم لهما من الربح والمساواة بينهما في الربح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الربح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان شرط كل واحد منهما وإذا أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمى من ذلك لأنه جهل المقر به فالقول في بيانه قوله وان مات فالقول قول وارثه لأنه خلف عنه قائم مقامه والله أعلم * (باب الاقرار بالبراءة وغيرهما) * (قال رحمه الله) وإذا قال الانسان لا حق لي على فلان فيما أعلم ثم أقام البينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشئ لأنهما بقوله فيما أعلم وقد بينا أن هذا اللفظ في الاقرار يخرج عن أن يكون موجبا فكذلك في البراءة والاقرار بها ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله هنا فقيل هو على الخلاف أيضا وقيل بل أبو يوسف رحمه الله يفرق بينهما ويقول إن بانتفاء حقوقه عن الغير لا طريق له إلى معرفته حقيقة فقوله فيما أعلم في هذا الموضوع لنفى اليقين كما في الشهادة واما وجوب الحق للغير عليه فلا بد أن يعرفه بمعرفة سببه حقيقة

فلم يكن قوله فيما أعلم للتشكيك فيه. وكذلك لو قال في علمي أو في نفسي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو حسابي أو كتابي لأن هذه الألفاظ إنما تذكر لاستثناء اليقين فيما يقرر به كلامه من أن يكون غريما أو موجبا للبراءة ولو قال قد علمت أنه لا حق لي قبل فلان لم تقبل منه بينة الا بتاريخ بعد الاقرار بالبراءة وكذلك لو قال قد

استيقنت لان ذكر هذين اللفظين لتأكيد معنى العلم واليقين بما يخبر به فان قوله قد علمت
خبر عن الماضي وقد يقرره به للتأكيد ولو أطلق الاقرار بالابراء لم يسمع منه دعوى الا
بتاريخ بعده فإذا أكد بما يقرن به أولى. وإذا قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك
بألف درهم
وقال الآخر أجل لا حق لك على ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله
فهذا
باطل ولا يلزمه منه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه لأنه بما تقدم من تصادقهما
على
انتفاء حقه عن تبين أن المراد به الزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا
وإذا
علم الشهود انتفاء وجوب المال حقيقة لا يسعهم أن يلزموه بشهادتهم شيئاً (ألا ترى)
أنه
لو فعل ذلك بين يدي القاضي لم يكن للقاضي أن يقضى عليه بشيء فكذلك لا يسع
الشهود أن
يشهدوا به عليه. وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو
حق فإن كان
المقر له لم يقر بأنه تلجئة فالمال لازم للمقر لان قوله المقر تلجئة كالرجوع منه عن
الاقرار
فان ظاهر قوله على اقرار حق لازم وما يكون تلجئة فهو باطل ورجوعه عن الاقرار لا
يصح
وان كان موصولا إلا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ هو مثل الأول لأنهما تصادقا
على أن
الاقرار كان زورا والاقرار بالزور لا يوجب علي المقر شيئاً وكذلك لو قال اشهدوا أن
لفلان
على ألف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء
فلان قال
صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بالألف لما بينا وعلى هذا لو أقر
أنه باع
داره من فلان بألف درهم تلجئة لزم المقر البيع إذا كذبه المقر له في قوله تلجئة وان
صدقه في
جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف إلى
جميع ما أقر به إذا لم يخص فيه شيئاً. ولو قال لفلان علي ألف درهم فقال فلان مالي

عليك شئ
فقد برئ المقر مما أقر به لأنه كذبه في الاقرار ولأنه صار ميراثا له لان قوله مالي عليك
شئ
يحتمل أنه أراد مالي عليك شئ في الحال لأنني أبرأتك ويحتمل أن يكون مراده ما كان
لي
عليك شئ ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفيه في الحال فان أعاد الاقرار وقابل بل
لك على
ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي عليك لزمته أما على الطريق الأول فلان الاقرار
بطل
بالتكذيب فصار كالمعدوم بقي اقراره الثاني وقد صدقه فيه وعلى الطريق الثاني الابراء
إنما يعمل
فيما كان واجبا وقت الابراء فاما فيما يجب بعده بسبب باشره فلا يعمل فيه ذلك
الابراء
والاقرار سبب لوجوب المال في الحكم فلا يبطل بالابراء السابق. ولو أقر بهذه الجارية
لفلان

غضبها إياه فلان وليست هذه لي بطل اقراره بالرد فان ادعاها المقر له وقعت إليه لما
بيننا أن
الاقرار الأول صار كالمعدوم فكأنه أنشأ الاقرار الآن وصدقه المقر له. ولو قال هذا
العبد لك
فقال ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له لان الاقرار قد بطل بالتكذيب ولم يوجد
اقرار آخر فكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته لان شرط قبول البينة دعوى صحيحة
وبعد
ما قال ليس هو لي لا يصح دعواه انه له لكونه مناقضا فيه فلا تقبل بينته عليك. وكذلك
لو أقر
أنه برئ من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لا تقبل بينته الا علي حق يحدث له بعد
البراءة لان
قوله أنا برئ من هذا العبد اقرار منه بأنه لا ملك له فيه وهو صحيح في حقه لأنه لا
يتعدى عن
محل ولايته إلى غير ولايته وباللعوى بعد ذلك أنه لي يصير مناقضا وبينه المناقض في
الدعوى
لا تكون مقبولة وكذلك لو قال خرجت من العبد أو خرج هذا العبد عن ملكي أو عن
يدي لان اقراره بهذا مقصور علي محل ولايته لا يتعدى إلى اثبات الملك فيه لغيره
فأقيم به
وحده فيكون هو في الدعوى بعد ذلك مناقضا وقيل هذا الجواب فيه قوله خرج عن
يدي غير صحيح لأنه يمكنه أن يوقف فيقول هو ملكي وقد خرج عن يدي بغضب ذي
اليد
أو إعارتي منه فلا يثبت التناقض وإذا قال الرجل للمرأة اني أريد أن أشهد اني قد
تزوجتك
بألف درهم تزوجا باطلا وتلجئه وقالت المرأة نعم أنا أفعل هذا علي هذا الوجه وقد
حضر
الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم وأقرت المرأة بذلك فالنكاح
جائز لازم
لهما لان بالاشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد وفي النكاح
الجد
والهزل سواء كما ورد به الأثر ثلاث جدهن جد وهز لهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ولان تأثير التلجئة انعدام ضامنها بالعقد النافذ بمنزلة اشتراط الخيار ولا يشترط الخيار
في
النكاح فكذلك التلجئة ولأنه إنما تؤثر التلجئة فيما هو محتمل للفسخ بعد تمامه

والنكاح غير
محتمل للفسخ بعد تمامه ولهذا لا يجرى فيه الرد بالعيب ولا يؤثر فيه التلجئة وكذلك
الطلاق
والعتاق على مالي وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمي فيه المال لأنه تبع للسبب
فكما
لا تؤثر التلجئة في أصل السبب فكذلك لا تؤثر فيما يتبعه كالهزل وأما الكتابة على هذا
الوجه فباطلة بمنزلة البيع لأنه محتمل للفسخ بعد انعقاده كالبيع. ولو قال أريد أن أُلجئ
إليك
داري هذه واشهد عليك بالبيع وقبض الثمن تلجئة مني إليك لا حقيقة وقال الآخر نعم
فاشهد له بالبيع وقد حضر الشهود تلك المقالة فان أبا حنيفة رحمه الله قال فيما أعلم
يقع البيع

والمقالة التي كانت قبله باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله البيع باطل على الكلام الأول
ومعنى
قوله ألجئ أي أجعلك ظهرا لي لأتمكن بجاهك من صيانة ملكي يقال التجأ فلان إلى
فلان
وألجأ ظهره إلى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه أنا ملجأ مضطر إلى ما أبشره من
البيع
معك ولست بقاصد حقيقة البيع ثم صحح أبو يوسف رحمه الله روايته على أبي حنيفة
رحمه
الله بقوله فيما أعلم لان الرواية عن الغير كالشهادة وهذا اللفظ شك في الشهادة عند
أبي يوسف
رحمه الله ولكن روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله أن البيع جائز
مطلقا
وروى محمد رحمهم الله في الاملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع باطل وهو
قولهما والحاصل
أنهما إذا تصادقا أنهما بنيا علي تلك المواضعة فلا بيع بينهما كما ذكره في البيع نضا
وان تصادقا
انهما أعرضا عن تلك المواضعة فالبيع صحيح بالاتفاق لان تلك المواضعة ليس بلازمة
ولا
تكون أقوى من المعاقدة ولو تبايعا بخلاف الأول كان الثاني مبطلا للأول فإذا تواضعا
ثم
تعاقدا أولى وإذا اختلفا فقال أحدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الآخر بل أعرضا
عنها فعندهما القول قول من يدعى البناء على المواضعة والآخر بنى عليها وتلك
المواضعة بمنزلة اشتراط
الخيار منهما ولو شرطا الخيار ثم أسقطه أحدهما لم يتم البيع وأبو حنيفة رحمه الله
يقول الأصل
في العقود الشرعية الصحة وال لزوم فمن يقول لم نبن على تلك المواضعة يتمسك بما
هو الأصل
فالقول قوله وتوضيحه أن تلك المواضعة ليست بلازمة بل ينفرد أحدهما بابطالهما
فاعراض
أحدهما عن تلك المواضعة كاعراضها وان تصادقا على أنه لم يحضرهما نية عند العقد
فعندهما
وهو رواية محمد عند أبي حنيفة رحمهما الله البيع باطل لأنهما ما قصدا بالمواضعة
السابقة الا بناء

العقد عليها فيجعل كأنهما بنيا وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله البيع
صحيح
لان مطلقه يقتضى الصحة والمواضعة السابقة لم يذكرها في العقد فلا يكون مؤثرا فيه
كما
لو تواضعا علي شرط خيار أو أجل ولم يذكر ذلك في العقد لم يثبت الخيار ولا الاجل
فهذا
مثله ولو قال أشهد لي عليك بألف درهم على أنها باطل أو على أنك منها برئ ففعل لم
يكن
عليه شئ منهما لان نفوذ الاقرار يعتمد تمام الرضا ولهذا كان الاكراه مانعا صحة
الاقرار فهو
والبيع سواء بخلاف النكاح ولو قال لامرأة اني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في
العلانية الفين واشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم لأنها تصادقا أن ما زاد على
الألف سمياه

سمعة وباطلا فلا يكون ذلك موجبا. ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم
وانهما
يظهر أن العقد بمائة دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها لان ما تواضعا عليه لم
يذكره في
العقد وثبوت المسمى إنما يكون بالتسمية وما سميها في العقد يقصدان به السمعة فبقي
النكاح
خاليا عن تسمية مهر المثل وكذا لو قالوا هذا في البيع وأما في الألف درهم والمائة
دينار ففي
القياس البيع باطل لو لم يسميا ثمنا وفي الاستحسان البيع صحيح بمائة دينار لأنهما
قصدا
تصحيح أصل العقد وإنما قصدا السمعة في الثمن ولا يمكن تصحيح أصل العقد هنا الا
باعتبار الثمن المسمى فيه وأما في النكاح فتصحيح أصل العقد من غير اعتبار المهر
المسمى فيه
ممكنا ولو كان هذا الألف والألفان في البيع وقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة
رحمه
الله البيع بألفين وهكذا رواه المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله وروى
محمد رحمه
الله في إملائه عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما لأنهما
قصدا
السمعة بذكر أحد الألفين ولا حاجة في تصحيح البيع إلى اعتبار تسميتهما الألف الثانية
فهذا والنكاح سواء* وجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع لا يصح الا
بتسمية الثمن فإذا وجب اعتبار بعض المسمى وجب اعتبار كله كما في اختلاف
الجنس بخلاف
النكاح وقيل هذا ينبني على أصل أبي حنيفة رحمه الله أن الألفين غير الألف ولهذا لو
شهد
أحد الشاهدين بالألف والآخر بالألفين لم يقبل عنده فهو واختلاف الجنس سواء على
مذهبه ولكن هذا ينصف هذا ينصف بالنكاح والله أعلم
(باب الاقرار بالجنسية)
(قال رحمه الله) ولو أن رجلا أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به علي آخر وادعى
الولي ذلك كله كان له علي المقر نصف الدية ولا شيء له علي الآخر لان المقر قد أقر
له بدية
كاملة حين زعم أنه تفرد بالقتل وقد صدقه في النصف حين زعما أنهما اشتركا في
القتل

وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فان الشهود شهدوا له على الاخر بديه كامله وهو
قد ادعى
عليه نصف الدية والشهادة بالأكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لمعنى وهو أنه
صار
مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا له وتكذيب المدعى شهوده يبطل شهادتهم وصار
مكذبا
للمقر أيضا في بعض ما أقر به ولكن تكذيب المقر له في البعض لا يمنعه من التصديق
في

البعض ولو ادعى الولي ذلك كله على المقر كان عليه الدية في ماله لأنه قد صدقه في جميع ما أقر به ولكن ما ثبت بالاقرار لا تعقله العاقلة للحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نعقل صلحا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا وهذا لان قول المقر حجة علي نفسه خاصة دون عاقلته ولو ادعى ذلك كله علي الذي قامت عليه البينة كانت الدية علي عاقلته لأنه صار مكذبا للمقر فبطل اقراره وبقيت دعواه علي الذي شهد له الشهود وقد ثبت عليه قتل الخطأ بالبينة فتكون الدية علي عاقلته ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه جميعا كان له أن يقتلها لان كل واحد منهما صار مقرا له علي نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك ثم قد بينا أن الأسباب مطلوبة لاحكامها فبعد ما وجب التصديق في الحكم لا يعتبر التفاوت بين الاقرار والتصديق في السبب. ولو قال لأحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله لأنه كذب الاخر في اقراره فبطل ذلك الاقرار ويبقى الاقرار الثاني وقد صدقه فيه ولو قال صدقتما فيه ولا يتصور تكرار القتل بهذه الصفة وشخصين علي واحد فكان في تصديق الأكثر منهما انه قتله وحده تكذيب الأصغر وكذلك في تصديقه الأصغر انه قتله وحده تكذيب الأكبر فلهذا لا يقبل واحد منهما ولو أقر أحدهما انه قتله عمدا وقامت البينة بمثل ذلك علي آخر فادعى الولي أحدهما كان له أن يقتل المقر لأنه صدقه فيما أقر له به من القصاص ولا شئ له علي الاخر لأنه ادعى عليه قتلا مشتركا والشهود شهدوا عليه بقتل انفراد هو به فكانت الشهادة أزيد من الدعوى ولان التفاوت بين الدعوى والشهادة في السبب يمنع قبول الشهادة كما لو ادعى ألفا غصبا وشهد له الشهود بألف قرض بخلاف الاقرار والله أعلم بالصواب * (باب من الاقرار) * (قال رحمه الله)

وإذا أقر الرجل انه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان
لك علي شيء ولكنك أخذتها مني ظلما أمر القاضي بردها وقد بينا هذا مرة وأعدناها
لفروع
نذكرها هنا وهو انه لو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها له فأمرني
فقبضتها
ودفعتها إليه كان ضامنا للمال واققراره بالقبض لغيره في حق صاحبه كاققراره بالقبض
لنفسه
لأن الضمان إنما ينتفى عنه في الفصلين بثبوت المال له على صاحب المال ولمن يدعى
أنه قبض

له ولم يثبت ذلك بدعواه فكان ضامنا للمال وإذا أقر أن لفلان على ألف درهم وجحد ذلك

فلان وادعى الطالب أن المال علي المقر وحده فإنه يلزم المقر من ذلك النصف لأنه إضافة

الألف إلى نفسه وإلى غيره موجبة للانقسام فصار مقرا بنصفه على نفسه وبنصفه على الآخر

(ألا ترى) أن الآخر لو صدقه كان على كل واحد منهما نصفها فإذا كذبه بطل ما أقر به عليه وبقي مؤاخذا بما أقر به على نفسه وهو النصف وكذلك أن أقر بمثله من غضب أو

وديعة أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة فهذا والأول سواء لما بينا. ولو أقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أن المقر قطعه وحده لم يلزمه

شئ في القياس لأنه أقر له على نفسه بنصف الأرض فان اليدين لا يقطعان بيد واحدة عندنا ولكن على كل واحد من المالكين بنصف الأرض والمدعى يدعى عليه القصاص فكان مكذبا

له فيما أقر به مدعيا عليه شياً آخر ولكن استحسن فقال له عليه نصف أرش اليد وهذا نظير ما قال في كتاب الديات إذا قال قتلت ولي هذا عمدا فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية

استحسانا لأنه يمكنه أن يأخذ ما أقر به مع اصراره على الدعوى بأن يقول حقي في القصاص

ولكنه طلب منى أن آخذ المال عوضا عن القصاص وهذا جائز وكذلك هنا يمكنه أن يأخذ

ما أقر به وهو نصف الأرش مع اصراره علي دعوى القصاص بهذا الطريق ولو كان هذا في النفس كان له أن يقتل المقر خاصة لأنه المثنى يقتل الواحد وقال والقياس في النفس هكذا

أن لا يستوفى المثنى بالواحد لان القصاص يعتمد المماثلة والواحد لا يكون مثالا للمثنى وكيف

يكون مثالا لهما وهو مثل لكل واحد منهما وكنا تركنا القياس في النفس لحديث عمر رضي الله عنه

انه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تماالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وهذا القياس والاستحسان لم ينص عليه في المبسوط الا هنا ولو قال أقرضني انا فلان ألف درهم

لزمه النصف لما بينا أنه أقر على نفسه بنصف المال قال (ألا ترى) انه لو قال لفلان

علي ألف
درهم وفلان ثم قال عنيت الاخر معي في الدين لم يصدق علي ذلك وكان الدين لهما
عليه
نصفين فكان بمنزلة قوله لفلان وفلان علي ألف درهم ووقعت هذه المسألة في أكثر
الروايات أنه قال لفلان علي ألف درهم ولفلان ولكن الأصح هو الأول لأنه قال بعده
ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان كانت الألف بينهما نصفين وإذا أقر أن لفلان
عليه ألف درهم
ثم قال بعد ذلك لأحدهما ستمائة وللآخر أربعمائة لم يصدق إلا أن يصل كلامه لان

مقتضى أول كلامه المناصفة بينهما فكان بيانه مغيرا ولكنه من محتملات كلامه فيصح موصولا

ولا يصح مفصولا الا انه إذا فصل فعليه للذي أقر له بأربعمائة خمسمائة لأنه راجع عن الاقرار

له في قدر المائة وعليه للاخر ستمائة لأنه أقر له في بيانه بمائة زائدة وذلك صحيح منه علي نفسه

ولو قال أقرضني فلان ألف درهم مع فلان كانت الألف لهما بمنزلة ما لو قال أقرضني فلان مع

فلان ألف درهم لان كلمة مع للقران فيوجب الجمع بينهما كحرف الواو ولو قال أقرضني فلان

ألف درهم عند فلان كانت الألف للأول لأنه ما أشرك الثاني مع الأول في القراض وإنما

أخبر أن الاقراض من الأول كان بالقرب من الثاني. ولو قال أقرضني وفلانا معي ألف درهم

كان عليه من ذلك خمسمائة لأنه ذكر فلانا منصوبا فذلك دليل على أنه في محل المفعول كالمقر

وان المقر له أقر فيهما جميعا بالألف فلهذا كانت عليه خمسمائة ووقع في بعض النسخ وفلان

معي والأصح هو الأول وان قال أقرضني وفلانا معي شاهدا علي ذلك فلان ألف درهم كانت الألف عليه وحده لأنه ذكر للثاني خبرا وهو انه كان شاهدا فلا يدخل معه فيما

أخبر به من الاستقراض فإنما يكون مقرا علي نفسه خاصة باستقراض الألف وكذلك قوله وفلان

معي حالين والله أعلم.

* (باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت علي فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم لأنه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كاقرار

الموصي بالاستيفاء منهما صحيح لان الحاجة إلي بيان المستوفى فيما يحتاج فيه إلى القبض وما

تم استيفاؤه

لا يحتاج فيه إلى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار. ولو قال بعد ذلك أنما قبضت منه

مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي ألف درهم وقد صح فيمنعه ذلك من أن يطالبه

بشيء
بعد ذلك ولان بيان المقدار من الوصي للمستوفي غير مقبول في حق الغريم لأنه لا
ولاية له
عليه في أن يلزم ذمته شيئاً وقد استفاد البراءة باقراره مطلقاً ولكن لا ضمان على الوصي
أيضاً لان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في إلزام الضمان على الوصي فان
اقرار
المرء إنما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره وهو بهذا الاقرار لا يلزم نفسه وإنما يلزم الوصي
فلا

معتبر باقراره ولكن القول في مقدار المقبوض قوله الوصي معه فان قامت البينة أن للميت على الغريم ألف درهم أو قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل إشهاده بالقبض فالوصي ضامن لها لأنه قد أقر بقبض جميع ما للميت على فلان وقد ثبت بالبينة أنه كان للميت على فلان يومئذ ألف درهم فانصرف اقراره بالقبض إلى جميعها فان قال بعد ذلك قبضت مائة كان راجعا عن بعض ما أقر به وذلك غير صحيح منه فيصير ضامنا بجحوده ولأنه ان قبض المائة فقد تعذر باقراره استيفاء ما بقي من الغريم وصار هو متلفا لذلك على اليتيم والوصي بالاتلاف يصير ضامنا والمنع من الاستيفاء كاتلاف المستوفى ايجاب الضمان (ألا ترى) أن شهود الابراء إذا رجعوا ضمنوا لأنهم منعه من الاستيفاء بشهادتهم فصاروا متلفين عليه والوكيل في القبض في هذه بمنزلة الوصي لان الموكل أقامه مقام نفسه في القبض فاقراره بالقبض مطلقا كاقرار الموكل به فإذا قال الوصي قبضت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كان على ألف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي إنما قبضت مائة فإنه يؤخذ من الغريم تسعمائة لان الألف عليه قد ثبت باقراره والوصي ما أقر الا بقبض مائة لأنه فسر مطلق اقراره موصولا بكلامه والكلام المطلق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير فكأنه قال قبضت مائة درهم منه بخلاف الأول فان هناك لم يفسر اقراره المبهم بشئ فكان المعتبر ما نص عليه وهو متناول لجميع ما كان واجبا على الغريم قال ولا يصدق الوصي أن جميع ما عليه مائة وكذلك الوكيل في هذا بخلاف الطالب وانه لو أقر انه قبض جميع ماله على فلان فالمطلوب برئ من جميع الألف لان اقرار الطالب بقبض جميع ماله على فلان وتفسيره ذلك بالمائة كلام صحيح معتبر فإنه إن كان الواجب ألفا يكون هو مبرئا عن

الزيادة بهذا والابراء من صاحب الحق صحيح بخلاف الوصي والوكيل فان ابراءهما لا يكون صحيحا فلا يعتبر قولهما في اسقاط ما زاد على المائة إذا فسرا اقرارهما بالمائة موصولا (توضيح الفرق) أن الطالب صار رادا لاقرار المقر فيما زاد على المائة بقوله ان جميع مالي عليه مائة ورد الاقرار منه صحيح فاما الوصي والوكيل فرد الاقرار منهما باطل وقد ثبت باقرار الغريم وجوب جميع الألف عليه وهما أقرأ بقبض المائة فبقي الغريم مطالبا بتسعمائة ولو أن الوصي باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة درهم وقال المشتري بل كانت مائة وخمسين فلا شئ علي المشتري لان الوصي في الاقرار بالاستيفاء هنا بمنزلة صاحب الحق

لان وجوب الثمن بعقده وفيما يجب في العقد العاقد كالمالك ولهذا صح ابرأؤه عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو في الاستيفاء كالمالك بالاتفاق. ولو كان المالك هو الذي باع وأقر بالاستيفاء بهذه الصفة كان المشتري بريئاً عن جميع الثمن وكذلك الوصي ولكن لا يصدق
المشتري علي الوصي في إلزام الزيادة بل القول قول الوصي في مقدار الثمن لان المشتري لا ولاية له على الوصي في إلزام ذمته شيئاً والوصي في المقبوض أمين فالقول في مقداره قوله مع اليمين وهذا لان المشتري بين الثمن بالاقرار بعد فراغ ذمته من الثمن وولاية بيان المقدار له
حال اشتغال ذمته باليمين لا بعد الفراغ منه كالبائع وإذا أقر بقبض الثمن فقد استقل ببيان
مقداره ولا يقبل قوله في حق الشفيع بخلاف ما قبل اقراره بالقبض والوكيل والمضارب في هذا بمنزلة الوصي ولو أقر الوصي أنه استوفى من المشتري مائة درهم وهي جميع الثمن وقال
المشتري بل الثمن مائة وخمسون فللوصي ان يطالبه بالخمسين لأنه أقر بقبض المائة فقط وقوله وهي جميع الثمن كلام لغو ولما ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون كان له أن يطالبه بالفضل بخلاف الأول فقد أقر هناك بقبض جميع الثمن أولاً وذلك كلام معتبر منه
فليس له أن يطالب المشتري بشيء بعد ذلك قال. وكذلك لو باع صاحب المال مال نفسه وفي هذا بعض اشكال ففي قوله وهي جميع الثمن معنى الحط لما زاد علي المائة فينبغي أن يكون له أن يطالبه بالفضل ولكن يقول الحط والابراء تصرف في الواجب بالاسقاط وإن كان أصل الوجوب لا يكون تصرفاً في الواجب كإنكار الزوج لأصل النكاح لا يكون تصرفاً في النكاح بالطلاق وقد ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون وكان له أن يطالبه بالفضل ولو أقر

الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي فلا قول له الا فيما يرجع إلى الاستيفاء وقد أقر بأن المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة أن المال مائتا درهم وكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي فكان قول الوصي قولاً مطلقاً فيما يرجع إلى براءة المشتري فإذا أقر بقبض الجميع أولاً صح اقراره في براءة المشتري ولو أقر الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال الوصي بعد ذلك أنما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي ألف درهم

وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو
عائنا قبض الوصي الألف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك إذا ثبت
بالبينة وإن لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول
الوصي في
مقدار المقبوض لأنه أمين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب
بشيء
لأنه كان أمينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعه إلى الوصي في براءة نفسه عن الضمان
بخلاف
ما تقدم من الدين فإنه ضامن لما في ذمته (الا ترى) انه لو لم يسبق الاقرار من الوصي
باستيفاء لكان القول في الأمانات قول الأمين في الدفع وفي الديون في الايفاء فكذلك
بعد اقرار الوصي ولكن قول الأمين مقبول فيما هو عليه وذلك براءة نفسه عن الضمان
لايجاب الضمان على الوصي والوكيل بالقبض في هذا كالوصي وإذا أقر الوصي أنه
قبض
كل دين للميت على الناس فجاء غريم للميت وقال دفعت إليك كذا وقال الوصي ما
قبضت
منك شيئا وما علمت أن للميت عليك شيئا فالقول قول الوصي لان اقراره بالقبض هنا
باطل فان الموصي لو أقر بهذا بنفسه كان باطلا منه لأنه المقر له بالقبض مجهول
وجهالة المقر
له متى كانت فاحشة كانت تابعة صحة الاقرار ولو قامت البينة علي أصل هذا الدين لم
يلزم
الوصي منه شيء لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه ومعناه ما بينا أن الاقرار بالقبض
بمنزلة الاقرار بالدين للغريم فان المقبوض يصير مضمونا علي القابض للغريم ثم يصير
قصاصا
بما له عليه واقاره بالدين للمجهول باطل فكذلك اقراره بالقبض من المجهول وكذلك
لو قال
قبضت كل دين لفلان بالكوفة فهو باطل لجهالة المقر له والوكيل في هذا بمنزلة
الوصي وإذا
أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان المائة وهو مائة درهم والمكاتب
معروف
يدعى ذلك ويقول قبضت منى ألف درهم وهي جميع مكاتبي فالقول قول الوصي في
المائة
ويلزم المكاتب تسعمائة لان وجوب هذا الدين لم يكن بعقد الوصي وقد فسر اقراره

بالمائة
بكلام موصول وإنما يصير مقرا بقبض المائة ويبقى المكاتب مطالبا بتسعمائة لان دعواه
الايفاء
غير مقبولة بغير حجة وان أقر الوصي بقبض المكاتب منه ولم يسم شيأ عتق المكاتب
لان حق
الاستيفاء إلى الوصي فاقراره بالاستيفاء مطلقا يوجب براءة ذمة المكاتب كاقرار الوصي
به
فان قامت البينة أن أصل المكاتب ألف درهم أو ان المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد
الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الألف لان الاقرار بالقبض مطلقا ينصرف إلي
جميع

بدل الكتابة وقد ثبت بالبينة أن جميع بدل الكتابة ألف درهم فكأنه أقر بقبض ذلك
مفسرا
ولو أقر الوصي أن المكاتب ألف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته
وقبضت أنا
مائة بعد موته وقال المكاتب بل قبض مني الألف كلها فالمكاتب حر لاقرار الوصي
بقبض
مبرئ في جميع بدل الكتابة فان قامت البينة للمكاتب علي اقرار الوصي انه قد استوفى
جميع
ما كان علي المكاتب والثابت بالبينة كالثابت بالمعينة فتكون الألف كلها علي الوصي
في ماله
بعد أن يحلف الورثة ما يعلمون أن الميت قبض منها تسعمائة لان الوصي يدعى عليهم
ما لو أقر به
لزمهم فيستحلفون عليه عند انكارهم ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم
فان
قيل كيف تصح هذه الدعوى من الوصي وقد قامت البينة على اقراره باستيفاء جميع ما
علي
المكاتب قلنا لان اقراره بهذا محتمل يجوز أن يكون هو المباشر للاستيفاء ويجوز أن
يكون
الميت مباشر الاستيفاء بعضه فيضيف الوصي الاستيفاء لنفسه على معنى أن فعله متمم
لاستيفاء
بدل الكتابة وموجب عتق المكاتب فلا يمنعه ذلك من دعواه أن الميت قد استوفى
البعض
والوكيل في قبض بدل الكتابة في هذا كالوصي وعلى هذا لو أقر الوصي انه استوفى ما
كان على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي ألف درهم فدفعتها إليك وقال
الوصي
كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيته خمسمائة ودفعت إلى خمسمائة بعد موته
فعلى الوصي
جميع الألف لإقراره بالاستيفاء ولكنه يحلف الردية على ما ادعى من قبض الميت نفسه
والاشكال
في هذا كالأشكال في الأول وقد ظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان وضع المسألة في
الفصلين فيما
إذا انضاف فعل الاستيفاء إلى نفسه ولكنه أقر بفعل ما لم يسم فاعله فقال قد استوفى
جميع ما علي

فلان وهذا غلط لأنه لا يلزم الوصي جميع المال لأنه ليس مقبول القول فيما يخبر به من
الوصول
إليه إذا لم يسبق منه بخلاف ما لو أقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس
من دين
استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي
ليست
هذه مما قبضت فإنها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مالا فإنه يلزم
الوصي
ذلك لأنه أقر بالقبض من رجل بعينه واقاراه للمعلوم بالمجهول صحيح كما أقر به وقد
أقر بقبض
جميع ديون الميت من هذا الرجل وصحة القضاء من المتبرع كصحته ممن هو عليه
ولو أقر
بقبض جميع ما للميت عليه كان ضامنا لكل ما يثبت للميت عليه بالبينة فكذلك هذا
بخلاف
ما سبق فان اقراره بالقبض هنا من المجهول وذلك باطل وكذلك الوارث يكتب على
الوارث

البراءة من كل ميراث ويكتب إليه عجلت نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وإن لم يسمه لأنه أقر بالاستيفاء من معلوم وهو الوارث الذي عجل له ذلك والاقرار بالمجهول للمعلوم صحيح ولو أقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه

ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به لأنه أمين في المقبوض فالقول في بيانه قوله وليس من ضرورة كون الزيادة في منزله عند الموت قبض الوصي لذلك فما لم يشهد الشهود أن الوصي قبض ذلك لا يصير ضامنا وهذا بخلاف ما تقدم من

الدين لان اقراره بالقبض هنا مطلقا موجب براءة المشتري عن الكل فقول الوصي متلف لما زاد علي القدر الذي بينه مفصولا وهنا اقراره بقبض جميع ما في المنزل مطلقا لا يوجب

اتلاف شيء من الأعيان وقوله في بيان ما وصل إليه مقبول لما بينا فلا يكون هو ضامنا لما

زاد على ذلك لأنه لم يتلفه ولم يشهد الشهود بوصوله إليه وكذلك لو أقر أنه قبض ما في ضيعة

فلان من طعام وما في نخله هذا من ثمر وانه قبض زرع هذه الأرض ثم قال هو كذا وادعى

الوارث أكثر منه وأقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على

ما أقر بقبضه لما بينا أن مطلق الاقرار لا يوجب اتلاف شيء ولا يلزم الا ما يثبت قبضه فيه

وإنما يثبت قبضه فيما أقربه فلا يلزمه الزيادة على ذلك إلا أن يشهد الشهود انه قبضه والله

أعلم بالصواب

* (باب الاقرار بالبيع والعيب فيه) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وان المشتري أبرأه منه فعليه البينة إذا جحد المشتري الابراء لان مطلق البيع يقتضى سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد فالبائع يدعى عليه اسقاط حقه بعد ما ظهر سببه فلا يقبل قوله الا بحجة لان العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف

يستحق باستحقاق الأصل فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع
والبائع
يدعى بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه وإن لم يكن له بينة استحلف المشتري بالله ما
أبراه ولا
رضى به ولا خرج من ملكه ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول إنما يستحلف بهذه
الصفة إذا

ادعى البائع كله فاما إذا ادعى البائع البراء استحلّفه عليه لان اليمين حق البائع فإنما تتوجه

بقدر طلبه والأصح أن القاضي يستحلّفه على ذلك كله صيانة لقضاء نفسه ولان البائع يدعى سقوط حقه في الرد وهذه الأسباب مسقطة لحقه في لرد فصار كأنه ادعى جميع ذلك فلهذا

يستحلّفه مفسرا بهذا الصفة. وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ لان

المشتري بدعواه معيناً يصير مبرئاً له عما سواه والبائع ما أقر بذلك العيب بعينه وإنما أقر بعيب منكر والمنكر غير المعين فإذا لم يكن اقراره ملزماً بقي دعوى المشتري الرد بعيب

يحدث مثله والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه ولو كان البائع اثنين فأقر أحدهما بعيب

ووجد الآخر كان للمشتري أن يرده علي المقر دون الآخر لان كل واحد منهما بائع لنصفه

واقرار المقر حجة عليه دون شريكه فإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فوجد البائع

العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يرده لان اقرار أحد المتفاوضين فيما يرجع إلى التجارة

ملزم شريكه فكان للمشتري أن يرده وفي الحكم كاقرارهما وإن كان الشريك شريك عيان

لم يكن للمشتري أن يرده باقراره لان الرد بالعيب من حقوق العقد فهو كأجنبي آخر (ألا ترى)

أن للمشتري أن يخاصم الشريك في هذا العيب بخلاف المفاوض إذا باع خادماً من المضاربة

فأقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك لان حقوق العقد تتعلق

بالمضارب ورب المال في ذلك كسائر الأجناب (ألا ترى) انه لو نهاه المضارب عن البيع

لم يعمل بنهيه ولو أراد أن يفسخ عليه عقداً لم يملكه فكذلك اقراره بما يثبت حق الفسخ

للمشتري وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب لأنه أجنبي

من حقوق
العقد الذي باشره رب المال وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع وسلم ثم أقر الأمر بعيب
وجحده
الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الأمر من ذلك شيء لأن الخصومة في العيب من حقوق العقد
والوكيل فيه منزل منزلة العاقد لنفسه فكان الأمر أجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت
للمشتري حق الرد باقراره ولو أقر الوكيل بالعيب وجحده الأمر كان للمشتري أن يرد
على الوكيل لأنه في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه فاقراره بثبوت حق الفسخ
للمشتري
صحيح ولكن في حقه دون الأمر لأن الوكالة قد انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل
بعد
ذلك ملزما للأمر وإن كان العيب يحدث مثله فإن أقام الوكيل البينة على أنه كان عند
الأمر

رده عليه لثبوت العيب بالحجة في يده وإن لم يكن له بينة استحلف الامر على دعواه
فان
نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكى العيان لو أقر البائع منهما
بالعيب
وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا لان الوكالة التي بينهما ما انتهت لتسليم المبيع
ولكنها
قائمة بقيام عقد الشركة وكان تصرف البائع منهما نافذا في حق شريكه (ألا ترى) انه
لو
أقال المشتري أو اشتراه منه ابتداء يلزم شريكه فكذلك إذا رده عليه باقراره بخلاف
الوكيل
على ما سبق وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال لان النيابة في
التصرف
باقية ببقاء المضاربة ولو اقاله العبد أو اشتراه لزم رب المال فكذلك إذا رده وان كانا
شريكين
في سلعة خاصة فالبائع منهما بأمر صاحبه وكيل في بيع نصيبه وقد انتهت وكالته
بالتسليم فاقراره
بعد ذلك يلزمه دون شريكه فلو باعها من آخر فطعن فيها المشتري الاخر بعيب وأقر به
البائع
الثاني فان قبلها بغير قضاء القاضي لم يكن له أن يردّها على البائع الأول سواء كان عيبا
يحدث
مثله أولا يحدث مثله وهو الصحيح المشهور في عامة الروايات لان القبول بغير قضاء
القاضي
بمنزلة الإقالة وهو فسخ بين المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصار في حق البائع
الأول
كان البائع الثاني اشتراه ابتداء وفي كتاب البيوع أشار إلى الفرق بين العيب الذي
يحدث
مثله أولا يحدث فقال في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء أو بغير قضاء
رده على
بائعه لتيقنه بوجود العيب عند البائع الأول ولأنه فعل بدون القاضي غير ما يأمر به
القاضي
لو رفع الامر إليه ولم يشتغل بالخصومة لأنه لم ير فيها فائدة والأصح هو الأول وان
قبلها
بقضاء فإن كان العيب لا يحدث مثله فله أن يردّها على بائعها سواء رد عليه باقراره أو

بنكوله أو ببينة قامت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الأصل وقد تيقنا بوجود العيب عند البائع الأول فيردها عليه وإن كان عيبا يحدث مثله فله أن يخاصم بائعه ويثبت بالحجة

وجود العيب عنده ليردها عليه إن كان رد عليه باقراره وكذلك أن رد عليه بنكوله لان النكول لا يكون أقوى من الاقرار وهذا إذا لم يكن منه جحود للعيب نصا فإن كان قال بعته وليس هذا العيب بها فاستحلفه فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع الأول

فيها واحتج البائع الأول عليه بقوله لم يكن هذا العيب بها فإنه لا يستطيع ردها على البائع

الأول لان من ضرورة جحوده كون العيب عند الاقرار بأنه لم يكن عند البائع الأول واقاره حجة عليه للبائع الأول وهذا الجحود مطلق له اليمين فإذا امتنع من ذلك صار كالبازل

لفسخ المشتري منه فلا يكون له أن يخاصم بئعه كما لو قبله بغير قضاء قاض. وإذا
باع دارا ثم
أقر انه باعها وفيها هذا العيب لصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في
باب رده
عليه بذلك لان هذا العيب يمكن بقضاء باقي المالية وقد يقلل رغائب الناس فيه وقد
ثبت كونه
عنده باقراره وكذلك لو باع أرضا فيها نخيل فأقر ببيع بعض الثمر في نخلة أو شجرة
والحاصل
أن المبيع كله في حكم شئ واحد فوجود العيب في جزء منه كوجوده في جميعه
وكذلك الثياب
والعروض والحيوان يقر البائع فيه ببيع ينقص الثمن لان ما ينقص الثمن يعده التجار
عييا ويقلل
رغائبهم في السلعة فيثبت حق الرد به ولو قال بعتك هذا الثوب وبه حرق فجاء
المشتري بحرق
آخر فقال بعتنه وهذا به وقال البائع ليس هذا الذي أقرت لك به وهذا حدث عندك
ولم يكن
بالثوب حرق غيره ولم يصدق البائع على ما قال لأن الظاهر يكذبه لان الحرق الموجود
في
الثوب لا ينعدم بحيث لا يبقى له اثر لأنه ما أن يخاط أو يرفأ وأثرهما يكون ظاهرا فإن
لم ير
في الثوب حرق ظاهر أولا أثر لحرق سوى ما عينه المشتري عرفنا أن ما أقر به البائع
هو الذي
عينه المشتري فله أن يرده بذلك ولو قال كان هذا الحرق صغيرا وزاد فيه فالقول قول
البائع
لأنه أقر بأصل الحرق لا بمقداره فالقدر الذي ادعى المشتري لم يسق من البائع اقرار به
فكان القول فيه قول البائع لانكاره والحرق في ذلك قياس الخرق ولو كان فيه حرق
غير ذلك فقال بعتك هذا الثوب وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قوله مع يمينه لان
بيانه مطابق لمطلق كلامه فإنه أقر بالحرق في الثوب والذي عينه سوى ما أراد المشتري
الرد
به فخرج به عن عهدة اقراره يبقى دعوى المشتري للحرق الثاني والبائع منكر له فالقول
قوله مع يمينه ولو قال بعته هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البائع
قد برأ
العبد من تلك القرحة وهذه غيرها فالقول قوله لان القرحة تزول بحيث لا يبقى لها اثر

بعد
البراء فلم يكن من ضرورته اقرار البائع كون هذه القرحة التي عينها المشتري موجودة
عنده
وكذلك أن سمى البائع نوعاً من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره إن كان ذلك
مما يبرأ
ويذهب ولو أقر أنه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان
يرده
ولكن يرجع بنقصان العيب في يد واحدة لان اقرار البائع لم يتناول الا قطع يد واحدة
فقطع
اليد الثانية عيب حادث عند المشتري فيمنعه من الرد ويرجع بنقصان العيب بعد ما
يحلف البائع
بالله ما باعه وهو كذلك وإن كان للبعد أصعب زائدة فللمشتري أن يرد به ان أقر البائع
أو

أنكر لان هذا لا يحدث مثله عادة فقد تيقنا بوجودها عند البائع فيرده المشتري إلا أن يثبت البائع سببا مانعا من الرد وقد تستوى هذه المواضع في الخصومة في العيب بين حضرة

العبد وغيبته إذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال (ألا ترى) أن الخصومة في موت العبد مسموعة وإذا أقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه

فهو جائز لان حكم البيع في الثمن ينتهى بقبضه فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الاقرار لان

التسمية إنما يحتاج إليها فيما تتوجه المطالبة به ويحتاج إلى قبضه وذلك معدوم في الثمن المقبوض

ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الأول لأنه أقرب إلى قطع المنازعة والخصومة

فقد تقع الحاجة إلى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع أو رده بالعيب فإذا كان مسمى

لا تمكن فيه المنازعة ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضه فالقول قول البائع مع

يمينه والبينة على المشتري لان الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشتري فإذا ادعى بقاءه كان

عليه اثباته بالبينة فإن لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لانكاره فان اقراره بالبيع لا يتضمن

الاقرار بقبض الثمن كما أن اقرار المشتري بالشراء لا يتضمن الاقرار بقبض السلعة وليس له

أن يأخذ العبد حتى ينقذ الثمن لان مطلق البيع عن حال يثبت حق الحبس للبائع ما دام المبيع

في يده فإن كان المشتري قد قبضه فعليه أن ينقذ الثمن وليس للبائع أن يسترد العبد لان ثبوت حقه في الحبس سقط بتسليمه إلى المشتري وقد سلمه وهذا لان مطلق فعل المشتري

محمول على ما يحل شرعا ما لم يظهر خلاف الذي لا يحل شرعا كالقبض بغير إذن البائع ولان خروج

المبيع من يد البائع مبطل حقه في الحبس إلا أن يثبت انه كان يعتبر رضاه ولو أقر أنه باعه

منى أو قبضه منى ثم استحق العبد أو رده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن لأنه

دين للمشتري في ذمة البائع فالقول في بيان مقداره قال المديون ولا يصدق صاحب الدين
علي دعوى الزيادة الا بحجة ولو أقر انه باعه منه بألف درهم فقال المشتري اشتريته
بخمسائة
وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول
المشتري في
التمن وهذا بخلاف ما قال في البيوع إذا تعيب المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في
التمن لم يتحالفا
إلا أن يشاء البائع أن يسترد العبد ولا يأخذ للعيب شيئاً لان هناك لم يسلم للمشتري شيء
فيصح رضا البائع بسقوط حقه في حصة العيب فيتحالفان عند ذلك وهنا ما أخرجه
المشتري من

قول المشتري سواء رضى البائع باسترداد ما بقي أو لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله القول في الثمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجرى التحالف لان من أصل أبي يوسف رحمه الله أن تعذر جريان التحالف في بعض المعقود عليه لا يمنع التحالف فيما بقي كما في العبدین إذا هلك أحدهما ثم اختلفا في الثمن يتحالفان في القائم إلا أن هناك هلاك أحدهما لا يوجب عيبا في الآخر فلم يشترط فيه رضا البائع وهنا خروج بعض العين عن ملكه يوجب العيب فيما بقي فلهذا شرط رضا البائع بالفسخ فيما بقي منه لجريان التحالف بينهما وكذل في العبدین قال أبو حنيفة رحمه الله إذا رضي بأن لا يأخذ من ثمن الهالك شيأ تحالفا في القائم لان هناك لم يسلم للمشتري شيء فرضاه بذلك مسقط لحقه في تضمين الهالك للمشتري بمنزلة ما لو قبضه باذنه بغير عقد فاما على قول محمد رحمه الله فيحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري لان خروج جميع العبد من ملكه لا يمنع جريان التحالف عند محمد رحمه الله فكذلك خروج بعضه وما بقي يتعيب لخروج البعض عن ملكه فثبت للبائع الخيار وان شاء رضي بعيه فاسترده مع قيمة ما استهلك منه المشتري وان شاء لم يرض واسترد جميع قيمة العبد منه وإذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فalcول قوله المشتري وله أن يأخذه بالثمن لان البيع لم يبطل بمجرد انكاره الشراء (ألا ترى) أن البائع لو أقام البينة ففضى القاضي بالشراء فإنما وجد التصديق من المشتري في حال قيام البيع

بينهما
ولا معتبر بجحود البائع بعد ذلك والدليل عليه أن بعد جحود المشتري لو استحلفه
البائع فأبى
أن يحلف ثبت البيع بينهما حتى يقضى به القاضي فإذا أقر به المشتري أولى أن يثبت
البيع ولو
كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك
قد اشتريته
لم يلزمه البيع ولم يقبل منه بينة على ذلك لان البائع حين صدقه في انكار الشراء انتقض
البيع
بينهما بتصادقها فإنهما يملكان فسخ العقد فتجاهدهما له يكون فسخا (ألا ترى) أن
البائع
لا يتمكن من اثبات البيع بالبينة بعد ذلك ولا يكون له أن يحلف المشتري فكذلك لم
تصح
دعوى المشتري البيع بعد ذلك ولم يقبل منه بينة على ذلك للتناقض في كلامه إلا أن
يصدق
البائع على ما يدعى من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع
المستقبل كما

كان تجاحدهما بمنزلة الفسخ إذا التجاحد لم يكن فسخا في الحقيقة وإنما جعل ذلك بمنزلة الفسخ
في الحقيقة فإذا تصادقا على أن البيع كان منعقدا بينهما حقيقة ظهر البيع بهذا التصادق ولو أنه
باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمننا فقال فلان اشتريته منك بخمسمائة وجحد البائع أن يكون
باعه بشئ فالقول قوله البائع مع يمينه لان اقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشئ
كايجاب به البيع من غير تسمية الثمن وهذا لان الاقرار ما يمكن العمل والالتزام بحكمه ولا
يمكننا أن نلزمه بيعا بثمن مسمى بهذا الاقرار لأنه لا يقر بذلك ولا يكون البيع الا بثمن مسمى
فلهذا كان اقراره باطلا بقي دعوى المشتري بالبيع بخمسمائة والبائع منكر لذلك فالقول
قوله مع يمينه وكذلك لو أقر المشتري بالشراء من غير تسمية الثمن وادعى البائع بيعه منه بثمن
مسمى فهذا والأول سواء واقرار المشتري غير ملزم إياه شيئا لما بينا وهذا بخلاف ما سبق من
الاقرار بالبيع والقبض فإنه صحيح بدون تسمية الثمن لان العمل بموجب ذلك الاقرار ممكن
فان موجهه إزام تسليم المبيع لانتهاه حكم العقد في الثمن بالقبض فلهذا كان الاقرار صحيحا ولو
أقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل لتعذر إزام شئ بحكمه ويحلف
لكل واحد منهما ادعى شراء بثمن مسمى بمنزلة ما لو لم يسبق ذلك الاقرار من البائع ولو
ادعى انه اشترى هذا من هذا الرجل فجحد البائع فادعى المدعى أن العبد كان له في الأصل
وأقام البينة علي ذلك لم تقبل بينته لان دعواه الشراء منه اقرار بان أصل الملك كان له فان
الاستيham في احدى الروايتين اقرار بالملك للبائع فالشراء أولى وعلى الروايتين جميعا هو
أقر بأنه لاحق له فيه فكان في دعواه الملك ثمن الأصل بعد هذا مناقضا والمناقض لا قول له ولا تقبل

بينته ولو أقر انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل لتعذر
الالزام
بحكمه فان الاقرار بالبيع في عبد يعبر عنه كايجاب البيع في عبد يعبر عنه وكذلك أن
أقر أنه
باع عبده من فلان غير أن الشهود لا يعرفونه بعينه ومراده من هذا أنهم شهدوا على
اقراره
بيع عبد وقالوا لا نعرفه بعينه لو أشهدهم على اقراره بذلك وهم لا يعرفون العبد بعينه
فهذا كله
باطل لتعذر الالزام بحكمه وهو علي هذا لو كان الاقرار في دار أو ثوب أو دابة فان
حدد
الأرض والدار وسمى الثمن فهو جائز لان التحديد فيما يتعذر احضاره بمنزلة الإشارة
إلى
العين فيما يتيسر احضاره بدليل سماع الدعوى والشهادة باعتباره وكان هذا اقرارا ملزما
فان
جحد البائع بعد ذلك فشهد الشهود باقراره ولا يعرف الشهود الحدود قبلت هذه
الشهادة بعد

ان يقيم البينة على معرفة الحدود لان عند قيام البينة على ذلك كان اقراره ملزما فكان
العمل
بها متمكنا فالبينة عليه تكون مسموعة وكذلك لو كان المشتري أقر بالشراء ثم جحد
وادعى
البائع ذلك فهذا والأول سواء لما بينا ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع
شئ بينه
وبين شريكه وفي شراء شئ قائم بعينه في يد البائع لأنه أقر بملك أنشأه فان كل واحد
منهما
يملك انشاء البيع والشراء في حق شريكه ما دامت الشركة بينهما قائمة فتنتفى التهمة
عن اقراره
بذلك فلهذا صح اقراره وله على شريكه ثمن حصته وكما لو أنشأ الشراء أو ما أقر به
من شراء
شئ مستهلك يكون دينا يلزمه دون شريكه إلا أن يقر به شريكه فان أقر به فالثابت
بتصادقهما كالثابت بالمعينة وان جحدا وكل واحد منهما في حق صاحبه وكيل
بالشراء
والوكيل لا يقبل اقراره بالشراء إذا كان المبيع مستهلكا في إلزام الثمن في ذمة الموكل
فكذلك
الشريك لا يقبل اقراره في إلزام الدين في ذمة شريكه لأنه بعقد الشركة يتسلط على
التصرف
في المال المشترك ولا يتسلط على ذمة شريكه في إلزام الدين فيها وهذا الاقرار يوجب
الدين
في ذمة شريكه من غير ملك يظهر له بمقابلته في العين فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا
كان
المبيع قائما بعينه وأما المضارب فإذا أقر بالمضاربة ببيع أو بشراء فهو مصدق في ذلك
فيها
أو في الدين اعتبارا للاقرار بالانشاء ولو أنشأ الشراء صح منه وكان الثمن دينا على رب
المال
حتى إذا هلك مال المضاربة في يده قبل أن ينفذه رجع عليه فكذلك اقراره بالشراء
يكون
صحيحا مطلقا لانتفاء التهمة ولو وكل رجل رجلا ببيع عبد له وأقر الوكيل انه قد باعه
من
فلان بألف درهم وصدقه وجحد الوكيل فالعبد لفلان بألف درهم لان ملك الامر باق
بعد

الوكالة وهو مالك لانشاء البيع فيه فيصح اقراره بذلك سواء أضافه إلى نفسه أو إلى وكيله
غير أن الأمر مع المشتري لا يصدقان في إلزام العهدة علي الوكيل ومتى تعذر ايجاب العهدة
عليه يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل كما لو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا ولو أمر رجل
رجلا بشراء عبد بعينه له فأقر الوكيل انه اشتراه بألف درهم وصدقه البائع وجحده الأمر
فالقول قول الوكيل لأنه أقر بما يملك انشاءه ولو أقر بشراء عبد بغير عينه وسمي جنسه
وصفته وثمانه فأقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد للأمر بالثمن الذي سماه له وجحد الأمر
فإن كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل فالقول قوله لأنه أمين فيما دفع إليه من الثمن وقد أخبر بأداء
الأمانة فيه ومباشرة ما كان مسلطا على مباشرته فيكون مصدقا فيه وإن لم يكن الثمن مدفوعا

إليه لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل وكلامهما ظاهر لان الوكيل أقر بما به يملك انشاءه فيقبل اقراره فيه كما لو كان العبد معيبا ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول تتمكن التهمة في اقراره هذا من وجهين أحدهما أنه ربما اشترى هذا العبد لنفسه فظهر أنه مغبون فيه فأراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في العبد المعين لأنه لا يملك شراءه لنفسه بالثمن المسمى له والثاني أنه ربما كان هذا العبد في الأصل مملوكا له وهو يريد أن يلزمه الأمر بهذا الاقرار ولو باشر شراؤه من نفسه للأمر لم يصح فتتمكن التهمة في اخراج كلامه مخرج الاقرار فلهذا لم يصح اقراره وإنما تعتبر هذه التهمة إذا قصد إلزام الثمن ذمته لأنه لا ولاية له على ذمته في إلزامه مطلقا بخلاف ما إذا كان الثمن مدفوعا إليه لأنه لا يلزم ذمة الأمر شيأ بل يجبر بأداء الأمانة فيما يجهل اضافته وإذا كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فإن كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن إليه لم يصدق الوكيل على الأمر أما إذا لم يكن الثمن مدفوعا إليه فظاهر وكذلك أن كان الثمن مدفوعا إليه لان الوكالة قد بطلت بموت الأمر وصار ما في يده من الثمن ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال ملكهم في الثمن فلا يقبل قوله في ذلك بخلاف حال حياة الأمر لان الوكالة قائمة وهو يملك اخراج الثمن من ملكه بانشاء الشراء فكذلك الاقرار وإذا لم يقبل اقراره هنا يكون مشتريا لنفسه ويلزمه الثمن إلا أن يحلف الورثة على عملهم لأنهم لو أقروا بما ادعاه لزمهم والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم وإن كان قد استهلك البائع الثمن

فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت لأنه بهذا الاقرار لا يخرج شيئاً من ملك الورثة
ولكنه
ينكر وجوب الضمان عليه فما كان أميناً فيه فالقول قوله في ذلك وهذا مستحسن قد
بيناه
فيما أمليناه من شرح الجامع وإذا دفع رجل إلى رجل عبداً وأمره ببيعه ثم مات الأمر
فأقر
الوكيل انه باعه بألف درهم وقبضه فإن كان العبد قائماً لم يصدق الوكيل لان الوكالة
بطلت
بموت الأمر والعبد صار مملوكاً للوارث فإقراره بما يبطل فيه ملك الوارث باطل وإن
كان
مستهلكاً صدق لأنه لا يبطل إقراره ملكاً للوارث وإنما ينكر وجوب الضمان عليه فيما
كان
أميناً فيه ولو كان العبد لرجل أجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع
أنا
أمرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني فالقول قول رب العبد وله الثمن لان
الثمن

يملك بملك الأصل والأصل كان مملوكا لرب العبد فالثمن يكون له والوكيل بجحوده
الآمر مناقض من وجه لان اقدامه على البيع كالاقرار منه بصحته وصحته باذن صاحب
العبد ومن وجه آخر هو لا يدعى لنفسه شيأ بهذا الجحود لأنه إن لم يكن مأذونا فلرب
العبد

أن يضمن المشتري القيمة وي رجع المشتري بالثمن على البائع فيأخذ رب العبد منه
هذا الثمن

بحساب القيمة فإن لم يكن الوكيل مدعيا لنفسه شيأ لم يقبل قوله وكذلك أن كان
العبد قائما

وهذا أظهر لان رب العبد يملك إجازة البيع فيه فلا تتمكن التهمة في اقراره بالاذن ولو
لم يأمره

بذلك ولكنه أجاز البيع فإن كان العبد قائما بعينه جاز وإن كان مستهلكا لم يجز لان
الإجازة

في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الانشاء فإنما تصح الإجازة في محل يصح انشاء
الله البيع فيه

وان كان لا يعرف أنه حي أو مستهلك فالبيع جائز حتى يعرف أنه ميت لأنه عرف
حياته

وما عرف ثبوته فالأصل بقاءه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه وإن كان قطع يده
ثم أجاز

البيع فالأرش للمشتري لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة والمشتري عند الإجازة يستحق
المبيع بالزيادة

المنفصلة وهذا لان البيع الموقوف سبب ملك تام فإنما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه
سبب

ملك تام فإذا تم له الملك بذلك السبب ملك الأرش وإن لم يجز البيع فالأرش لرب
العبد لان

اليد المقطوعة على ملكه المتقرر فبدله يكون له وان أقر رب العبد انه أجاز البيع بعد ما
وقع البيع

بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد لأنه يملك انشاء الإجازة
في

الحال ولا يمين عليه لأنه غير متهم في اخراج الكلام مخرج الاقرار ولو كان العبد ميتا
فالقول قول المشتري لان رب العبد لا يملك الإجازة في الحال فلا يقبل قوله في

الاقرار به

وعلى المشتري اليمين على علمه لأنه لو أقر رب العبد بما ادعاه لزمه فإذا كان العبد
قبله رجل

فوجب عليه قيمته فهو بمنزلة الميت لان ابتداء الإجازة فيه لا يصح كما لا يصح انشاء العقد فهو

والميت في حكم الإجازة سواء والله أعلم
* (باب الاقرار بالنكاح والطلاق) *

(قال رحمه الله) رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض ثم جحده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز لان النكاح ظهر في حقه باقراره ثم لا يبطل بجحوده رجوعه فالرجوع عن الاقرار باطل فإذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق

إلى وقت الاقرار وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر إلا أن يكون فيه فضل علي مهر مثلها فيبطل الفضل إذا كان في المرض لأنها وارثة وهو متهم في الاقرار للوارث وما زاد علي مهر المثل لو ثبت إنما يثبت باقراره فاما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصحة النكاح فلا تتمكن التهمة في اقراره به ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح لما بينا أن جحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح اعتبارا لجانبها بجانبه بعلة أن النكاح ينتهي بالموت فإنه يعقد للعمر فمضى المدة بنهيه ولهذا يستحق المهر والميراث وإن لم يوجد الدخول والمنتهى متقرر في نفسه فيصح التصديق ففي حال تقرر المقرر به كما يصح قبل تقررره وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وأشار إلى الفرق في الكتاب فقال لان الفراش له عليها لا لها وتقرير هذا من أوجه أحدها أن العدة تبقى بعد موته عليها والعدة من حقوق النكاح عليها فبقاؤها كبقاء النكاح في صحة التصديق وبعد موتها لا عدة في جانب الزوج فقد فات المقرر به لا إلى أثر فلا يعمل التصديق بعد ذلك والثاني أن الزوج مالك لحكم النكاح والمرأة محل الملك وبعد فوات المحل لا يتصور بقاء الملك حكما فيبقى الملك بقاء المحل فيعمل بتصديقها ولهذا حل لها أن تغسله بعد موته ولم يكن له أن يغسلها بعد موتها والثالث أن الفراش لما كان له عليها فالزوج في التصديق بعد موتها مدع لنفسه لا أن يكون مقرا لها بشئ لان حقها كان في ملك الحل وقد انقطع بموتها بالكلية فاما بعد موت الزوج فالتصديق

من المرأة اقرار له على نفسها بالفراش فيصح التصديق بهذا الطريق ثم يبتني عليه حكم الميراث

والمهر وكذلك لو لم تكن المرأة جحدت بعد اقرارها حتى ماتت فهو علي هذا الخلاف كما

بيننا وان أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة وقد كانت أمة ثم عتقت وقال الزوج قد تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز لأنهما تصادقا على نفوذ النكاح

إن كان بعد العتق فظاهر وإن كان قبل العتق فقد كان يوقف علي سقوط حق المولى أو سقط حقه بالعتق ثم الأصل بعد هذا فيما ذكر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح إلى حال ينافي أصل العقد لانعدام الأهلية يكون القول قوله إلا أن يثبت الآخر ما يدعيه بالبينة وذلك مثل أن يقول تزوجتك قبل أن أخلق أو قبل أن أولد أو قال

تزوجتك وأنا صبي فان الصبا يمنع الأهلية للعقد بدون اذن الولي أو يقول تزوجتك وأنا
نائم
فان النوم حال معهودة في الانسان تنافى أصل العقد وان قال تزوجتك وأنا محنون فان
علم
جنونه قبل ذلك فالقول قوله لأنه أضاف العقد إلى حال معهودة تنافى أهلية العقد فكان
منكرا
معنى وان كأن لا يعرف جنونه فالنكاح لازم له لأنه أضافه إلى حال غير معهودة فيه ولا
ثبتت هذه الحال بخبره فاما إذا أضاف أحدهما النكاح إلى حال لا تنافى أصل النكاح
كانعدم
الأهلية ولكن يمنع ثبوت الحل وانعقاد العقد لانعدام شرطه لا يصدق في الإضافة
ويجعل
القول قول صاحبه لان شرط الشيء تابع له فاقراره بأصل العقد اقرار بشرائطه فهو بعد
ذلك في هذه الإضافة راجع عن الاقرار بباطل وبيانه أنه لو ادعى أحدهما ان النكاح
كان
بغير شهود أو في حال ادعى تمجس المرأة قبل أن تسلم أو في عدة الغير أو تزوجها
وأختها تحته
أو تزوجها وتحته أربع نسوة فإنه لا يصدق في هذه الإضافة لان امتناع ثبوت النكاح
في
هذه الأحوال لمعنى في المحل والمحل في حكم المشروط واقاراره بالعقد اقراره
بشرطه إلا أن
المرأة ان كانت هي التي ادعت هذه الموانع فالنكاح جائز لازم لها وإن كان الزوج هو
الذي
ادعى ذلك يفرق بينهما لأنه أقر بحرمتها عليه وذلك بمنزلة تطليقه إياها وإن كان قبل
الدخول
بها فلها نصف المسمى وإن كان بعد الدخول بها فلها جميع المسمى ونفقة العدة
وكذلك لو أقر
انه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقنتني أو
تزوجت
غيرك ودخل بي فإنه يفرق بينهما لإقراره بذلك وعليه نصف المهر لها قبل الدخول
وجميع المهر
ونفقة العلة الدخول لما بينا ولو أقر انه تزوجها أمس وقال إن شاء الله موصولا وقالت
هي
ما استثنى لم يلزمه النكاح وكذلك لو أقرت هي بالنكاح وادعت الاستثناء وادعى هو

النكاح
لان الاستثناء إذا اتصل بالكلام فهو بمنزلة الشرط مانع كون الكلام ايجابا فكان هو
بهذا
اللفظ منكرًا لأصل العقد لا مقرا به فيجعل القول في ذلك قوله والذي بينا في النكاح
مثله
في الطلاق في دعوى الاستثناء وفي الإضافة إلى حال منافية لأصل الطلاق كحال النوم
والصبا
والجنون إذا كان يعرف ذلك أنه إصابة للمعنى الذي بينا ولو قال رجل لامرأة ألم
أتزوجك
أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى وجحد الزوج فهذا اقرار
بالنكاح منهما لما بينا فيما سبق ان جواب الاستفهام بنفي يكون حرف بلى وما تقدم
من الخطاب
يصير معادا في الجواب وعلى هذا الطلاق إذا قال ما طلقتك أمس أو ليس قد طلقتك
أمس

فقال نعم أو بلي فهذا اقرار بالطلاق وكذلك أن قالت المرأة ذلك وقال الزوج بلى
فهو اقرار
لما بينا ولو قال لها قد تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلي وقال هو لا لزمه النكاح
لان اقراره
لم يبطل بتكذيبها فان النكاح عقد لازم لا يبطل بجحود أحد الزوجين فصح تصديقها
بعد
التكذيب ويثبت النكاح بينهما ثم إن أنكر الزوج النكاح بعد ثبوته بتصادقهما فلا معتبر
بإنكاره وإذا أقر انه طلقها منذ ثلاثة أشهر فإن كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء
لأنه
أضاف الطلاق إلى وقت قبل النكاح ولا طلاق قبل النكاح وإن كان تزوجها منذ أربعة
أشهر
وقع الطلاق عليها لكونه مالكا للانتفاع في الوقت الذي أسند الطلاق إليه إلا أنها ان
صدقته
في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبت في الاسناد فعدتها من وقت اقرار
الزوج
به لان في العدة حقها من حيث إنها تستوجب النفقة والسكنى فلا يقبل قوله في
الاسناد
إذا لم تصدقه في ذلك لما فيه من ابطال حقها ولو قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته أو
قال عنيت
غيرها لم يصدق في الحكم لان كلامه ايقاع شرعي ولأنه له الايقاع على زوجته دون
غيرها
فإذا قال عنيت غيرها كان الظاهر مكذبا له في مقاله فلا يصدق في الحكم وكذلك لو
قال
ابنة فلان طالق واسم أبيها ما قال طلقت ولم يصدق في قوله لم أعن امرأتي وكذلك لو
نسبها
إلى أمها أو إلى ولدها فإذا قال عنيت غيرها يكون الظاهر مكذبا له في مقاله وكذلك
كلامه صالح
للايقاع عليها فهو بما يدعى بعد ذلك يريد أن يخرج كلامه من أن يكون ايقاعا فلا
يصدق
علي ذلك في الحكم ولو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي
لها مهرا
فالطلاق واقع عليها لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لا ينافي الوقوع فيه فيجعل موقعا
للطلاق

ولها عليه مهر ونصف لأنه أقر أن نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وانه وطئها
بالشبهة

بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطئ ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول والله أعلم بالصواب
* (باب اقرار المحجور المملوك) *

(قال رحمه الله) وإذا حجر القاضي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو
بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف وزنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة
وأبي

يوسف رحمهما الله الأول لان الحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فاقراره بعد
الحجر

كاقراره قبله (ألا ترى) انه لو شهد قبلت شهادته إن كان عدلا ومعنى هذا معنى

الاستشهاد وان الاقرار ملزم كالشهادة فإذا كان سبب السفه لا يؤثر في افساد عبارته
ولا

يخرجه من أن يكون ملزماً بطريق الشهادة فكذلك بطريق الاقرار على قول أبي يوسف
رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله والحجر عليه صحيح ولا يجوز اقراره بعد
ذلك بدين

ولا بيع كما لا يجوز مباشرته هذه الأسباب عندهما * والحاصل ان تأثير الحجر
عندهما كتأثير

الهزل لان فعل السفه لا يكون علي نهج أفعال العقلاء لمكابرتة عقله كما أن فعل
الهازل

لا يكون على نهج أفعال العقلاء لقصده غيره فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر فلا
يصح

اقراره به وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى إذا
علم

القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته لا تقبل شهادته ثم الحجر لا يكون مؤثراً فيه
وهذه

مسألة كتاب الحجر. وإذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له
لان

الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الاقرار محض منفعة له والصبا لا
يوجب

الحجر عن ذلك وكذلك لو قال أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض
فالمال

لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب وإضافة المقر به إلى الصبي بطريق
باشره إنما

باشره له ولان أكثر ما في الباب ان هذا السبب لا يثبت لأنه لا يتصور من الصبي ولكن
امتناع ثبوت السبب لا يمنع ثبوت المال باقراره كما لو كذبه لا مقر له في السبب بان
قال لك على

ألف درهم من قرض أقرضتني وقال المقر له ما أقرضتك بل غصبتها مني فالمال لازم
وإن لم

يثبت السبب لتكذيبه إياه. وعلي هذا لو قال أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم
أو أقر بذلك لمجنون فاقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل لما قلنا ولو أقر أنه

كفيل
لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند أبي حنيفة
ومحمد

رحمهما الله وهو جائز في قول أبي يوسف الآخر رحمه الله. وأصل المسألة أن من
كفل
لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب أحد فهو باطل عندهما صحيح عند أبي يوسف رحمه
الله
فكذلك إذا كفل لصبي عند أبي حنيفة رحمه الله العقد باطل وإقراره بالعقد الباطل لا
يلزمه
شيئاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله العقد صحيح والمال لازم له لإقراره به على نفسه
للصبي
قال كأن كان أبو الصبي أو وصيه خاطبه بهذا الكفالة فالكفالة باطلة على معنى أنه غير
لازمة بل هو موقوف فإذا أدرك الصبي ورضى بها جازت وإن رجع الرجل قبل أن
يدرك
الصبي بطلت في قولهما لأن عقد الكفالة لا يثبت الولاية للأب والوصي والكفالة وإن
كانت

لا توجب براءة الأصيل وهو تمليك للدين من الكفيل من وجه حتى إذا أدى رجوع علي الأصيل بحكم الأداء وبين العلماء رحمهم الله اختلافاً في براءة الأصيل بحكم الكفالة فكان ابن أبي

ليلى رحمه الله يقول الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة ولو اجتهد قاض قال بهذا القول

وقضى به نفذ وفيه اضرار الصبي فلهذا لا يملك الأب والوصي ذلك بل هما فيه كسائر الأجانِب

إذا بلغه وصح رجوع الكفيل قبل اجازته فكذلك هنا تتوقف علي إجازة الصبي إذا أدرك وصح رجوع الكفيل قبل ادراكه لأن العقد لم يلزم بعد ولو أقر أنه رهن هذا اللقيط لفلان

بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز علي الكفيل ولا يلزم الصبي شيء لان اقرار المقر علي نفسه

صحيح وعلي اللقيط باطل وليس من ضرورة امتناع وجوب المال علي الأصيل امتناع وجوبه

علي الكفيل (ألا ترى) أنه لو أقر بالكفالة عن بالغ وجحد البالغ وجوب المال عليه فان الكفيل ضامن له وإن لم يجب علي الأصيل شيء وهذا لان الصبي أصل أن يجب المال عليه

بحال لان له ذمة صحيحة فيجعل في حق المقر كان ما أقر به حق وان امتنع ثبوته في حق

الصبي كمن قال لآخر كفلت لك عن فلان الغائب بمائة درهم التي أقرضته أمس ويعلم أن

الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب علي الكفيل للمعنى الذي بينا ولو كفل عن رجل لرجل

حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال الطالب قد رضيت بضمانك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل إذا ادعى المكفول لان رضا المكفول

عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فان تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره إياه بأن

يكفل عنه فإذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولاً قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع الكفيل بالمال إذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب

ولزم المال الكفيل إذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل علي وجه لا يرجع إذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك لان رضاه واجازته إنما

تؤثر
في الموقوف لا في النافذ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبي
يوسف
رحمه الله الآخر الكفالة تتم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوى الجواب في الفصلين
ولا
يعتبر رضا المكفول عنه في اثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول
عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو أجزتها مثل قوله قد رضيت بها لان المعنى يجمع
الفصول
كلها ولو أن الكفيل بعد ما رضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له
بها لم

يلزمه المال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما بينا أن نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح واقرار العبد التاجر للأجنبي بدين أو وديعة أو إجارة جائز وإن كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده لان هذا كله من أسباب التجارة ومن جملة صنع التجارة والاذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين عليه فإقراره بهذه الأسباب بعد وجوب الدين كإقراره قبل وان أقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز إقراره لان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن تعلق حق الغرماء بمال المريض يمنعه من الإقرار للوارث فكذلك تعلق حق الغرماء بكسب العبد ورقبته يمنع من الإقرار لمولاه ألا أن تعلق حق الغرماء هناك في حق المرض وهنا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه ولا يجوز إقرار العبد التاجر للأجنبي بجناية ليس فيها قصاص لان هذا من التجارة والاذن فك الحجر عنه في التجارات ففيمما ليس بتجارة المأذون والمحجور سواء واقرار العبد على مولاه باطل وإذا أقر بقتل عمدا جاز إقراره وعليه القصاص لأنه يقر به على نفسه فان المستحق بالقصاص دمه وهو في حكم الدم مبقى على أصل الحرية ولان المولى لا يملك الإقرار عليه بالقصاص وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح إقراره به كما يصح إقراره بايقاعه وكذلك إذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر وكذلك إذا أقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع وفي إقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بعينه في يده خلاف معرف في كتاب السرقة فأما إقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا لأنه يملك الإقرار بكل واحد منهما أما بالمال فلانفكك الحجر وأما بالقطع فاما مبقى فيه على أصل الحرية ولا يجوز إقراره في رقبته بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعق عبد له ولا بمكاتبته ولا بتدبيره لان هذا

كله ليس من التجارة فالمأذون فيه كالمحجور. وإذا أقر بنكاح امرأة جاز اقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما بمنزلة ما لو أنشأ العقد للمولى أن يفرق بينهما لان النكاح تصرف مملوك للمولى عليه وهو ليس من التجارة في شئ بخلاف اقراره بالطلاق فان ذلك غير مملوك للمولى عليه وينفرد به العبد انشاء واقارارا ولو أقر العبد التاجر انه افتض امرأة بإصبعه أمة كانت أو حرة لم يلزمه شئ في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف
رحمه الله وجه قوله ان الاقرار بالافتراض بمنزلة الاقرار بالغصب والاستهلاك (ألا ترى)

انه لو ثبت بالبينة عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة الغصب والاستهلاك بخلاف الجنائية
واقرار العبد المأذون بالغصب والاستهلاك صحيح يؤخذ بضمانه في الحال وهذا لان
الغاصب
بالافتراض وإن لم يكن مالا فإنه يسلك به مسلك الأموال حتى يملك بالعقد مقصود
أو يستحق
بالبيع شرطا واقاراره بضمان المال صحيح وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان
هذا
الاقرار بالجنائية لان الفعل بالإصبع جنائية محضه والمتلف به جزء من الآدمي والمأذون
في
الاقرار بالجنائية كالمحجور فكما أن المحجور لو أقر بهذا لم يصح اقراره لأنه مقر على
مولاه
فكذلك إذا أقر به فاما قول انه يباع فيه فقد قيل إنه قول أبي يوسف رحمه الله خاصة
وبعد
التسليم يقول من حيث إنه هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المال ومن حيث إنه
جزء
من الآدمي هو ملحق بما ليس بمال وما تردد بين أصليين يوفر عليه حظه منهما فلشبهة
المال
قلنا إذا ثبت بالبينة سببه يباع العبد فيه ولشبهه بمال ليس بمال لا يثبت على العبد
باقراره
وهذا لان الدفع إنما يصير مستحقا بفعل هو خطأ إذا كان استحقاق القصاص بعمره
ولا
يستحق القصاص بعمر هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به وإذا تعذر ذلك
تعين جهة البيع فيه ولكن إذا ثبت السبب ثبت بما هو حجة في حق المولى ولو أقر
العبد
بتزويج أمته وانه قد أقبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله حتى
يعتق لان النكاح ليس المأذون والمحجور فيه في الاقرار سواء وقال أبو يوسف رحمه
الله في
الحره كذلك الجواب أطلقه في رواية أبي سليمان رحمه الله وفي رواية أبي حفص
رحمه الله
قال إذا كانت كبيرة لان وجوب المهر بالعقد لها وهذا العقد ليس من التجارة فهي قد
رضيت
بتأخيرها حين طاعت العبد فيه فاما إذا كانت أمة فإن كان المولى زوجها له لم يلزمه

شئ حتى
يعتق لان المولى صار راضيا بتأخير حقه وإن لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر
في الحال
لان المتعلق بالافتضاض من الأمة في حكم المال حتى يستحق بالبيع شرطا وهو مملوك
للمولى
واقرار العبد المأذن باتلاف مال مملوك للمولى صحيح في ايجاب الضمان عليه فيلزمه
المهر هنا
باعتبار الاتلاف دون العقد وان كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شئ حتى يعتق لان بالوطئ هنا
لم
يتلف شياً مما هو مال وإنما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح واقرار المأذون به غير
صحيح
في حق مولاه لأنه ليس من التجارة في شئ ثم ذكر في نسخ أبي سليمان رحمه الله
بعد هذا
وإن كان ذهب العبد بها إلى منزله وهي بكر يعلم ذلك فمولاها بالخيار ان أراد أن
يضمه

العذرة بالغضب فله ذلك وان أراد أن يضمه بالوطى فلا شئ عليه حتى يعتق ولم يذكر هذا الفصل في نسخ أبى حفص رحمه الله ولا في كتاب الاقرار لأبى يوسف رحمه الله فقال

مشايخنا رحمهم الله الصحيح أن هذا التفريع على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله على قول

أبى يوسف رحمه الله لان العبد حين ذهب بها إلى منزل مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع

اجزائها وضمن الغضب يؤخذ به المأذون في الحال فإذا اختار المولى تضمينه ما ذهب من

العذرة عنده لا بوطئه بل بالغضب السابق كما لو عايناه انه غضب أمة عذراء وردها بعد زوال

عذرتها وان اختار تضمينه بالوطى ففي الوطى وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤخذ به المأذون

في الحال حتى يعتق وعلى قول أبى يوسف رحمه الله مع الوطى هنا اتلاف العذرة فيضمن

باعتبار الحال لحق مولاه ويصح اقراره بمنزلة اقراره باتلاف المال ولو أقر العبد التاجر انه

وطى أمة اشتراها فافتضاها ثم استحقت فعليه مهرها للحال لان الافتضاض هنا بالوطى ترتب على سبب هو تجاوزه وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب

بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح اقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب

هنا عقد النكاح والنكاح ليس من التجارة في شئ فلا يصح اقرار العبد به في الحال والدليل

على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع إذا باع يباع فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما

يضمنها بالغضب ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل لان وجوب هذه القيمة بسبب

عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمن العقد و إن كان هو في الحقيقة ضمان العين قال في الكتاب

أرأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت

عنه من غير وطي ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين

النكاح
فان سبب النكاح لا يضمن العين إذا ذهبت من غير عمله ولو أقر أنه وطئ صبية بشبهة
فاذهب
عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في
نسخ أبي
سليمان رحمه الله وفي نسخ أبي حفص رحمه الله قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد
رحمهما الله والمراد أنه لا يلزمه شيء حتى يعتق لان اقراره بوجوب المهر بالوطئ
بالشبهة
بمنزلة اقراره بوجوب المهر بسبب النكاح وقد بينا أن هناك في حق الحرية لا يلزمه
باقراره
شيء حتى يعتق فهذا مثل وتبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص رحمه الله أن فعله
الكبيرة
هناك غير معتبر في قول أبي يوسف رحمه الله فأما ضمان الافضاء فهو ضمان الجناية
واقرار

العبد بالجناية لا يصح مأذونا كان أو محجورا لأنه أقر على مولاه وكذلك لو أقر انه
وطئ

أمة بشبهة فاذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله

لان اقراره بالوطئ بالشبهة بمنزلة اقراره بالوطئ بالنكاح وفي قول أبي يوسف رحمه الله
إن كان البول لا يستمسك لا يلزمه شئ لا في الحال ولا بعد العتق لان من أصل أبي
يوسف

رحمه الله أن الافضاء بهذه الصفة يوجب كمال الدية في الحرة دون المهر على ما
ذكره في

كتاب الحدود فيكون هذا اقرارا بالجناية وذلك غير صحيح من العبد وإن كان البول
يستمسك قال في نسخ أبي سليمان رحمه الله يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم
ولا

يصدق في الافضاء لان الافضاء بهذه الصفة في الحرة يوجب ثلث الدية والمهر فاقرار
العبد صحيح في حق المهر عند أبي يوسف رحمه الله كما في مسألة النكاح إذا أقر انه
أذهب

عذرتها بغير تزويج المولى وفي الافضاء لا يصدق لأنه ضمان جنائية وفي نسخ أبي
حفص رحمه

الله قال وإن كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه
الرواية أن الجناية قد تحققت هنا بالافضاء فلم يبق اذهاب العذرة بالوطئ معتبرا وإنما
كان

وجوب المهر باعتبار الوطئ خاصة فهو نظير قوله في المسألة الأولى إذا كانت ثيبا
واقاراه

بالجناية لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة اقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ
أبي سليمان

رحمه الله أشبه بالصواب واقرار العبد المأذون بالشركة في شئ خاص أو في تجارة
كثيرة

جائز لان الشركة من عقود التجارة وهو من صنع التجارة فاقرار العبد به صحيح وان
أقر

بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا لما بينا أن الرقيق ليس من
أهل

المفاوضة فبطل اقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده لأنه أهل
للاقرار

بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه وقد بينا انه ليس من ضرورة امتناع ثبوت

المفاوضة
امتناع ثبوت الشركة في المال ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال
اسلامه أو بعد
ارتداده ثم أسلم المولى أو قتل على رده فالعبد في أقاريره في حال ردة مولاه بمنزلة
المحجور
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما اقراره جائز لان تصرفات المرتد عندهما لا
تتوقف
وكذلك ملكه بنفس الردة لا يتوقف فيبق العبد مأذونا له على حاله وعند أبي حنيفة
رحمه الله
ملكه يتوقف بنفسه الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال واذنه
للعبد
كان بمطلق ملكه فإذا توقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الاذن لا
يبقى

بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الأولى فلهذا كان اقراره بمنزلة اقراره
المحجور عليه
وإذا ولدت الأمة التاجرة وعليها دين أو لم يكن عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في
التجارة
لان ولدها ملك المولى فلا يصير مأذونا إلا أن يأذن له المولى في حال أهليته لذلك
وهذا
بخلاف الكتابة فان ولد المكاتبه كأمه لان ذلك حق لازم فيها فيسرى إلى ولدها
والاذن
في التجارة ليس بحق لازم في الأم هنا فلا يسرى إلى الولد ولان المقصود بالكتابة
العنق
والولد ينفصل عنها وهو ليس بأهل لذلك وإذا أقر الأجير أن ما في يده من قليل وكثير
من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجير له فيه فهو جائز لأنه أقر
له
بمنافع نفسه وما في يده وما كان في يده يومئذ من شئ فهو لفلان كله لاحق للأجير
فيه
لإقراره بجميع ذلك له والاقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير أنني أستحسن في
الطعام
والكسوة فاجعلهما للأجير وفي القياس هما للمقر له لان ذلك له من قليل في يده وكثير
ولكنه
استحسن فقال الأجير محتاج إلى ذلك فحاجته تدل على أنه اتخذ ذلك لنفسه فيصير
ذلك مستثنى
من عموم اقراره كما يصير الطعام والكسوة مستثنى من عموم شركة المفاوضة وهذا
استحسان
مثل ما استحسنا في ثياب بدل الاجر إذا كان يعمل في بيت الأستاذ عند اختلافهما فيها
فيجعل
القول قول الأجير فيه بخلاف سائر الأمتعة وإن لم يعرف ما كان في يده يوم أقر فالقول
قول الأجير فيما إذا قال أصبته بعد اقراره لأنه لا يعرف ما في يده الا من جهته وقد
بيننا أن
في كل اقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه ولو أقر الأجير أن
ما
في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان
لتقييده
الاقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شئ والقول في

بيانه
قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى انه أصابه بعد اقراره فاقول
قوله
مع يمينه لأنه ما وقع الاستغناء عن بيانه باقراره فوجب قبول بيانه في ذلك وإذا أقر
الأجير
أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان لان
ذلك كله
من التجارة فان ما في الصكوك وجب بسبب التجارة وهو مال من وجه باعتبار ماله
فيتناوله
عموم اقراره ولو أقر أن ما في يده من طعام فهو لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم
وتمر
لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة لان الاقرار من جنس التجارة واسم الطعام فيما هو
تجارة
لا يتناول الا الحنطة وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شئ فلا
شئ

للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه باقراره وهو يده والله أعلم
* (باب اليمين والاقرار في الرق) *

(قال رحمه الله) رجل قال لفلان على ألف درهم ان حلف أو على أن يحلف أو متى
حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر
بالمال لم يؤخذ

بالمال لان هذا ليس باقرار ولكنه مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو
يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن أن يكون اقرارا كالاستثناء وإن لم
يجعل هذا

شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعى ليس بسبب لاستحقاق
المال فان

الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق وليس له ولأنه جعل ما
ليس

بسبب سببا قال وكذلك الابراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل فان قال
الطالب ان حلفت عليها فأنت برئ منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا
يحتمل التعليق بالاحطار *

فان قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا * قلنا عن اليمين لا فإنه لو حلف في
غير مجلس

الحكم لا تثبت به البراءة وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة (ألا ترى)
أن بينة المدعى

بعدها مسموعة ولكن إنما لا يكون له أن يخاصمه بعد يمينه لانعدام الحجة من اقرار أو
نكول

أو بينة فتأخر خصومته إلى أن يجد حجة لا أن تكون اليمين موجبة للبراءة ولو ادعى
الطالب عليه المال فحكما رجلا فحلفه فان حلف انقطع الخصومة لان الحكم في
حقها كالقاضي

وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة إلا أن يجد البينة فان أبى أن يحلف فقضى
الحكم

عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الأصل ان كل يمين لو
امتنع منها

يستحق القضاء بها عليه فإذا حلف تنقطع الخصومة به وفي كل يمين لو امتنع منها لا
يصير

القضاء مستحقا عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين وقد بينا أن النكول في مجلس
القضاء

بمنزلة الاقرار وفيه فصول تقدم بيانها في كتابه الدعوى وإذا أقر رجل أو امرأة أو صبي

يعقل أو لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع
بمملوكه
أما البالغ إذا أقر به فهو غير مشكل لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل وليس هنا دليل
يكذبه في
ذلك شرعا فأما الصبي إذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح اقراره لان قول الصبي معتبر
فيما
ينفعه دون ما يضره والاقرار بالرق ليس مما ينفعه ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار

قوله في نفسه بمنزلة البائع (ألا ترى) انه لو ادعى أنه حر ومن هو في يده يزعم أنه عبد جعل القول فيه قول الصبي وإذا وجب اعتبار قوله إذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله

في ضده أيضا كما أنه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده إذا أسلم اعتبر ذلك إذا ارتد أيضا ولأن

هذا الاقرار ينفعه عاجلا لأنه يستوجب النفقة على مولاه ولأن اقراره بالرق سكوت منه عن دعوى الحرية لا محالة وانقياد للمقر له حتى يثبت عليه يده وإذا ثبت عليه يده وهو يدعى

رقبته وجب قبول قوله كما إذا كان صبيا لا يعقل وإن كان المقر حر الأصل معروفا بذلك

لا يجوز اقراره بالرق لأنه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الأصل فيكون اقراره هذا ابطالا لحرية وإيجابا للرق على نفسه وذلك ليس تحت ولاية أحد وكذلك أن كان معتقا

لرجل فأقر بالرق لآخر لم يصح اقراره لان ولاء ثابت للذي أعتقه والولاء كالنسب ومعروف النسب من انسان إذا أقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال إلا أن يصدقه الذي أعتقه فحينئذ يجوز اقراره لأنه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب

فان هناك صاحب النسب المعروف وان صدقه لم يثبت النسب من المقر له لان النسب لا يحتمل الابطال بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فان المعتقة إذا ارتدت ولحقت فسببت

فأعتقت كان الولاء عليها للثاني دون الأول فتصديق المعتق الأول هنا عامل في ابطال حقه

فكان مملوكا للمقر له وإذا كان عبد في يد رجل فأقر أنه مملوك لآخر وقال الذي هو في

يده أنت عبدي فالقول قول ذي اليد لان المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه

فهو بمنزلة الثابت فالقول فيه قول ذي اليد لاستحقاقه رقبته بيده وإذا لم يكن العبد في يد

أحد فالقول فيه قول العبد لأنه لا استحقاق لاحد فيه فهو باقراره لأحدهما يصير منقادا له

فتثبت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كأنه في يده فيجعل مملوكا له ولو كان العبد في يد

قصار أو في مكتب فقال أنت عبدي وقال العبد بل أنا عبد فلان أسلمني إليك وادعاه

فلان فالقول
قول القصار وصاحب المكتب لان العبد حين أقر بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه
فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما إذا قال أنا حر لأنه هنا لم يقر
بالرق
على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي أقرب الأيدي إليه فلا تظهر مع ذلك يد ذي
اليد
فيه وإذا كانت أمة في يد رجل فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبته أو مدبرته وصدقها
فلان
وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول ذي
اليد وعلى

قول أبي يوسف رحمه الله القول قول الأمة والمقر له لان دعواها حق الحرية بمنزلة
دعواها
حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذي اليد عليها
الا
بحجة فكذلك هنا (توضيحه) أن المكاتبه في يد نفسها كالحرة فلا تظهر يد ذي اليد
فيها مع
دعواها أنها مكاتبه كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب إليه
أبو يوسف
رحمه الله والقياس قولها لأنها أقرت بالرق المسقط لاعتبار يدها في نفسها فلا تسمع
دعواها
الا بحجة (ألا ترى) انها لو ادعت شيئاً من ذلك على ذي اليد لم تسمع الا بحجة
فكذلك إذا
ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذي اليد فوجوده كعدمه ولو قال
المقر له
هي أمة لي غير مدبرة كان القول فيها قول ذي اليد بالاتفاق فكذلك إذا صدقها في
التدبير
وعلي هذا الخلاف لو قالت كنت أمة لفلان فأعتقني وصدقها فلان بذلك فعلى قول
أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هي أمة لذي اليد لأنها أقرت بالرق ثم ادعت زواله بسبب حادث
وعند أبي
يوسف رحمه الله هي حرة لأنها لم تقر بالرق لذي اليد وزعمت أنها حرة في الحال
ففي
حق ذي اليد هذا ودعواها حرية الأصل سواء ولكن هذا غير صحيح لان دعواها حرية
الأصل تتم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم الا بتصديق من فلان وتصديق فلان ليس
بحجة على ذي اليد ولو كان في يد رجل غلام فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولد له وقال
ذو اليد
أنت عبدي وأمك أمتي وقال المقر له هو ابني ففي قول أبي حنيفة رحمه الله هذا
كالأول وهما
جميعاً لذي اليد لأنه أقر انه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الأمة في ذلك على ذي
اليد
فكذلك قوله جزء منها وأبو يوسف رحمه الله قال القول قوله في ذلك كما بينا في
الفصل
الأول لأنه يجعل القول في ذلك قول الأمة استحساناً وأما محمد رحمه الله فإنه يقول

هنا أجعل
الولد حرا ابنا للذي ادعاه استحسانا وكذلك لو قال للذي هو في يده أنا ابنك من أم
ولد
لك هذه وكذبه المولى أجعله حرا استحسانا في قول محمد رحمه الله نص علي قوله
هذا في بعض
نسخ الاقرار ووجهه أن الولد هنا يدعى حرية الأصل لنفسه سواء ادعي انه ابن ذي اليد
أو ابن غيره وفي حرية الأصل القول قوله كما لو قال أنا حر الأصل ولم يرد علي هذا
ولكن
أبو حنيفة رحمه الله قال حكم اقراره هنا يتوقف علي تصديق المقر له فكان هذا ودعواه
حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الأصل فان حكم قوله هناك لا يتوقف علي
تصديق
غيره ولو كان في يديه عبد وقال أعتقتني فكذبه المولى كان عبدا له بالاتفاق لأنه أقر
علي نفسه

بالرق له ثم ادعى زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك الا بحجة وإذا أعتق الرجل عبدا

له ثم أقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك ولم يجز في عتقه حكم فهما مصدقان

علي ذلك لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل لم يجر الحكم بخلافه فصح اقراره وصار مملوكا وظهر

هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيتبين أنه أعتقه وهو لا يملكه وإن كان جرى في

عتقه حكم من حد أو قصاص أو شيء مما يجرى في الحر دون العبد فأمضى القاضي ذلك فان

هذا لا يرد في الرق لأنه صار مكذبا في اقراره شرعا والمقر إذا كذبه الشرع لم يعتبر اقراره

وان أقر مولاه انه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة لان اقراره على نفسه صحيح وقد تعذر عليه

رد المغصوب بما نفذ فيه من العتق من جهته فيضمن قيمته وكذلك إذا ادعى هبة منه أو شراء

ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام لأنه أقر أنه قبضه على سبيل

التملك وقد تعذر عليه رده فيلزمه قيمته ولو استأجر عبدا ثم ادعى بعد الإجارة انه عبده لم

يصدق على ذلك لان استتجاره من غيره يشهد بالملك لذلك الغير أو اقرار بأنه لا يحق له فيه

بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه

عبد لمن أقر له العبد بالملك وهو الاخر ولو أن رجلا قال أمي كانت أمة لفلان ولم أولد انا

قط الا حرا كان القول قوله في ذلك لأنه أقر على أمه بالرق واققراره عليها نافذ وليس من

ضرورة رق أمه رقه فان ولد المعروف حر الأصل والأم رقيقة والدليل عليه ان من أقر بأمة

لإنسان ولها ولد في يده فان الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل اقراره بالأمر اقرارا

بالولد فكذلك لا يكون اقرار الولد برق الأم اقرارا برق نفسه (توضيحه) أن من يكون

معروفا بحرية الأصل إذا قال جدتي كانت أمة لا يتضمن ذلك الاقرار بالرق على نفسه
ولا
علي أحد من أبويه فكذلك إذا قال أمي كانت أمة لفلان فإذا ادعى فلان رقه فعليه البينة
ولو أن
مجهولة الأصل تزوجت رجلا ثم أقرت بالملك لرجل فهي أمة له لاقرارها علي نفسها
بأمر
محتمل ولا يصدق على فساد النكاح لأنه ليس من ضرورة كونها أمة له لاقرارها على
نفسها
بكونها أمة فساد النكاح فان نكاح الأمة باذن مولها صحيح بخلاف ما إذا ادعى أبو
الزوج
نسبها وصدقته لان من ضرورة ثبوت نسبها من أب الزوج انتفاء النكاح وما ثبت
بوجود
المنافى ضرورة لا يكون محالاً به على اقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقتها فساد
النكاح فلو
ثبت ذلك إنما يثبت باقرارها واقرارها ليس بحجة علي الزوج ان رقتها يظهر في حق
الزوج

في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كل حكم لا يتمكن فيه
من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاها المهر قبل الاقرار فهو برئ منه
لأننا
لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو أعطاها المهر بعد
الاقرار
لم تبرأ منه لأننا لو صدقناها في حق الزوج هنا لتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدفع
الصداق
إلى مولاها دونها وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم أقرت بالرق صار طلاقها ثنتين بخلاف
ما إذا أقرت بعد ما طلقها ثنتين وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فأقرت بالرق
صارت
عدتها حيضتين بخلاف ما إذا أقرت بعد مضي حيضتين وعلى هذا ما ولدت من ولد
قبل الاقرار
فهم أحرار لا يصدق عليهم في ابطال حریتهم وكذلك ما كان موجودا في بطن أمهم
بان ولدت
لأقل من ستة أشهر فاما ما يحدث من الأولاد بعد فعلى قول أبي يوسف رحمه الله هم
أرقاء
والوقت فيه ستة أشهر لان الحمل قائم بينهما وعلى قول محمد رحمه الله هم أحرار
لان الزوج
بالنكاح استحق حرمة الأولاد وهي لا تصدق في ابطال الحق الثابت ولو قبلنا اقرارها
في
رق الأولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه إلا أن يمتنع من وطئها وفيه
ابطال
الاستحقاق الثابت له وأبو يوسف رحمه الله يقول هذا ولد حر من أم رقيقة فيكون
رقيقا
كما لو ثبت رقتها بالبينة وهذا لان الولد جزء من الأم يتبعها في الرق والحرية فالزوج
لما أعلقها
مع علمه برقتها فقد رضی برق هذا الولد بخلاف ما إذا كان موجودا قبل اقرارها وفي
قبول
اقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج لأنه يمكن من أن يعزل عنها عند الوطئ
ولان الولد
ثمرة فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيما لا يثبت للزوج الخيار فكيف
تكون

صفة حرية الولد مستحقة له بالنكاح فلهذا قبلنا اقرارها في هذا الحكم ولو أن رجلا
مجهول
الأصل له أولاد وأمهات أولاد أقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله لكون ما
أخبر
به محتملا ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لأنهم استحقوا الحرية أو
حقها
وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم ولو أن امرأة
مجهولة في
يدها ابن لها صغير من فجور أقرت انها أمة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على
نفسها
وابنها لان الابن لما كأن لا يعبر عن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده (ألا ترى)
أنه
لو لم يعرف أصله فادعت انه عبدها كان القول قولها لأنه في يدها فكذلك إذا أقرت
بالرق
لغيرها وإن كان ابنها يتكلم فقال أنا حر كان القول قوله لان من يعبر عن نفسه كالبائع
لا تقوى

يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حرите وكذلك رجل وامرأته
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرأ بالرق لرجل على أنفسهما وابنهما جاز لما بينا
وان قالوا

نحن مملوك كان لفلان وابنا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن
عبد له

معهما لان اقرارهما بالرق علي أنفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما لاغية فكما
لا قول لهما

بعد الاقرار بالرق في ابطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فيهما فكذلك لا يقبل قولهما
في ابطال

الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما ولو أن رجلا ادعى أمة أنها أمته وادعت الأمة
انه

عدها ويعرف أصلهما وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما
صاحبه

في دعواه جعلت ذلك باطلا لان تصديق كل واحد منهما لصاحبه اقرار بالرق له على
نفسه

وبين الاقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه ومملوكا له
فإذا

تحقق التنافي بينهما تهاترا إذ ليس العمل بأحدهما بأولى من الاخر وإن كان أقر
أحدهما

قبل الاخر فالذي أقر أخيرا مملوك للأول إذا صدقه ثانية لان اقراره بالرق له على نفسه
يتضمن رد اقرار صاحبه وذلك صحيح منه فيرد ذلك الاقرار له ويبقى اقرار الثاني بالرق
على

نفسه فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وإن لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد
منهما

مملوكا للاخر لان اقرار الأول قد بطل بالرد ولم يبطل باقرار الثاني تصديق المقر ولو
قال

لآخر أنا عبد لك فقال الآخر لاثم قال بلي أنت عبدي فهو عبده لان الرق الثابت لا
يبطل

بالجحود والاقرار متى حصل بما لم يرتد بالرد يبقى بعد ذلك المقر به موقوفا على
تصديقه في الاقرار

بالسبب أرأيت لو كان في يديه فقال أنا عبدك فقال لاثم قال نعم لم يكن عبده فكذلك
إذا لم

يعرف يده فيه ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لاثم قال هو عبدي فهو

عبد لذي
اليد لأنه أقر لفلان بالملك والملك مما يبطل الاقرار فيه بالرد والتصديق بعد ما بطل
الاقرار
بالرد لا يكون موجبا شيئاً بخلاف ما سبق فإنه اقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لأنه إنما
يبطل
بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد وفي
الكتاب
قال ولا يشبه هذا الأول لان الأول لم يكن في يد أحد وهذا ليس بقوى فقد بينا في
الفصل
الأول أنه لا فرق بين أن يكون في يده أو لا يكون في يده وإنما الفرق الصحيح ما قلنا
ولو
قال الذي هو في يده هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بلى هو عبدي
وجاء بالبينة لا تقبل بينته لان قوله بل هو عبدك رد لإقراره واقرار بملك العبد له فان
ادعاه

لنفسه بعد ذلك كان مناقضا وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم تقبل

بينته للتناقض ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وجحده ذو اليد فأقام المدعى البينة أن الدار له فان قال كان البيت لي فبعته قبلت بينته لان الشهود وان شهدوا

له بأكثر مما ادعاه إلا أنه وفق بين الدعوى والشهادة بتوقيف محتمل فيخرج من أن يكون

مكذبا لشهوده وان قال لم يكن البيت لي قط فهذا إكذاب منه لشهوده إذا شهدوا له بجميع

الدار والمدعى إذا أكذب شهوده بطلت شهادتهم له وإن لم يقل شء من ذلك سأله القاضي عنه

لان الحكم يختلف ببيانه من سؤاله فان أتى ببينة لم تقبل بينته لأنه في الظاهر مكذب شهوده فإنهم شهدوا له بأكثر مما ادعاه الا انه كان متمكنا من التوقيف فإذا أبى أن يوقف

نفي ظاهر الا كذاب أرأيت لو قضى بهذا البينة ثم قال المدعى ما كان البيت لي قط لم يكن

بحق عليه ابطال قضائه فكذلك في الابتداء لا يقضى إذا لم يبين وعلى هذا لو ادعى رجل

على رجل بألف درهم وشهد له شاهدان بألفين فان قال لم يكن لي عليه الا ألف درهم فهذا

إكذاب منه لشهوده وان قال كان لي عليه الفان فأبرأته من الف قبلت بينته وان أبى أن يبين

بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين وفي القياس تقبل البينة لان البينات حجج فيجب

العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبينة غير متعذر ولكن استحسن

للاكذاب الظاهر على ما بينا وإذا أقرت الأمة بالرق لرجل فباعها المقر له جاز لان الملك

يثبت له فيها باقرارها والملك مطلق للتصرف فإذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على

عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت بينتها استحسانا وفي القياس لا تقبل لأنها انقادت للبيع والتسليم وذلك اقرار منهما بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا

فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك وذا ادعت حرية الأصل فالتناقض ظاهر لتقدم الاقرار منها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البينة مقبولة ولكنه استحسن

فقال التناقض بعدم الدعوى والبينة على عتق الأمة يقبل من غير الدعوى فكذلك مع التناقض وفي الكتاب علل فقال لان هذا فرج ومعناه أن يخرج الفرغ من حق الله تعالى فتكون البينة عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى فأما التناقض من العبد فيمنع قبول البينة على حرите عند أبي حنيفة رحمه الله وهنا لان التناقض إنما يؤثر فيما يحتمل الابطال

بعد ثبوتة وحرية الأصل بعد تأكدها لا تحتمل الابطال وكذلك العتق بعد ثبوتة لا يكون

التناقض فيه مانعا من قبول البينة كالنسب فان التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى
أكذب الملائعن نفسه لثبث النسب منه ولو أن رجلا باع عبدا ودفعه إلى المشتري
وقبض ثمنه
وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار
منه
بالرق لأنه انقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق واقاراه على نفسه
بالرق
بطريق الدلالة بمنزلة التصريح بالاقرار به فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لأنه
يسعي في
بعض ما تم به إلا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل البينة والتناقض لا يمنع من
ذلك وكذلك
لو رهنه أو دفعه بجناية لان هذا تصرف في العين لا يصح الا برقه فانقياده لذلك اقرار
بالرق
على نفسه بخلاف ما لو أجره ثم قال أنا حر فالقول قوله لان الإجارة تصرف في منافعه
لا في
عينه وليس من ضرورة صحة الإجارة رق المحل فان منافع الحر تملك بالإجارة عند
ايجابه أو
ايجاب الغير ببيانه وتكون منفعتة حقا له (ألا ترى) انه لو كان يخدمه ثم قال إنا حر
كان
القول قوله فكذلك إذا خدم المستأجر بإجارته قال والإجارة ليست باقرار من الخادم
بالرق
وهي اقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم
يصدق لان
المنفعة تملك بملك الرقبة فمباشرة سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون اقرارا منه
انه لا يملك
الرقبة وأما ايجاب المنفعة للغير فلا يكون اقرارا على نفسه بالملك في العين لاحد
وكذلك لو
قال أعزني هذا يخدمني كان هذا اقرارا من المستعير ان العبد ليس له كما أنه من
المستأجر
على يدنا ولو أن رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيا يخدمونه فادعى أنهم
رقيقه
وادعوا أنهم أحرار كانوا أحرارا لان اليد لا تقوى علي من يعبر عن نفسه وكذلك لو

كانوا
أغلمة عجما أو سودا أو حبشا فهذا الصفات لا تنافى حرية الأصل وكذلك أن علم
أنهم
كانوا في يده لان يدهم في أنفسهم أقوى فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في
الحرية ولو عرض
جارية على البيع وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا بالرق منها وكذلك الغلام لان
السكوت في
هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجيب انه كيف تعرضني وانا حرة وقد يكون
للاستخفاف
فعليه لا التفات إلى كلامه لكونه لاعبا فلهذا يجعل اقرارا بالرق ولو أن امرأة زوجها
رجل من
آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها أنها أمته لم يصدق على ذلك لان انقيادها
بالنكاح
لا يكون اقرار منها بالرق كانقيادها للإجارة فان الحرة محل للنكاح ولو كاتبها أو
أعتقها
على مال أو قال كاتبني أو أعتقني أو بعني نفسي أو بعني من فلان أو أرهني من فلان
أو

تزويج فلانة علي رقبتي أو قالت لامرأة اختلعي من زوجك على رقبتي فهذا كله اقرار
منها
بالرق لان ما صرحت به لا يصح شئ منه فيها الا برقبته فتصريحها بذلك اقرار منها
بالرق
على نفسها بخلاف ما إذا قالت أجزني من فلان فهذا لا يكون اقرارا بالرق لما قلنا ولو
قال
لآخر أعتقني كان هذا اقرارا بالرق له لان العتق لا يصح فيه الا بعد الرق ممن هو يملكه
وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس أو ليس قد أعتقتني أمس أو ما أعتقتني أمس كان هذا
اقرارا
بالرق والله أعلم
* (باب الاقرار بالنكاح) *

(قال رحمه الله) امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح لأنها طلبت منه
مالا يصح شرعا الا بعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الاقرار بالنكاح وهذا لان
الطلاق للاطلاق عن قيد النكاح فكأنها قالت أطلقني عن قيد النكاح الذي لك على
وكذلك

لو قالت اخلعني بألف درهم وهذا أظهر لأنها التزمت البدل ولا يجب عليها البدل الا
بزوال
ملك النكاح عنها بالخلع وكذلك لو قالت طلقنتي أمس بألف درهم أو أنت منى مظاهر
أو مول
فان شياً مما أخبرت به لا يصح الا بعد صحة النكاح فاقرارها به تضمن الاقرار بالنكاح
ولو
قال الرجل اختلعي منى بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها لأن الخلع بمال لا يكون
الا بعد

صحة النكاح بينهما وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري أو أمرك بيدك في
الطلاق

فهذا منه اقرار بالنكاح لان تفويضه الطلاق إليها لا يكون الا بعد صحة النكاح ولو قال
والله لا أقربك لا يكون هذا اقرارا منه بأنها زوجته لأنه كلام محتمل فلعله منع نفسه
من

قربانها لعدم الملك له عليها ولعله قصد الاضرار بها والمحتمل لا يكون حجة ثم هذا
الكلام

نفى موجب النكاح بينهما ونفى موجب العقد لا يكون اقرارا بالعقد وكذلك لو قال
أنت

على حرام أو بائنة أو بته لأنه وصفها بالحرمة وموجب النكاح ضده وهو الحل فوصفها

به
لا يكون اقرارا بالنكاح إلا أن تقول له طلقني فيقول بعد ذلك شيئاً من هذه الألفاظ غير
أن
مذاكرة الطلاق معينة للطلاق ولهذا لا يحتاج فيها إلى البينة وإيقاع الطلاق اقرار منه
بالنكاح
ولو قال أنا مول منك أو مظاهر كان اقراراً منه بالنكاح لأن الإيلاء والظهار تصرف منه
يختص
بالنكاح الصحيح ولو قالت أنت على كظهر أمي لم يكن اقراراً بالنكاح لأن هذا اخبار
منه

بحرمتها عليه وهو ضد موجب النكاح ولو قال ألم أطلقك أمس أو أما طلقتك أمس فهذا

اقرار منه بالنكاح والطلاق لان في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم أي قد أتاكم وتقرير الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان اقرارا بهما ولو قال

هل طلقتك أمس كان هذا اقرارا بالنكاح دون الطلاق لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح

فكان هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم فهو اقرار منهما بالنكاح إذا كانت

معروفة أنها حرة لان ثبوت النسب باعتبار الفراش والأصل فيه الفراش الصحيح والشرع إنما يريد الصحيح دون الفاسد ولا يثبت الفراش الصحيح على الحرية الا بالنكاح فكان اتفاقهما

علي النسب اتفاقا علي سببه وهو النكاح والله أعلم
* (باب اقرار المكاتب والحر) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر المكاتب بدين عليه لحر أو لعبد من ثمن بيع أو قرض أو غصب

فهذا لازم له لان الاقرار من التجارة وعقد الكتابة يوجب انفكاك الحجر عنه مما هو من

التجارة فان عجز لم يبطل ذلك عنه لان الثابت باقراره كالثابت بالبينة عليه (ألا ترى) أن

العبد لو أقر بالدين ثم حجر عليه مولاه لم يبطل اقراره فالمكاتب أولى بذلك ولو أقر المكاتب

لمولاه بدين جاز عليه لأنه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه وصار المولى منه كالأجنبي واقرار

المكاتب بالحدود جائز كاقرار العبد بها وان أقر بمهر من نكاح لم يلزم لان النكاح ليس من

التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج إلا أن على قول أبي يوسف رحمه الله

إذا أقر بالدخول فإنه يلزمه وهو بمنزلة اقرار العبد التاجر به وقد بينا مذهب أبي يوسف رحمه الله في ذلك وكذلك لو أقر انه افتض امرأة بإصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا

يلزمه

في قول أبي يوسف رحمه الله لان العبد التاجر لو أقر به كان مؤاخذا به في الحال عنده فكذلك المكاتب وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الاقرار بالجناية

واقرار
المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة لان الأرش يجب فيه وكسبه حقه فان
عجز قبل
أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد رحمه الله وإنما أراد
بهذا إذا
عجز بعد ما قضي القاضي عليه بالجناية قلنا إذا عجز قبل قضاء القاضي يبطل اقراره
هكذا قال
بعض مشايخنا رحمهم الله وهو الذي اعتمده رحمه الله وجعل هذا بمنزلة اقراره بقتل

رجل خطأ ولكن الأصح عنه ان هنا الجواب مطلق كما قال في الكتاب لان جنائية الخطأ

تتعلق بنفسه وإنما يتحول إلي كسبه بالقضاء حتى لو عجز قبل القضاء لدفع به فاما جنائته

بالافتضاض بالإصبع فلا تتعلق بنفسه لأن لا يدفع به بحال وإنما يتعلق بكسبه ابتداء فان عجز قبل القضاء أو بعد القضاء كان مطالباً وعند محمد رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لما

كان سببه اقراره لم يطالب به بعد العجز بمنزلة اقراره بالجنائية إذا اتصل به قضاء القاضي وإذا

قضى عليه بأرث جنائية الخطأ بعد ما أقر به فادى بعضه ثم عجز بطل فيه ما بقي عند أبي حنيفة

رحمه الله لأنه لو طولب به إنما يطالب باقراره واققراره بالجنائية ليس بحجة فيما هو حق المولى

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم له لأنه صار ديناً بقضاء القاضي فالتحق بسائر

الديون بخلاف ما إذا عجز قبل أن يقضى به عليه لأنه لم يصر ديناً بعد فيجعل كأنه أقر به بعد

العجز وهذا كله عندنا خلافاً لزفر رحمه الله * وفي مسألة كتاب الديات ولو أقر أن العبد

تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن

له ذلك لان للعبد يدا في مكاسبه محجوراً كان أو مأذوناً حتى لا يتم كسبه لمولاه الا بشرط

الفراغ من دينه فأخذ المولى لذلك يتضمن القضاء على الغائب ببطان حقه عنه وذلك لا يجوز

عند غيبته ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد انها لغيره فإن كان مأذوناً جاز اقراره وإن كان

محجوراً عليه فاقراره بها لغيره باطل لان الوديعة في يد المودع ولو كان في يد العبد مال فأقر به لغيره صح إن كان مأذوناً ولم يصح إن كان محجوراً عليه فكذلك هنا ولو أقر

الحر لعبد بين رجلين بدين وقد أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر جاز اقراره لان حكم صحة الاقرار لا يختلف بكون المقر له مأذوناً أو محجوراً عليه فجاز وإن كان المقر به من

كسب العبد فيكون بين الموليين نصفين لان الكسب يملك بملك الرقبة ولا يختص
الاذن
بشئ من كسب العبد وإنما اختصاص الاذن يعلق دين العبد بنصيبه من الرقبة لان الاذن
لا يحتاج إليه لتعلق الدين بمالية الرقبة لا بصحة الاكتساب من العبد غير أنه إذا كان
على
العبد دين فلا يسلم من كسب العبد شئ للذي لم يأذنه ما لم يقض العبد دينه لما بينا أن
سلامة
الكسب للمولي متعلقة بفراغه عن حاجة العبد (ألا ترى) أن المحجور عليه إذا وجب
عليه
دين بالاستهلاك فاكسب كسبا كان ذلك الكسب مصروفا إلى دينه ولو أقر هذا العبد
بدين
لزمه في حصة الذي أذن له لان اقرار المحجور عليه غير صحيح في حق مولاه ونصيب
الذي

لم يأذن له محجور عليه فاجعل نصيب كل واحد منهما في حكم الاقرار بمنزلة عبد على حدة وما في يده من كسب يقضى به دينه ويكون الباقي بين المولين نصفين إلا أن يعلم أنه من غير التجارة مثل أن يكون من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين لان اقراره لم يكن صحيحا في نصيب الذي لمخ يأذن له من الرقبة فكذلك

في الكسب الذي لا يعتمد في حصوله علي الاذن كالموهوب ونحوه بخلاف ما اكتسبه بطريق التجارة فان سبب حصول ذلك الكسب تجارة والاقرار من التجارة والدين الواجب بسبب

هو تجارة بظهر في الكسب الحاصل بطريق التجارة وإذا ظهر فيه لا يسلم شئ منه للذي لم يأذن

له الا بعد الفراغ من دينه كما لو كان الدين عليه بسبب معين والله أعلم * (باب اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان) *

(قال رحمه الله أو إذا أقر الرجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه لأنه أخرج الاقرار مخرج العموم واجراؤه على العموم ممكن لجواز أن ينفي حقوقه عن فلان من كل

وجه وأمكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر بخلاف قوله جميع ما في يدي

لفلان فان العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراؤه الكلام

هناك علي العموم لان زوجته وولده في يده ولا يكون ذلك للمقر له فلهذا وجب الرجوع

إلى بيانه هناك ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو إجارة أو

حد لان قوله صلى الله عليه وسلم يتناول ذلك كله وقد بيناه فيما سبق فكل هذا حق مالا

كان أو غير مال وان قال هو برئ مما لي عليه فهو مثل ذلك أيضا غير أنه لا تدخل الأمانة

في هذا اللفظ كالوديعة والعارية لان كلمة على خاص لما هو واجب في الذمة فلا تدخل فيه

الأمانة إذ لا وجوب في ذمة الأمين وان قال هو برئ مما لي عنده فإنما يدخل في هذا

اللفظ الأمانة خاصة فاما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا
في ذمته
بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ وان قال هو برئ مما لي قبله برئ من الأمانة
والغصوب جميعا وان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده
بعد
البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها لأنها بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم ولا يسمع منه
بعد
ذلك الدعوى إلا أن يعلم خروج ما ادعاه العامة فان العمل بالعام واجب حتى يقول
دليل

الخصوص ولو أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله ثم قال أنا برئ من كل حق له على فان

لفظ الجنس يعم جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برئ من الدين

الذي لي قبله أو مما لي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أرش لان ذلك من حقوقه ولو أقر لأنه لاحق

له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك إلا أن يشهد الشهود

أنه فعل ذلك بعد البراءة وهو ودعوى الدين عليه سواء ولو قال إنه قد برئ من قذفه إياي ثم طلبه به بعد ذلك كان له لان هذا بمنزلة العفو ومعناه انه برئ من موجب قذفه إياي فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف عندنا لا يسقط بالعفو بخلاف

الأول فإنه نفى حقه من الأصل فكان منكرا للسبب في حد القذف لا مسقطا للحد ولو قال

ما قذفني لم تسمع منه دعوى القذف بعد ذلك مطلقا فكذلك إذا قال لا حق لي قبله ولو قال

هو برئ من السرقة التي ادعيتها لم يكن عليه ضمان ولا قطع لان دعوى السرقة حق المسروق منه وهو مما يسقط باسقاطه (الا ترى) انه لو وهب المسروق من السارق سقطت

خصومته وبدون خصومته لا تظهر السرقة في حق المال ولا في حق القطع ولو قال لست

من فلان في شئ ثم أقام البينة على مال له عليه قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل

لأنه ما تعرض في كلامه للحق الذي عليه وإنما تعرض لنفسه والحق الذي عليه غير نفسه

فلا يصير مذكورا بذكر نفسه وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال أنا برئ من فلان لم

يكن هذا القول براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه لأنه أضاف البراءة إلى نفسه دون الحق

الذي عليه فلا يصير الحق مذكورا به (ألا ترى) أن البراءة من نفس الغير تكون إظهارا للعداوة معه والبراءة من الحق الذي له عليه إظهار للمحبة ولو قال لست من هذا الدار التي

في يد فلان في شئ ثم ادعى بعد ذلك حقا فيها لم تقبل دعواه لأنه اخرج نفسه من
الدار على
العموم واتصاله بالدار من حيث ملكه أو حق له فيه فإخراجه نفسه منها على العموم
يكون
اقرارا بأنه لا حق له فيها ولا ملك بخلاف قول لست من فلان في شئ فان اتصاله من
فلان
من حيث المحبة والتناصر فإنما يكون هذا الكلام اقرارا منه بأنه لا محبة بينهما ولا
تناصر
وعلى هذا لو قال أنا برئ من هذا الدار كان هذا اقرارا منه بأنه لا حق له فيها لان تبرؤه
عن
العين يكون اقرار بانقطاع سبب اتصاله به وذلك بالملك أو الحق ولو قال خرجت من
هذه

لا دار لم يكن اقرارا بشئ لأنه أخبر فعله بالخروج من الدار ولو عاين ذلك لم يكن
موجبا
انتفاء حقه عنها فكذلك إذا قال خرجت منها وان قال قد خرجت منها علي مائة درهم
أو
بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بأنه لا حق له فيها لان الخروج بعوض لا يكون اخبارا
بعين
الفعل بل يكون اخبارا بإزالة ملكه عنها بعوض بطريق البيع أو بطريق الصلح فيكون
اقرارا بأنه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذو اليد ذلك
وقال
هو لي وقد أخذت مائة درهم غصبا حلف على ذلك لأنه قد أقر بأخذ المائة منه وادعى
لاخذه
شيئا وهو الصلح فإذا أنكر صاحبه السبب كان القول قوله مع اليمين ويسترد المائة إذا
حلف
ويكون المقر على خصومته لان ما أقر به من الصلح قد بطل بإنكار صاحبه واسترداده
بدل
الصلح وإذا قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه
كانت هذه براءة
للمطلوب لأنه أضاف البراءة إلى الحق الواجب على المطلوب فيكون مسقطا له
وكذلك لو
قال وهبت الذي لي عليه له فهو برئ من ذلك لان هبة الدين ممن عليه يكون اسقاطا
فإنه
ليس بعين قابل للتمليك مقصود ولكنه محتمل للاسقاط فتصير الهبة فيه عبارة عن
الاسقاط
مجازا كهبة المرأة من نفسها يكون طلاقا وهبة العبد من نفسه يكون اعتاقا وهبة
القصاص
ممن هو عليه يكون عفوا فإن كان فلان حاضرا فلم يقبل الهبة أو كان غائبا فبلغه فقال
لا أقبل
فالمال عليه كما لو أبرأه فرد الأبراء وهذا لان ابراء من عليه الدين وإن كان اسقاطا ففيه
معنى
التملك لأنه يجوز أن يملك ما في ذمته ويسقط عنه كما يكون عند قضاء الدين أو
الشراء بالدين
فلما كان فيه معنى التمليك احتمال الارتداد برده ولكونه اسقاطا لا يتوقف علي قبوله
حتى لو

مات قبل أن يردده فهو برئ لان البراءة حصلت له بنفس الاسقاط على احتمال أن يعود برده

فإذا مات قبل أن يردده ثم الاسقاط بموته وكذلك لو قال هو في حل مما لي عليه فهذا اللفظ

يستعمل في الابراء عرفاً فهو وقوله هو برئ مما لي عليه سواء ولو قال ليس لي مع فلان شئ لم يكن هذا ابراء من الدين وكان براءة من كمال أمانة بمنزلة قوله ليس عند فلان لان

كلمة مع للضم وكلمة عند للقرب وذلك يتحقق في الأعيان دون الديون وإذا أقر الطالب أن

فلانا قد برئ إليه مما له عليه فهذا اقرار بالقبض لأنه أقر ببراءته بفعل من المطلوب متصل

بالطالب حين وصله بنفسه بحرف إلى وذلك أنما يكون بإيفاء الدين فان ابتداءه من المطلوب وتمامه

من الطالب بقبضه وإذا أقر انه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعى الخطأ والحد لان

القصاص اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد واجب بطريق المماثلة فلا يدخل فيه الخطأ

والحد لان موجب الخطأ والحد مال ومعظم الحق في الحد لله تعالى وإذا أقر انه لا جراحة

له خطأ قبل فلان فله أن يدعى العمد إن كان فيه قصاص أو لم يكن لان الخطأ صفة للفعل

لا لموجبه والعمد ضده فلا يكون نفيه بصفة نفيها منه فعلا بصد تلك الصفة فان ما ليس يمين يختلف باختلاف وصفه ولو أقر انه لا جراحة له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة

عمدا ولا خطأ لأنه نفي الفعل مطلقا فلا يتقيد بأحد الوصفين إذا المقيد غير المطلق ونفي الفعل

نفي لموجبه ضرورة وله أن يدعى الدم لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول

النفس لان الفعل في النفس ازهاق الحياة وفيما دونها إماتة لجزء ما هو دونها في الجرح

ولا مغايرة أبين من مغايرة محل الفعل وان أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فهو على دعواه لأنه إنما نفي حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى

حتى لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار ولا يعتبر خصومة المسروق منه في القطع وإنما حقه

في دعوى المال وهو ما نفي ذلك باقراره وان أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعى

دما خطأ ولا عمدا لأنه نفي باقراره الدم مطلقا وقد بينا أن نفي السبب نفي لموجبه والدية في

الخطأ موجب الدم كالقصاص في العمد وله أن يدعى ما دون الدم والدم في عرف اللسان عبارة

عن النفس خاصة وليس من ضرورة نفي النفس نفي ما دونها ولو أقر أنه لا أرش له قبل فلان

لم يكن له أن يدعى دية خطأ ولا صلحا عن دم عمد ولا عن كفالة بدية نفس ولا عن قبل

شئ من الجراحة لان اسم الأرش يعم ذلك كله سواء كان ذلك واجبا بنفس الفعل أو بالصلح

على الأصل أو على الكفيل بكفالاته به فاقراره بنفي الأرش يتناول ذلك كله والله أعلم

* (باب الاقرار بالعتق والكتابة) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب لكن دين المقر وعقله يدعو انه إلى الصدق والقاضي مأمور باتباع الظاهر فإذا ترجح جانب الصدق

باعتبار الظاهر قضى القاضي بعتقه ولكن الله تعالى عالم بحقائق الأشياء فإذا لم يسبق من المقر

فيه عتق كان خبره في الحقيقة كذبا والكذب بالاخبار عنه لا يصيره حقا كاقرار المقرين

به لا يصيره حقا باخبارهم به فلهذا لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أعتقتك
أمس وقلت إن
شاء الله لم يعتق لما سبق أن عمل الاستثناء في الكلام كعمل الشرط ولو أقر أنه علق
عتقه

بشرط لم يكن هذا اقرار بالعتق فكذلك إذا أقر انه استثنى موصولا وكذلك لو قال
أعتقتك

أمس وإنما اشتراه اليوم فقد أضاف العتق إلى وقت لم يكن مالكا للعتق فيه فهو كقوله
أعتقتك قبل أن اشتريتك ولو أقر انه أعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا لان رجوعه
عما أقر به للأول باطل وإقامة الثاني مقامه في الاقرار بعتقه صحيحة فلهذا عتقا ولو قال
أعتقتك

علي مال وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد لان المولى أقر بعتقه وادعى
وجوب

المال لنفسه في ذمته لان العتق ينزل بنفس القبول قبل الأداء والمولى مقر بقبوله فلهذا
عتق

العبد وهو غير مصدق فيما يدعى من المال في ذمة العبد إلا أن يقيم البينة عليه أو
يحلف العبد

إن لم يكن له بينة ولو قال جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال العبد
بل أعتقت نفسي لم يصدق العبد لان المولى ما أقر بعتقه فان جعل الامر في يده لا
يوجب

العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد مدع لذلك والمولى منكر ولا قول للعبد في الحال
لأنه

يخبر بما لا يملك انشاءه فقد خرج الامر من يده بالقيام من المجلس وكذلك لو قال
أعتقتك

علي مال أمس فلم تقبل وقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول
المولى

لأنه ما أقر بعتقه فان اعتاقه بمال تعليق بشرط القبول ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول
العبد

ولو أقر بتعليق عتقه بشرط آخر لم يقبل قول العبد في ايجاد الشرط ولا في انكار
التعليق

بالشرط وكذلك هذا في الطلاق وفي قوله أمرك بيدك واختاري فان أقام العبد البينة علي
قبوله أو علي اعتاق المولي إياه بغير شيء كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار المولى ولو
قال

لعبدك كاتبك ولم يسم مالا وقال العبد لا بل على خمسمائة فإنه ينبغي في قول أبي

حنيفة رحمه
الله أن يصدق العبد ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأصل المسألة
فيما إذا
اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله القول
قول المولى
ويتحالفان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة البيع لأنه لا يصح الا
بتسمية البدل
ويحتمل الفسخ كالبيع وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الاخر القول قول العبد لان
الكتابة إذا
تمت بالعتق لا تحتمل الفسخ فتكون بمنزلة العتق على مال والطلاق بمال إذا وقع
الاختلاف في
مقدار البدل يكون القول قول المنكر في الزيادة ولا يجرى التحالف فلما كان من
أصلهما أن

الكتابة على قياس البيع وقد بينا في البيع أن اقراره به من غير تسمية الثمن باطل فكذلك
في
الكتابة فيبقى العبد مدعيا للكتابة بخمسمائة ولا يصدق في ذلك الا بحجة وعند أبي
حنيفة رحمه
الله هو بمنزلة العتق والطلاق فاقراره به صحيح وإن لم يسم ما لا ثم نقول على قول أبي
حنيفة
رحمه الله الاخر المولى لا يتمكن من انكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها وان ادعى مالا
خلاف
ما أقر به العبد فالقول قول العبد فعرفنا انه قد وجب تصديق العبد عندهما إذا ادعى
المولى
خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد وتحالفا فكذلك هنا ولو قال كاتبك أمس على
ألف درهم
فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد لان الكتابة في هذا قياس البيع
من حيث إنها لا تحتمل التعليق بالشرط ويلزم الايجاب فيها قبل القبول فاقراره بالعقد
يكون
اقرارا بالايجاب والقبول جميعا ثم قوله فلم تقبل يكون رجوعا عن الاقرار فلا يصح
رجوعه
كما لو أقر انه باع عبده من فلان بألف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت بخلاف ما
تقدم من
العتق والطلاق فإنه يحتمل التعليق بالشرط والايجاب فيه لازم قبل القبول فاقراره بفعله
لا يكون اقرارا منه بقبول العبد والمرأة ولو أقر انه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا
بل
هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما لما بينا أن رجوعه عن الاقرار للأول
باطل وهذا بخلاف ما لو أقر أنه كاتب هذين العبدين على ألف درهم الا هذا لأنه هناك
أخرج
كلامه مخرج الاستثناء والاستثناء صحيح موصولا فإنما يصير مقرا بما وراء المستثنى
وفي الأول
أخرج الكلام مخرج الرجوع ولا يصح الرجوع عن الاقرار موصولا ومفصولا ولو أقر
انه
كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتي وأنت رجل فالقول قول المولى لأنه أضاف
الاقرار
إلى حال معهودة تنافى الكتابة ولو أقر انه كاتب هذا قبل أن يملكه أو انه كاتبه أمس
وقال إن

شاء الله فالقول المولى مع يمينه لأنه وصل كلامه بما ينفى أصل الكتابة بخلاف ما لو
قال
المولى اشترطت الخيار لانتفى أصل العقد فان تأثير الخيار في تغيير وصف العقد وجعل
حكمه
كالمتعلق بالشرط لا أن يصير أصل السبب متعلقا فلم يكن المولى بدعوى الخيار منكرا
لأصل
العقد بخلاف ما الاستثناء والبيع في هذا قياس الكتابة والله أعلم * (باب اقرار الكفار)
*
(قال رحمه الله) وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم لأنه

أهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة فيصح اقراره له وهو سبب حادث فيحال به
على
أقرب الأوقات وهو ما بعد دخوله دارنا بأمان فان قال أدانني في دار الحرب وقال
المسلم في
دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا لأنه يدعى
تاريخا
سابقا لما أقر به من المال وهو غير مصدق في دعوى التاريخ وان وصل كلامه ولان
بهذا
الإضافة لا ينكر وجوب أصل المال فان المدائنة في دار الحرب سبب لوجوب المال
للمسلم
عليه ولكن لا تسمع الخصومة فيه في دار الاسلام ما لم يسلم أو يصير ذميا فيصير هذا
بمنزلة دعوى
الاجل وان ادعاه موصولا باقراره وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي وكذلك
لو أقر بشئ بعينه في يده أنه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد
والجراحات
وحد القذف والإجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز لان في هذا كله حق العباد
والمستأمن
ملتزم لذلك مدة مقامه في دارنا حتى إذا باشر سبب ذلك كان مؤاخذا به فكذلك إذا
أقر
به ولو أقر بحد زنا أو سرقة فقد عرف أن قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
الحدود
التي هي لله تعالى لا تقام على المستأمن وان ثبت سببها بالبينة أو بالمعينة وكذلك إذا
أقر به
وعند أبي يوسف رحمه الله في القول الآخر تقام الحدود عليه كما تقام على الذمي
فيصح اقراره
بها كما يصح اقرار الذمي وهي مسألة كتاب الحدود والفرق بين هذا الحد وحد
القذف معروف
أن فيه حق العبد ويضمن السرقة إذا أقر بها لأن الضمان من حقوق العباد ولو أقر مسلم
لذمي
بخمر أو خنزير في يده جاز اقراره لان الخمر مال في حق الذمي فيؤمر بردها عليه
بحكم اقراره
وكذلك لو أقر الذمي للمسلم بعينها لان الخمر للمسلم مملوكة وإن لم تكن مالا
متقوما فيؤمر الذمي

بردها عليه باقراره ويؤمر المسلم أن يخللها ولو أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء كما
لو عايناه استهلك الخمر والخنزير على المسلم وهو نظير ما لو أقر له بجلد شاة ميتة
يؤمر بدفعه إليه
لينتفع به وإن كان مستهلكا لم يلزمه شيء وإن أقر بها لذمي يعني بخمر أو خنزير
مستهلك لزمه
قيمتها لأنها مال متقوم في حقه يضمن متلفها عليه عندنا وإذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه
استهلك
له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي
حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمهما الله لا ضمان عليه وهذا بناء على
ما سبق إذا قال
لحربي أسلم أتلفت مالك أو قطعت يدك حين كنت حربيا وقد بينا هذا الخلاف فهذا
قياسه
وعلى هذا لو أن ذميا أقر بخمر وقال استهلكتها وأنا حربي وقد علم كونه حربيا من قبل
فهو

علي الخلاف الذي بينا واقرار المرتد بالحقوق جائز ان السلم وان قتل على رده أو
لحق بدار
الحرب لم يجز اقراره في كسب اسلامه ويجوز اقراره فيما اكتسبه بعد الردة في قول
أبي حنيفة
رحمه الله واقرار المرتدة بذلك كله جائز وعندهما اقرارهما جائز في ذلك إلا أن عند
أبي يوسف
رحمه الله هو بمنزلة اقرار الصحيح وعند محمد رحمه الله هو منزلة اقرار المريض
وهذا نظير
اختلافهم في تصرفات المرتد فان الاقرار تصرف منه كسائر التصرفات وهو مسألة
كتاب
السير ولو أقر المرتد بمكاتبة عبد له أو بعثقه في حال الاسلام لم يجز في قول أبي
حنيفة رحمه
الله ان قتل أو لحق بدار الحرب ويجوز عندهما إلا أن محمدا رحمه الله يقول هو
بمنزلة اقرار
المريض وإذا أقرت المرتدة أو المرتد بحد في قذف أو سرقة أو زنا أو جراحة عمد
فيها قصاص
فذلك جائز عندهم لان الحجر بسبب الزيادة لا يكون أقوى من الحجر بسبب الرق
ولان
توقف تصرفه في المال عند أبي حنيفة رحمه الله لتوقف ملكه وذلك غير موجود في
العقوبات
فاما ما كان من الجراحات التي توجب المال فاقراره بها يوقف عند أبي حنيفة رحمه
الله ويكون
نافذا عندهما على ما بينا وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد أتى علي
بن أبي
طالب كرم الله وجهه فأقر بالسرقة مرتين فامر به فقطع قال عبد الله وكأني أنظر إلى
يده
معلقة في عنقه وفيه دليل على صحة اقرار العبد بالأسباب الموجبة للعقوبة وبه يستدل
أبو يوسف
رحمه الله في اشتراط التكرار في الاقرار الا ان أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالوا في
الحديث أقر مرتين فقطعه وليس فيه لو لم يكرر اقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون
حجة وذكر
عن أبي مالك الأشجعي رحمه الله قال أتى عبد قد رأته علي بن أبي طالب رضي الله
عنه فأقر

عنده بالزنا فأمر به قنبرا وقال اضربه فإذا قال اتركني فاتركه فلما وفاه خمسين جلدة
قال له العبد
اتركني فتركه وهو دليل على اقرار صحة العبد بالحد على نفسه ولقوله فإذا قال اتركني
فاتركه
تأويلان أحدهما انه إذا رجع عن اقراره فاقبل ذلك منه والثاني انه علم فقه العبد في أنه
لا يقول
له اتركني الا بعد أن يتم عليه حد العبيد وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بعد خمسين
جلدة
وإذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عتقه
لان صحة
اقراره يكون موجبا للعقوبة عليه وكون دمه خالص حقه فإذا آل الامر إلى أن يكون
الواجب
مالا بطل اقراره لان ماليته حق مولاه وكان هو بمنزلة اقراره بالقتل الخطأ ولو أقر بسرقة
لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه ومالية رقبتة حق لمولاه فلا يصدق
في

اقراره واققراره بالمال بهذا السبب صحيح كاققراره بالغضب واققرار الصبي المحجور عليه
والمعتوه
والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم واققرار السكران جائز كاققرار الصاحي
بمنزلة
سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصحيح ويستوى في ذلك اقراره
بالمال
أو بالحد أو بما يصح الرجوع عنه أو بما لا يصح إذا لم يرجع عنه لان السكر عبارة
عن غلبة
السرور فلا يؤثر في عقله شيئاً فينفذ اقراره كما ينفذ ممن هو صاح وكذلك الأصم
والأعمى
والمقعّد والمفلوج فهذا الآفات لا تؤثر في عقله ولا في لسانه فهو في أقاريه
كالصاحي واققرار
الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لان له إشارة مفهومة
تنفذ
تصرفاته بتلك الإشارة ويحتاج إلى المعاملة مع الناس فيصح اقراره بحقوق العباد ما خلا
الحدود
فان الاقرار بها يستدعى التصريح بلفظ الزنا والسرقه وبإشارته لا يحصل هذا ولان
الحدود
تدرأ بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يتمكن من إظهارها بإشارته إذ هو لا يقدر على
إظهار كل
شئ بإشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينة أيضا لأننا لو أقمناها كان إقامة للحد مع
الشبهة ولا
يجوز اقرار الأب على ابنه الصغير أو الكبير المعتوه بشئ من مال أو جناية لأنه شهادة
منه
على غيره وشهادة الواحد على غيره لا تكون ملزمة ولان ولاية الأب على ولده مقيدة
بشرط
النظر في المصلحة له عاجلا وذلك لا يحصل باقراره عليه وكان هو في الاقرار عليه
كأجنبي آخر
والله أعلم
* (باب الاقرار بالكتاب) *

(قال رحمه الله) وإذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية
ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرأه عليه فهذا جائز إذا
كتبه بين

أيديهم بيده أو أملاه علي انسان فكتبه لان المكتوب معلوم لهم وهو بقوله اشهدوا بهذا
لفلان على صار مقرا بجميع ما في الكتاب مشهدا لهم على ذلك ولا إظهار أتم من هذا
فالاقرار

بيان باللسان وذلك بالاملاء حاصل ولكن لا يؤمن النسيان فالكتاب يؤمن من ذلك ما
يكون

من البيان وإن لم يحضروا كتابته ولا إملائه لم تجز شهادتهم لأنه لا علم لهم بما في
الكتاب حين

لم يقرأه عليهم وقال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فمن لم يعلم ما شهد
عليه لا تجوز

شهادته وان كتب رجل كتابا إلى رجل من فلان إلى فلان أما بعد فان لك علي من قبل

فلان كذا وكذا درهما فذكر جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل وفي القياس لا يجوز هذا لان الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس وقد يكون ليعلم كتب الرسالة والمحتمل لا يكون حجة ولكنه استحسن للعادة الظاهرة بين الناس أنهم إنما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة لظهار الحق واعلام ما عليه من الواجب فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معنى بدليل العرف وان جحد وشهدت البينة انه كتبه أو أملاه جاز عليه لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة وكذلك هذا في الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني آخذ فيها بالقياس لأنها عقوبات تدرأ بالشبهات فاحتمال جهات أخرى سوى ما ترجح بدليل العرف يصير شبهة في ذلك وهو نظير الاستحسان في صحة اقرار الوكيل على موكله في مجلس القاضي أنه لا يجعل حجة في القصاص والحدود أخذاً بالقياس لبقاء شبهة عدم الخصومة حقيقة في الاقرار ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب لأن الضمان يثبت مع الشبهات وان كتب في الأرض أو في صحيفة أو خرقة لفلان علي ألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لا عرف في إظهار الحق الواجب بهذا الطريق فيبقى محتملاً في نفسه والمحتمل لا يكون حجة بخلاف المكتوب علي رسم كتب الرسائل للعرف الظاهر فيه بين الناس وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أجز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود علي ما في جوفه وهو قول محمد رحمه الله لان المشهود به ما في الكتاب فلا بد أن يكون معلوماً للشهود وان يشهدوا عليه فإذا كتبه بين أيديهم وقال اشهدوا عليه جاز لأنه صار معلوماً لهم وإن لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرأ عليهم فاما عند أبي يوسف رحمه الله إذا أشهدهم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك أجزه وإن لم يعلموا ما فيه استحساناً لان كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد أن يقف

عليه غيرهم ففي تكليف اعلامهم ما في الكتاب نوع حرج وبالختم يقع الا من من
التغيير والتبديل
فلهذا استحسّن أبو يوسف رحمه الله قبول ذلك غير أنهما قالا كتاب الخصومة لا
يشتمل على
التبديل لذلك كتاب آخر فلا بد من اعلام الشهود ما في الكتاب ولو قرأ رجل على
رجل
صكا فقال أشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه أن يشهد
عليه لان
معنى كلامه اشهد على جميع ما قرئ وذلك معلوم للسامع والقارئ جميعا وهذا من
المجيب
اقرار تام فلمن سمعه أن يشهد عليه سواء أشهده عليه أو لم يشهده قال الشعبي رحمه
الله إذا

أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فشهدوا فهي شهادة جائزة وإذا كتب الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وعندهم قول حضور ثم قال اختموا عليه فليست هذه بشهادة لان قوله اختموا محتمل يجوز أن يكون معناه لا تظهروه فإنه غير واجب على والمحتمل

لا يكون حجة فان الشيء يختم عليه ليكون محفوظا تارة وليكون مكتوما أخرى وكذلك لو

قالوا أنشهد عليك فقال اختموه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان جائزا لان الشهادة

لا تكون الا للاستئمان بالحق والأمن من الجحود فيصير بهذا اللفظ مقرا بوجوب الحق عليه والحاصل أن لفظ الشهادة خاص شرعا لاظهار الحقوق (ألا ترى) أن الشاهد عند القاضي لو أبدل هذه اللفظة بلفظة أخرى لم يقبل القاضي منه شهادته فكذلك الذي يشهد على الكتاب إذا أبدله بلفظ آخر هو محتمل لا يكون إظهارا للحق الواجب عليه ولو

كتب رسالة من فلان إلى فلان أما بعد فإنك كتبت إلى اني ضمنت لك عن فلان ألف درهم

ولم اضمن لك ألفا وإنما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم مجئ كتابه

فشهدا بذلك عليه لزمه وإن لم يقل لهما اشهدوا ولا اختما فللاستحسان الذي بينا من حيث العرف

لا تكتب الرسالة بهذه الصفة الا للاعلام بالحق الواجب ثم محوه الكتابة بمنزلة الرجوع عن

الاقرار ففرق بين هذا وبين الصك فان هناك ما لم يقل اشهدوا على بهذا الا يكون ملزما إياه

وهذا فرق مبنى على العرف أيضا فان الصكوك توثيق بالاشهاد عليها عادة ولا يتم الا بها

وكتب الرسائل تخلو عن الاشهاد عليه عادة فلهذا مكان مجرد الكتابة بين أيديهم ملزما إياه وإن لم

يقبل اشهدوا وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات ولو كتب هذه الرسالة

قدام رجلين أميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسك الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند أبي

يوسف رحمه الله أما لو أقرأ الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ما لو أقرأ الكتاب عند القاضي انه كتبه إليه قبل أن يفسر القاضي ما

فيه وهذا
كله بناء على أصل أبي يوسف رحمه الله أن علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط
وأما عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز حتى يعلم ما في الكتاب أو يقرآنه عند
القاضي مفسرا
وأصله فيما ذكر كتاب أدب القاضي أن القاضي إذا وجد في خريطة سجلا فيه حكمه
وختمه ولم يتذكر الحادثة فليس له أن يقضى به عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي
يوسف
ومحمد رحمهما الله له ذكر فمحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين تلك فيقول أصل
الحادثة هناك

كان معلوما عنده ثم نسيه وقد أمس من التبديل فيه لكونه تحت خاتمه وهنا أصل
الحادثة لم يكن
معلوما للشاهد وهو أمي لا يعرف الكاتب ولم يسمع الكاتب يخبر فلم يسند علم
الشهادة به
أصلا ولو كتب على نفسه صكا قدام أميين ثم قال أشهدا عليه وهما لا يعلمان ما فيه لم
يجز ذلك
بالاتفاق لان الاشهاد على ما ليس بمعلوم للشاهد باطل فذكره كعدمه وأبو يوسف
رحمه
الله يفرق بين هذا وبين الأول فيقول الاشهاد على كتاب الرسالة ليس بشرط فعلم
الشاهد
بما فيه لا يكون شرطا أيضا والاشهاد على الصك شرط لجواز الشهادة عليه فعلم
الشاهد بما فيه
يكون شرطا أيضا ولو كتب رسالة في تراب لم يجز لما بينا من انعدام الفرق المرجح
في
هذا إلا أن يقول اشهدوا على بهذا فحينئذ هو جائز لان بالكتابة في التراب صار معلوما
لهم
فإذا أشهدهم على معلوم صار كأنه ذكر ذلك بلسانه بين أيديهم وكذلك أن كتبه في
خرقة أو
صحيفة أو لوح بمداد أو بغير مداد إلا أنه يستبين فيه الخط ثم قال اشهدا على بذلك أو
أقر
عند القاضي انه كان كتب لم يلزمه ذلك لان الكتابة التي لا يستبين فيها الخط
كالصوت
الذي لا تستبين فيه الحروف وذلك لا يكون اقرارا بشئ فكذلك هنا وهذا لان الاشهاد
إنما يصح على ما يكون معلوما للشهود والكتابة التي لا يستبين فيها الخط لا توجب
اعلام
شئ لهم ولان المقصود بالكتاب الحفظ عن النسيان وشئ من هذا المقصود لا يحصل
بالكتابة التي لا يستبين فيها الخط فوجوده كعدمه ولو كتب في صحيفة حسابه أن
لفلان
على ألف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عند الحاكم به لم يلزمه إلا أن
يقول
اشهدوا على به لان ما يكتب في صحيفة الحساب محتمل وقد بينا اختيار أئمة بلخ
رحمهم الله
فيه فيما سبق ولو كتب أن لي على فلان ألف درهم في صك بخطه قدام شاهدين

وبمحضر
ممن عليه المال وهو كان يعرف ما يكتب ثم قال للشاهدين اشهدا فقال فلان
المكتوب عليه
نعم فهو جائز وهما في سعة بان يشهدوا أنه أقر وأشهدهما على نفسه لان كتابة
صاحب الحق
صار معلوما كما يصير معلوما كتابة من عليه الحق وتمام الصك بالاشهاد وقد حصل
ذلك
يقول من عليه الحق نعم لان معناه نعم فاشهدوا على ذلك (ألا ترى) أن في الاقرار
باللسان
لا فرق بين ان يتكلم به صاحب الحق فيقول أليس لي عليك كذا فيقول من عليه بلى
ويبين أن
يتكلم به من عليه الحق فكذلك في الكتاب والله أعلم بالصواب

* (باب الاقرار بالدين في الحيوان) *

(قال رحمه الله) فإذا أقر الرجل أو المرأة أن لفلان علي عبدا ثم أنكره فإنه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول

قوله مع يمينه فمحمد رحمه الله يقول اقرار بالعبد دينا عليه كاقاراره بغصب عبد هو عين في

يده وذلك لا يتعين به وصف بل على أي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا ولان المقر

به مجهول فيكون البيان فيه إلى المقر ولا يتعين لوجوب المقر به سبب هذا لمطلق اقراره

لأنه لم يتعرض في اقراره لسبب وبين الأسباب معارضة فلا تتعين وتعيين صفة الوسط بتعيين بعض الأسباب وأبو يوسف رحمه الله يقول إنه أقر على نفسه بالعبد مطلقا فينصرف مطلق

الاقرار إلى السبب الذي يثبت به العبد المطلق دينا في الذمة وذلك كالنكاح ويتعين فيه وكأنه

صرح بذلك فأقر لامرأة بدين عليه صداقا ولو صرح بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا وكذلك أن أقر به لرجل فلعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة على عبده ثم ماتت فصار ذلك

ميراثا للأب وكذلك أن كان المقر امرأة فلعلها ضمنت الصداق عن الزوج ثم ماتت

المنكوحة فصار ذلك ميراثا لأبيها علي الضامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقا يثبت

في الخلع والصلح عن دم العمد ويتعين فيه الوسط على وجه يكون الواجب مترددا بين العبد

وبين قيمته فأيهما أتى به جبر الطالب على قبوله فبالاقرار تثبت هذه الصفة أيضا وهذه المسألة في الحقيقة تنبني على الأصل الذي بينا في أول الكتاب أن عند أبي يوسف رحمه الله

مطلق الاقرار بالمال ينصرف إلى التزام بسبب عقد مشروع وعند محمد رحمه الله لا تتعين

هذه الجهة وقد بيناه في الاقرار للجنين وإذا قال له عبد فرض عليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه أما عند محمد رحمه الله فظاهر وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله هنا لأنه صرح

بالقرض وكذلك يمنع مع تعين العقود التي يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة وتتعين

الصفة
المتوسطة باعتبار ذلك فإذا سقط اعتباره بقي اقراره بقبض عبده بطريق القرض
واستقراض
الحيوان وإن كان باطلا فالمقبوض يصير مضمونا بالقيمة كالمغصوب ولو أقر بالغصب
كان
القول في تعيينه قوله ولو كان مستهلكا فالقول في بيان قيمته قوله فكذلك هنا ولو قال
له على
دابة كان عليه قيمة الدواب لان اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة ولا يصح التزامها في

شئ من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضعا بل البيان في ذلك إلى المقر فإذا
جاء بدابة

بعينها وقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس أو برزون أو بغل أو حمار ولا أقبل منه
غير

ذلك لان اسم الدابة يتناول هذه الأجناس الثلاثة بدليل ما لو حلف لا يركب الدابة لا
يتناول

الا هذه الأجناس الثلاثة وذلك معروف في كتاب الايمان وإنما يصح البيان من المقر إذا
كان مطلقا للفظه ولو أقر أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا فحقيقة هذا
الكلام محال

لان حقيقته اقرار بالدين وهذه الأشياء لا تكون دينا بحال ولكن إذا تعذر العمل بحقيقة
الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكأنه قال على رد هذه الأشياء قال صلى الله عليه
وسلم

عليه اليد ما أخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بغصب دار أو بستان فيؤخذ بأدنى ما
يكون

ذلك حتى يدفعه إليه لان الأدنى هو المتيقن به. ولو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فما
جاء به

من ثوب هروي بعد أن يحلف قبل هذا على قول محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف
رحمه

الله فينبغي أن ينصرف اقراره إلى الوسط على قياس العبد وصح في قولهم جميعا وأبو
يوسف

رحمه الله يفرق فيقول هناك العبد المطلق لا يثبت الا دينا الا في معاوضة مال بما ليس
بمال

ويتعين فيه الوسط وهنا الثوب الهروي يثبت دينا في مبادلة مال كالسلم فلا يتعين فيه
الوسط

بل لا بد من بيان الوصف فيه فلا يتعين لإقراره هنا ببعض الأسباب فلماذا قبل قوله في
بيانه بعد أن يحلف إذا ادعى المقر له شياً آخر وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم
جنسه

فأي ثوب جاء به قبل منه اللبيس والحديد فيه سواء ولا يترك حتى يسمى ثوبا لان
بمطلق اسم

الثوب لا يثبت الثوب دينا في شئ من العقود فيصير كلامه عبارة عن الاقرار بالغصب
ومع بيانه الجنس والصفة والأجل يثبت دينا فلماذا كان القول في بيانه قول المقر ولو أقر
انه

لا هبة له قبل فلان ثم ادعى عبدا جعله له من صلح أو قال لا صلح لي قبل فلان ثم

ادعى عبدا
شراء كان على دعواه لأنه ادعى غير ما نفاه ولو أقر أنه ليس له من هذا العبد شيء ثم
ادعى
انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه لأنه مناقض في كلامه ففيما ما اشتراه لغيره
مما
هو من حقوق العقد من القبض والخصومة في العبد كأنه اشتراه لنفسه ولو ادعاه لنفسه
بعد ذلك الاقرار لم يسمع منه فكذلك إذا ادعى أنه اشتراه لغيره وإذا أقر بالرهن في
السلم
لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله
الأخر

وهو قولهما وقد بيناه فيما سبق فإن كان في يد الراهن أمر بالدفع إلى المرتهن لان
ثبوت
اقراره بالبينة كثبوته بالمعينة وان تصادقا في رهن بغير قبض أو على رهن مشاع فهو
باطل
لان الرهن لا يتم الا بالقبض والشيوخ يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندنا فإنما تصادقا
علي
سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر على التسليم ولو أقر انه رهن هذا العبد
من
فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو مائة
درهم
لان المرتهن يدعى زيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس ببدل عن الرهن
فاختلافهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في أصل الرهن فلهذا كان رهنا بما
اتفقا من
المال عليه والله أعلم
* (باب الاقرار بكذا والا فعليه كذا) *
(قال رحمه الله) قد تقدم بيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله
لفلان على ألف درهم والا لفلان أن عند أبي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة قوله أو
لفلان
وعند محمد رحمه الله هو للأول دون الثاني ففرع علي ما ذكر ثمة وقال إذا قال لفلان
علي
ألف درهم أقرضنيها أمس والا فعنده حر فهذا منه تأكيد للاقرار باليمين لان العتق
يحتمل
التعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يعتق العبد كما لو حلف على ذلك بطلاق أو بحج ولو
أقر أنه
استقرض من فلان ألف درهم وقبضها أو لفلان عليه ألف درهم فالأقرار للأول جائز
والثاني
مخاطرة لا يلزمه أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وأما علي قول أبي يوسف رحمه
الله فكذلك
لأنه لا مجانسة بين الكلامين فان القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا
يمكن
أن يجعل قوله والا بمعنى الترديد كحرف أو فبقي مقرا بالمال للأول ومعلقا اقراره
للثاني
بشرط عدم الاستقراض والقبض من الأول وتعليق الاقرار بالشرط لا يجوز. وكذلك لو

قال

ابتعت من فلان هذا العبد بألف درهم والا فلفلان على خمسمائة إلا أن هنا ان أقر رب
العبد

ببيع العبد لزمه الألف وان أنكر ذلك لا يلزمه شئ لأنه صار رادا لإقراره حين أنكر بيع
العبد منه واققراره بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله ولو قال قد أعتقت
عبدي

هذا والا فغلامي هذا حر عتق الأول دون الثاني لأنه أكد عتق الأول باليمين بعتق الثاني
إذ

لا مجانسة بين الكلامين لمحل قوله أو لو قال هذا حر والا فهذا أو أعتقت هذا والا
فقد

أعتقت هذا كان مخيرا بينهما عند أبي يوسف رحمه الله لأنه لما تجانس الكلامان
فقوله والا

بمنزلة قوله أو كما لو قال لفلان علي ألف درهم والا لفلان علي مائة دينار أما عند
محمد رحمه الله

في هذا كله فالأول ايجاب صحيح والثاني باطل لأنه بمنزلة التعليق بالشرط والله أعلم
* (باب اقرار الرجل في نصيبه) *

(قال رحمه الله) وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان لا حق
له فيه صح اقراره لثبوت ولاية التصرف له على نصيبه وكذلك أن أقر ببعض نصيبه من
نصف أو عشر أو غير ذلك وكذلك لو أقر له بنصف الدار مطلقا ينصرف اقراره إلى
نصيبه خاصة

لان قصده تصحيح كلامه ولا يصح الا بان يحمل اقراره على نصيبه ولو قال له ربع
جميع

هذه الدار ولي ربع ونصفه ولصاحبي ربع ونصفه ووجد شريكه ذلك فان نصف الدار
حصه المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة لان المقر
يعامل

في نصيب صاحبه نفسه كأن ما أقر به حق ولا يصدق على غيره وقد زعم المقر هنا
أن حق المقر له في سهمين من ثلثه وحقى في ثلثه وحق شريكى في ثلثه إلا أن شريكه
ظلمهما

حين أخذ زيادة على مقدار حقه فلا يكون ذلك الظلم على أحدهما خاصة بل يجعل
ذلك

كالثاوي ويبقى ما في يد المقر تصرف فيه المقر له بسهمين والمقر بثلثه فيكون مقسوما
بينهما على

خمسمة وإذا أقر أن لفلان عليه ألفا وانه قد قضاها إياه فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالبينة
انه

قضاها إياه قبل ذلك منه استحسانا وفي القياس لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان
كلامه

محال فإنه أقر بوجوب المال عليه في الحال وما قضاها قبل هذا لا يكون عليه في الحال
فكان

مناقضا في دعوى القضاء والكلام المحال والتناقض لا يمكن اثباته بالبينة ولكن
استحسن

للعرف فان الناس يذكرون هذا اللفظ ويريدون به أنه كان له عليه ذلك (ألا ترى) أن
الرجل يقول هذا الثوب للأمير كسانيه أو هذه الدابة للأمير حملني عليها والمراد أنه
كان له

لا أنه في الحال له كذلك هنا. ولو قال له على ألف درهم ثم قال بعدما سكت قضيتها
إياه
قبل أن أقر بها وجاء بالبينة لم يقبل منه لان قوله قضيتها إياه بيان مغاير لظاهر كلامه
فان ظاهر
كلامه الاخبار بوجوب المال عليه في الحال على احتمال أن يكون مراده انه كان ومثل
هذا
الكلام إنما يسمع موصولا لا مفصولا فإذا سكت تقرر المال عليه واجبا في الحال فهو
في قوله

قضيتها إياه قبل أن أقر بها مناقض في كلامه ولو قال كان له على ألف درهم ثم قال قد قضيتها

إياه قبل أن أقر به وجاء بالبينة قبلت بينته لان قوله كان كذا لا يكون تصريحاً منه بقيامه في الحال وإنما يجعل قائماً باعتبار استصحاب الحال لان ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وإنما يصار

إلى استصحاب الحال إذا لم يقم الدليل بخلاف وقد قام الدليل هنا حين أتى بالبينة علي ما ادعى

من القضاء بخلاف ما سبق فان كلامه الأول هنا تصريح بوجود المال عليه في الحال فهو

بقوله كنت قضيتها من قبل يكون مناقضاً فيما صرح به وعلى هذا لو قال هذا العبد لفلان

اشتريته منه فوصله باقراره وأقام البينة على الشراء قبلت بينته استحساناً ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته استحساناً فهذا والأول سواء ولو أقر أن هذا العبد الذي في يده عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الاخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان أقام

البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه اليمين للأول والثمن للاخر ومراده من هذا الجواب إذا

أقام البينة على التعيين فقط دون نقد الثمن فأما إذا أقام البينة علي نقد الثمن فلا شيء لواحد

منهما وإذا أقام على التعيين فقط فالمبيع مقبوض له وثمان المبيع المقبوض يكون متأكداً علي

المشترى وفي الذمة سعة بالحقوق فلهذا لزمه الثمن لكل واحد منهما وإذا لم تقم بينة علي

ذلك فالعبد للأول إذا جحد البيع لان اقراره بالشراء منه اقرار بملك أصل العبد له ولم يثبت

شراؤه منه حين جحده فعليه رد العبد عليه وقد أقر للثاني انه قبض العبد منه بجهة البيع فان

صدقه في ذلك فله الثمن خمسمائة لأنه غير مصدق عليه فيما يدعى من نقد الثمن إذا لم يصدقه

في ذلك وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد لان المقبوض علي جهة الشراء مضمون

بالقيمة علي القابض كالمقبوض بحقيقة الشراء إذا لم يجب به الثمن المسمى وكذلك

هذا في الدار
والأرض والعروض وإذا أقر الرجل ان هذا العبد في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك
هو بيني وبين فلان الآخر ثم تخصصوا إلى القاضي فإنه يقضى للأول بنصيبه لأنه شرکه
بنفسه في العبد وعند ذلك هو كان مالكا لجميع العبد ظاهرا فيكون كلامه اقرارا
بالنصف ثم
ساوى الثاني بنفسه في العبد وعند اقراره للثاني ما كان يملك في المقر به الا نصفه
فصار مقرا له
بنصف ذلك النصف وساوى الثالث بنفسه في العبد وعند ذلك ما كان يملك من العبد
الا ربعه
فصار مقرا له بنصف ذلك الربع وهو الثمن ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر
على ميت

هو وارثه فاقراره فيما يخلف الميت بمنزلة اقراره على نفسه ابتداء ولو أقر بالعبد كله
لفلان
ثم قال بعد ذلك هو لفلان فإنه للأول ولا شيء للآخر إلا أن يدفعه إلى الأول بغير قضاء
فحيث
يضمن للآخر قيمته وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالغصب والوديعة والعارية فيما
اتفقوا
عليه واختلفوا فيه. ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة
ثم قال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة
فينصرف مطلق اقراره إلى ذلك ثم يضمن للثالث نصف قيمتها عند أبي يوسف رحمه
الله إذا
دفع بغير قضاء إلى الأولين وعند محمد رحمه الله سواء دفع بغير قضاء أو بقضاء على
ما بينا فيما
سبق في دار في يد رجل ثم أقام الآخر البينة عليه انه أقر انها له وأقام ذو اليد البينة ان
المدعى أقر أنها له فالثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمعينة فيتغايران للتعارض
فتبقى الدار
في يده علي ما كان وان شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت
الشهادة
على الف وان ادعى المدعى أكثر المالين لاتفاق الشاهدين علي الف لفظا ومعنى
وكذلك
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين وعند أبي
حنيفة رحمه
الله لا تقبل الشهادة هنا لاختلاف الشاهدين في اللفظ وهي مسألة دوارة في الكتب
معروفة
بينها في كتاب الطلاق وان شهدا على أنه أقر بألف فقال أحدهما كنا جميعا وقال
الآخر
كنت وحدي فالشهادة جائزة لان الاقرار قول يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الأول فبهذا
لا يختلف المشهود به ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيئا فقد
أقر بها لان
الهاء والألف في قوله منها كناية عن الألف فكأنه قال قد أخذت من الألف التي لك
علي
شيئا وكذلك إذا قال كم وزنها أو متى حلها أو ما ضربها أو قد برئت إليك منها أو قد
أديتها
إليك فهذا كله اقرار بألف لما بينا ولو قال قد برئت إليك من كل قليل وكثير كان لك

على لم
يكن هذا اقرارا بالألف ولكنه اقرار بشئ لأنه لا يؤخذ من قوله الايفاء فيتضمن الاقرار
بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه وإذا بينه يحلف الطالب ما قبضه
منه ويحلف
المطلوب ما عليه غير هذا لان الطالب يدعي عليه زيادة وهو لذلك منكر فالقول قوله
مع يمينه والله أعلم
* (باب الاقرار بما قبضه من غيره) *
(قال رحمه الله) وإذا أقر الرجل أنه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى عليه الشريك

نصف الثوب وأنكر المقر فالقول قول المقر لان الثوب في يده واقاراره بالأخذ من دار مشتركة لا يتضمن الاقرار بالثوب غير متولد من الدار بل موضوع فيها وكل واحد من الشريكين ساكن في الدار يضع أمتعته فيها ثم يأخذها منها فلا يكون مقرا باليد للشريك في الثوب ولو أقر أنه قبض من بيت فلان ألف درهم ثم قال هو لي فالمال لصاحب البيت

لأنه أقر بالأخذ من بيته فهو كاقاراره بالأخذ من يده لان ما في ملك الانسان يكون في يده حكما لو نازعه فيه غيره كان القول قوله فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت ما يدعيه من الملك

لنفسه وكذلك أن زعم أنه لآخر إلا أنه يضمن للثاني مثله لان اقراره حجة في حق نفسه وقد أقر بأنه قبض ملكه وتعذر عليه رده فيضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق

فلان مائة درهم أو من كيسه أو سفته ثوبا هرويا أو من قرينه كرا من حنطة أو من نخله

كرا من تمر أو من زرعه كرا من حنطة فهذا كله اقرار بأنه أخذ ما كان في يد فلان فعليه رده

ولو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي ثم قال مررت فيها مارا فنزلتها لم يصدق إذا لم

يعرف نزوله فيها ويقضى بالزطي لصاحب الأرض وقد بينا هذا إلا أن تكون الأرض طريقا

معروفا للناس أو يكون له التصرف فيها فالقول قوله حينئذ وكذلك القرية إذا كان الطريق فيها

لأنه متمكن من التصرف فيها بالنزول فيكون قياس الدار المشتركة التي يمكن كل شريك من

السكنى فيها فلا يتضمن كلامه الاقرار بأنه خذ للعدل من صاحب الأرض ولو قال أخذت

من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا بأجرة فان علم ذلك أو بينه بالبينة فهو برئ من المال والا لم يصدق وأمر برد المال لأنه إذا لم يثبت سبب يده على الدار في وقت ما

يكون هذا اقرارا منه بأخذ المائة من صاحب الدار ولو شهد شاهدان أن فلانا أتى ارض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاها رب الأرض ووجد

الحافر أو أقر بذلك وادعى أن المال له فاني أقضي بها لرب الأرض لان شهادتهم على أخذها من ملكه كشهادتهم علي أخذها من يده أرأيت لو شهدوا انه ضرب صاحب

الأرض
حتى أوقعه أو قاتله حتى غلبه ثم احتفر الأرض وأخرج المال أما كان يؤمر بالرد عليه
فهذا مما
لا يشكل على أحد انه يؤمر برده وكذلك لو شهدوا انه أخذ من منزله كذا أو من
حانوته
أو أخذ دهنًا من قارورته أو سمنًا من زقه فهذا وشهادتهم على الاخذ من يده سواء
وكذلك
لو أقر أنه أخذ سرًا كان على دابة فلان أو لجامًا أو حملاً من حنطة كانت علي دابة
فلان أو

طعاما كان في جوق فلان قضى به له لإقراره بالأخذ من يده فان دابة فلان وما عليها
من

يده وكذلك لو أقر انه أخذ بطانة جفته أو ستر بابه فالإضافة لملكه بمنزلة الإضافة إليه
في أنه

اقرار بالملك له وكذلك لو أقر أنه ركب دابة فلان أو لبس ثوب فلان أو استخدم
خادمه ثم

أخذه فلان آخر منه فهذا كله اقرار علي نفسه بفعل هو غصب من ملك الأول فيؤمر
بالرد

عليه وان عجز عن الرد كان ضامنا ولو قال فلان حملني على دابته أو في سفينته لم
يضمن شيئا

لأنه ما فعل بنفسه في ملك الغير وإنما أقر بفعل صاحب الدابة وذلك غير موجب
للضمان

عليه وكذلك لو أقر أنه حمل على دابة فلان هذا فعل ما لم يسم فاعله فلا يصير به
مضيفا للحمل

على نفسه ولا مقرا علي نفسه بسبب موجب للضمان ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام
فلان

لا يضمن شيئا لان الناس يدخلون الحمام فيضعون ثيابهم فيها ثم يأخذونها فلا يتضمن
هذا اللفظ

الاقرار بيد أصلية لصاحب الحمام في الثياب وكذلك المسجد الجامع والكعبة والنخان
والأرض

ينزلها الناس ويضعون فيها الأمتعة ولو أقر انه وضع ثوبه في بيت فلان لم يضمن عند
أبي

حنيفة رحمه الله ان ادعاه رب البيت ويضمنه عندهما وهو نظير ما سبق إذا قال أسكنته
داري ثم أخذتها منه ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو من فناء فلان لا ضمان عليه
لان الفناء اسم لسعة خارجة عن ملكه معدة لمنافعه من كسر الحطب والقاء الكناسة
ونحوها

فلا تكون تلك المنفعة في يد فلان علي الخصوص بل للناس أن ينتفعوا بها وكذلك
الطريق

ولو قال أخذت ثوبا من أجير فلان فهو للأجير دون المستأجر من يده ويد الأجير في
أمتعته

يد نفسه حتى لو نازعه في شئ من ذلك فان القول قول الأجير ولو أقر أنه أخذ ثوبا من
مسجد

فلان لم يكن عليه ضمان إلا أن يكون المسجد له خاصة في داره فيكون من جملة

ملكه وما فيه
يكون في يده فيضمنه ولو قال من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو
الجسر
أو كل موضع للعامّة مما لا يد عليه فيه لاحد لان له حق وضع الأمتعة في هذه المواضع
فلا

يتضمن كلامه الاقرار بأخذه من يد انسان والله أعلم
* (باب اقرار الرجل علي نفسه وعلى غيره) *

(قال رحمه الله) وإذا قال الرجل لفلان علي وعلي فلان ألف درهم فجحد الآخر لزم
المقر نصفه لأنه عطف الامر على نفسه والعطف يقتضى الاشتراك في الخبر واقراره على

نفسه حجة وعلى الاخر ليس بحجة وكذلك لو سمي اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمي

عبدا محجورا أو صبيا أو حريبا أو ذميا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم

لان جميع من سمي ذمته صالحة لل التزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون مقرا على نفسه بحصته

خاصة ولو قال إن لفلان عينا ألف درهم ولم يسم أحدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال

كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمه الا حصته لان اقراره بلفظ الجمع وحقيقة لفظ الجمع لا تتناول المفرد فكان القول قوله في بيان العدد الذي تضمنه الاقرار

لان ابهام العدد في المقر عليه بمنزلته في المقر به فيرجع في بيانه إليه وكنا تركنا هذه الحقيقة

لدليل عرف الناس فقد يخبر الواحد عن نفسه بعبارة الجمع تارة وبعبارة المفرد أخرى (ألا ترى)

أن العظماء من الناس يقولون فعلنا بكذا وأمرنا بكذا ونحن نقول كذا وإنما يريدون أنفسهم

ويؤيد هذا قوله تعالى ثم إن علينا بيانه وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وقوله تعالى انا نحن

نحيي ونميت وقوله تعالى وانا له لحافظون فإذا كان عرف ظاهر جعلناه بهذا اللفظ مخبرا عن

نفسه فيلزمه المال وكذلك لو قال علينا وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخرين معه لان الاقرار

إنما يحصل بلفظه لا بإشارته فوجود هذه الإشارة كعدمها إلا أن يكون معه رهط قعود فقال

لفلان علينا جميعا أو علينا كلنا وأشار إلى نفسه واليهم فحينئذ لا يلزمه الا حصته على عدد القوم

الذين معه لأنه قرن بكلامه لفظا يمنعنا أن نحمل كلامه على الاخبار عن نفسه خاصة وهو

قوله كلنا فعرفنا انه مضيف الاقرار إلى نفسه وإلى القوم الذين هو جلوس معه وقد أظهر ذلك

بإشارته إليهم فلم يلزمه الا حصته بخلاف ما سبق ولو قال لفلان علي رجل مناكر أو رجلين

مناكر لم يلزمه شيء لأنه أقر على مجهول فإنه جعل المقر عليه منكرا وهو معرفة في حق نفسه
فلا يمكن ان يجعل لفظه عبارة عن نفسه ولو قال يا فلان لك علي ألف درهم لزمه المال كله لأنه
خاطب المقر له بهذا اللفظ وقد يخاطب المفرد بعبارة الجمع تعظيما وهذا ظاهر عند أهل اللسان
وكذلك لو قال أنتم يا فلان لكم على ألف درهم أو قال نحن يا فلان لك علينا ألف درهم فهو
اقرار له بالمال علي نفسه لما قلنا ولو قال يا فلان لكما علي ألف درهم كان لفلان منهما النصف
لأنه لا يخاطب المفرد بعبارة التثنية إذ ليس في ذلك غرض فان في عبارة الجمع للمفرد معنى
التعظيم وليس ذلك في عبارة التثنية وإنما صار مقرا له ولمجهول آخر بألف درهم فلا يلزمه الا
نصف الألف وبعض أهل اللغة يقولون يلزمه الألف له فخطاب التثنية للمفرد يوجد في القرآن

العزیز قال تعالی ألقیا فی جهنم کل کفار عنید وقال تعالی فألقیاه فی العذاب الشدید
ولکن محمد رحمہ اللہ أبقی الجواب علی ما هو المعروف بین العوام من الناس ولو
قال أقرضنا فلان

ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غضبناه منه لزمه جمیع المال ولا یصدق انه أراد به
غیره معه لما قلنا ولو قال غضبت ومعی فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف
ما لو قال

ومعی فلان جالس لأنه متی ذکر للثانی خبرا لا یكون اشتراكا بینہ و بین نفسه فی الخبر
وإذا

لم یدکر خبرا تحقق الاشتراك للعطف كما إذا قال زینب طالق ثلاثا وعمرة تطلق ثلاثا
بخلاف

ما لو قال وعمرة طالق ولو قال له علی عشرة مثاقیل فضة ثم قال هی سود فالقول قوله
لان

بیانه مقرر لأول کلامه فان اسم الفضة یتناول السود والبیض علی السواء فیکون بیانه
مقبولا

ولو قال له علی ألف درهم قرضا ولم أقبضها لم یصدق وان وصل لان المال لا یجب
علیه بالقرض

الا بالقبض فكان هذا رجوعا وكذلك لو قال له عندي ألف درهم وديعة أو غضب لم
أقبضها لم یصدق لان المال لا یصیر وديعة عنده ولا غضبا قبل القبض ولو قال له علی
ألف

درهم من ثمن متاع باعنیه ونسأنی إلى العطاء لم یصدق فی الاجل إذا أنکره الطالب
لأنه لو

ادعی أجلا صحیحا لم یقبل قوله فإذا ادعی أجلا فاسدا كان ذلك أولى وكذلك لو
ادعی فیہ

شرطا یفسده أو زاد مع ذلك خمرا أو خنزیرا لم یقبل قوله لما بینا وأورد فی اختلاف
زفر

ويعقوب رحمهما الله إذا قال له علی ألف درهم زیوف وقال المقر له بل هی جیاد
فعندنا یلزمه

المال كما أقر به وعند زفر رحمہ الله اقراره باطل لأنه رد اقراره وادعی علیه شیئا آخر
فقیاس

تلك المسألة علی قول زفر رحمہ الله هنا یوجب أن یكون اقراره باطلا وأورد أيضا ثم
إنه

لو قال لفلان علی ألف درهم ثمن هذا العبد لا بل ثمن جاریة وادعاهما المقر له أن
علی قول

أبى يوسف رحمه الله يلزمه الف واحد وعند زفر رحمه الله يلزمه ألفان ولو قال لا بل هي ثمن جارية لم يلزمه إلا ألف واحد بالاتفاق وهذا بناء على ما تقدم من القياس والاستحسان في استدراك الغلط بقوله لا بل ولو قال لفلان على ألف درهم فقال المقر له بل هي لفلان على فعلى قول زفر رحمه الله يبطل اقراره وعندنا يكون المال للثاني استحسانا ونظائر هذا الفصل قد ذكرناها في الجامع والله أعلم * (باب الاقرار في غير المرض) (قال رحمه الله) واقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب والوديعة لو ارثه وغير وارثه

والمكاتبة واقرار المكاتب لمولاه جائز كله لأنه لا حق لاحد في مال الصحيح ولا تهمة
في
اقرار فإنه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الانشاء وإذا أقر المريض فقال لفلان على
حق فصدقه فيما قال ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق على ما يدعى في يده من
غير حجة
لأن هذه وصية بخلاف حكم الشرع فان من حكم الشرع أن لا يصدق في دعواه قال
صلى الله
عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة ولكنه
استحسن
فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثلث لأنه سلطه على ما نفسه وهو مالك لتسليطه
على
قدر الثلث في ماله ايجابا له فكذلك يصح تسليطه إياه على قدر الثلث اخبارا به وهذا
لان
الشرع جعل ثلث المال حقا للمريض ليفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه
تفريغ
ذمته وربما يعلم بوجود الحق للغير عليه ويشتبه عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان
المقدار إلى
صاحب الحق لعلمه بأمانة فلهذا صححنا وصيته في التصديق بقدر الثلث وان ادعى
أكثر من
ذلك لم يقبل قوله ولكن يحلف الورثة على علمهم لأننا كنا نصدقه باعتبار وصية
الموصى
ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد على الثلث وان أقر المريض بدين مسمى بعد ذلك كان
الدين
المسمى أولى في جميع تركته لا حق لصاحب الدين المسمى معلوم ثابت بما هو حجة
وهو
الاقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوى المدعى ولا يقع التعارض بين الضعيف من
السبب
وبين القوي فلهذا كان صاحب الدين المسمى أولى وإن لم يقر بدين مسمى ولكنه
أوصى
بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث أولى من ذلك الاقرار أيضا لان حق الموصى له
معلوم
مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد على هذا في الكتاب وأورد في الزيادات أن
الموصى له

بالثالث إذا اخذ الثالث يقال لا بد له من أن يقر بشيء لآخر فنعطيه ثلث ذلك مما في يدك لان الموصى له شريك الآخر الوارث وقد أقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم على الوصية فلا بد للموصى له ان يبين كما لا بد من ذلك للوارث ولكن وضع المسألة هناك

فيما إذا قال لفلان على دين فصدقوه وهنا قال لفلان على حق فصدقوه فما زاد على هذا من

الكلام فيه فقد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات ولو أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر تخاصموا جميعا لأنه لما تقدم الاقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق الغريم على وجه لا يملك

ابطال حقه عنه فاقراه بالوديعة بعد ذلك اقرار بوديعة مستهلكة فهو كالاقرار بالدين ولو قال

لفلان على الف الا درهم أو يغر درهم أو نقصان درهم كان كما قال لان المستثنى من جنس

المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدراهم يكون بيانا في المستثنى منه انه من الدراهم
ولو قال له على ألف درهم الا تسعمائة فعليه مائة لما بينا أن الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثنى
شئ قل ذلك أو أكثر وأن قل له على عشرة ونصف درهم كانت عشرة درهم لأنه عطف العشرة
ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله عشرة دراهم وقد بينا نظائره في قوله
مائة ودرهم وإذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل بطل الاجل هكذا روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولان حق الغريم صار كالعين في التركة والأعيان لا تقبل الآجال فلا
فائدة في ابقاء الاجل بعد موته له ولا لوارثه لأنه ييقي مرتها بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقابله ولا لعبد قابله ولا لمكاتب قابله
وقد بينا فيما سبق أن اقراره بالدين للقابل بمنزلة اقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك
لعبد ومكاتبه وأن أقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز إذا كان كاتبه في الصحة لأنه
صار أحق بنفسه ومكاسبه وهو من مولاه بمنزلة أجنبي آخر في أنه يثبت عليه دين فيصح
اقراره له أيضا كما يصح لأجنبي آخر وإن كان كاتبه في المرض لم يجز لا من الثلث لان هذا
بمنزلة اعتاقه إياه فان اقراره له بالدين بمنزلة اقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح الا من الثلث
بخلاف ما إذا كاتبه في الصحة وهذا لان تهمة المواضعة تتمكن بينهما إذا كانت الكتابة في
المرض فلهذا جعلنا ذلك بمنزلة اعتاقه وان أقر انه أثبتته أن مثل الكتابة عتق وسعي في ثلثي قيمته لما قلنا وإذا أقر المريض ان علي أبيه لفلان ألف درهم دينا وفي دار لأبيه وعلى
المريض دين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة أولى بذلك لان اقراره على أبيه في مرضه كاقاراه على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة ولو كان أقر بذلك في صحته
بعد موت أبيه كان دين الأب أولى في تركة الأب لان ذلك بمنزلة الاقرار بالعين فان

حق
غرماء الأب يتعلق بتركته وصحة اقرار الابن على الأب باعتبار ما في يده من التركة فإذا
حصل اقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء الأب فلا يتعلق به حق غرماء الابن
وإذا
مرض الرجل ولا دين عليه وفي يده ألف درهم من تركة أبيه فقال لفلان ألف درهم
على أبي
ولفلان ألف درهم ووصل ذلك فهو بينهما نصفان لان في آخر كلامه ما يغير أوله
فتوقف
أوله على آخره وصار هذا كقوله لهما على أبي ألف درهم وكذلك لو قال لفلان على
أبي
ألف درهم وهذه وديعة عند أبي لفلان وقد بينا هذا فيما سبق انه إذا قدم الاقرار بالدين

فان الاقرار بالوديعة بعد الاقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحصان بخلاف ما إذا انعدم
الاقرار بالوديعة ولو كان أبوه ترك عبدا فقال رجل لي على أبيك ألف درهم وقال العبد
قد

أعتقني أبوك فقال صدقتما فعند أبي حنيفة رحمه الله الدين أولى وعلى العبد أن يسعى
في عتقه

لان نفوذ العتق عند اقرار الوارث كنفوذه لو باشره الأب في مرضه فيكون مؤخرا عن
الدين

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد ولا سعاية عليها لان الوارث مقر أنه
لم يصر إليه

شئ من تركته فلا يصح اقراره بالدين عليه وهذا المسألة في الحقيقة تنبنى على ما تقدم
بيانه

إذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بعينها وادعى الآخر دينا فصدقهما الوارث وهناك
عندهما

مدعى العين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعى العين وعند أبي حنيفة رحمه الله
وهناك يتحصان

وصارت دعوى العين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما معا فهنا أيضا يصير مقرا
بالدين

والتبرع فيقدم الدين عنده ولو قال لفلان على أبي ألف درهم دينا ودفعها إليه بقضاء
القاضي ثم

أقر لآخر بألف درهم عليه لم يضمن له شئاً لان بمجرد اقراره ما صار متلفاً شئاً من
تركة أبيه

والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن
الثاني

خمسائة باقراره حق كل واحد منهما في خمسائة من التركة فإنه بالدفع إلى الأول
بغير قضاء صار

متلفاً حق الثاني فيضمن له نصيبه ولو كان قال لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان
فالألف للأول

ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في ابطال استحقاق الأول باطل ولكنه في حق
نفسه

صحيح فإذا دفعها بغير قضاء صار متلفاً جميع الألف علي الثاني بزعمه فيضمن له مثلها
ولو أقر أن

الميت أوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا فالثلث للأول ولا شئ للثاني عليه إلا أن يكون
دفع

الثالث إلى الأول بغير قضاء فحينئذ يغرم للثاني مثله وعلى قول زفر رحمه الله يدفع ثلثا إلى الأول
وثلثا إلى الثاني ولو كان قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان فعند زفر رحمه الله يدفع إلى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط وعندنا الثلث للأول ولا شيء عليه للآخرين
إذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق ولو أقر المريض بدين لوارثه فخاصمه الوارث في ذلك
أمره القاضي بأن يوفيه حقه لأن السبب الموجب للمال عليه وهو ظاهر والمبطل له وهو موته
من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيأمره بالقضاء فان برأ من مرضه كان ذلك
جائزا عليه وان مات من مرضه بطل اقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض والله أعلم

* (باب الاقرار بالقبض) *

(قال رحمه الله) وإذا أقر الطالب انه قبض مما له علي فلان مائة درهم فقال فلان قد قبضت

منى مائة وخمسين درهما من قبل كذا فقال الطالب نعم ولكنها قد دخلت في المائة فالقول

قول الطالب مع يمينه لان ما ادعاه المطلوب بعد ما أقر له الطالب باستيفائه فكان الظاهر

شاهدا للطالب فجعلنا القول قوله ولان المطلوب يدعى زيادة فيما أوفاه والطالب ينكر ذلك

فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم ممالك على فقال الطالب

نعم قد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب لان ما ادعاه من المطلوب من البيع سبب لقضاء

الدين بالثمن واقرار الطالب باستيفائها لا بد له من سبب فمال المطلوب لسبب في البعض

لا يزداد ما أوفاه من المال ولو قال كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعتها منك بعشرة

دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبعها وقد أخذت منى مائة درهم فالقول للمطلوب مع

يمينه لأنهما تصادقا علي أن الشاة كانت مملوكة للمطلوب وادعى الطالب تملكها عليه وهو

منكر لذلك فالقول له مع يمينه ويبقى اقرار الطالب بقبض المائة فذلك لازم عليه وإذا أقر

المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز لان الاقرار باستيفاء الدين منه بمنزلة الاقرار

بالدين له فيصح إذا كان أجنبيا وإن كان المطلوب وارثه أو كفيلا عن وارثه والوارث كفيلا

عنه فالاقرار باطل لما فيه من اتصال النفع إلى وارثه وإذا جاء الوارث بالمال فأدخله عليه بمحضر

من الشهود برئ الوارث منه لأنه لا تهمة في السبب المعين فالأجنبي والوارث فيه سواء

وإذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب خمسمائة ثم خمسمائة ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله

وصل أم فصل لأنه أقر بقبض الدراهم مطلقا والزيوف ومن جنس الدراهم يتناولها مطلق
اسم الدراهم فكان بيانه هذا مقررًا لكلامه ولو قال قبضت منه حقي أو قبضت منه الذي
لي عليه أو قبضت منه مالي عليه أو الألف التي كانت لي عليه ثم قال وجدتها زيوفًا لم
يصدق
إلا أن يصله بكلامه لأن لفظه هذا محمول على الحق الذي له عليه وهو الجياد من
حيث
الظاهر على احتمال أن يكون المقبوض زيوفًا وقال ذلك لجهالة بها فكان هذا بيانًا
مغايرًا
لكلامه عن ظاهره فيصح ولا يصح مفصلاً ولو قال قبضت منه خمسمائة درهم ثم قال
بعد
وجدتها ستوقًا أو رصاصًا لم يصدق لأنه أقر بقبض الدراهم والستوق ليس من جنس

الدراهم فكان بيانه هذا مغايرا ورجوعا عما أقر به فلا يصح مفصولا ولو أقرانه قبض
خمسمائة
درهم مما له علي المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق لما بينا أنه لو أقر
بقبض
جميع ما عليه ثم ادعي انه زيوف لم يصدق إذا كان مفصولا فكذلك إذا أقر ببعض ماله
عليه
ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف
رحمه الله إذا تهمته حلفته وهو بناء على الاختلاف الذي سبق إذا أقر البائع بقبض الثمن
ثم
قال لم أقبضه لم يحلف خصمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف
رحمه الله يحلف
للعرف الظاهر في الاقرار قبل أن يستوفى بالاستيفاء للاشهاد فكذلك هنا فأبو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اعتبرا التناقض وأبو يوسف رحمه الله اعتبر العرف أنه قد يقر
بالاستيفاء
بناء على أن المستوفى جياد ثم تبين له انه زيوف فلهذا قال إذا اتهمته حلفته ولو أقر
بقبض
خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله لما بينا انه أقر
بقبض
الدراهم وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من
الزيوف
وان شاء اتبع المطلوب الجياد وان قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك
نصفها
جياد لأنه راجع عن الاقرار فان اسم الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة وان قال هو
رصاص
موصولا فالقول قوله لان الرصاص من الدراهم صورة وإن لم تكن الدراهم معنى فكان
هذا
بيانا مغايرا لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولا وإذا صح فلا شيء للشريك
منها
لأنه بقبض الرصاص لا يصير مستوفيا شيئا من حقوقه وإنما يثبت للآخر حق المشاركة
معه
فيما يقبض من حقه وان قال قبضت منه مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد
ذلك هي

زيوف لم يصدق لإقراره بان المقبوض مما له عليه وذلك جياذ فلا يصدق في حق
الشريك مفصولا
كما لا يصدق في حق المطلوب فلهذا كان للشريك نصفها جياذا وإذا أقر الطالب انه
قبض
من المطلوب كر حنطة أو شعير أو شياً مما يكال أو يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردئ
فالقول
قوله لان الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فان العيب لا يخلو عنه أصل
الفطرة
السليمة وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما
سبق
والله أعلم
(ثم كتاب الاقرار ولله المنة وبه تم الجزء الثامن عشر ويليه الجزء التاسع عشر)
(وأوله كتاب الوكالة)